٣٧٦٩

٤ر٢١٧
د ٠ ع

الدر المختار في شرح تنوير الابصار، تأليف محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٢٥-١٠٨٨ هـ). بخط عبد المنعم بن محمد بن شقيره ١١١٣ هـ.
٢٦٢ ق ٣١ س ٨ر١٩×٢ر١٢سم
نسخة حسنة، خطها نسخ دقيق، المتن بالحمرة، مجدولة بماء الذهب، باولها طرة مزخرفة بالالوان والذهب، بها آثار رطوبة، طبع.

٢٧٦٩

الازهرية ٢: ١٤٩؛ الاعلام ٧: ٨٨؛
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي - ١٠٨٨ هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح تنوير الابصار.

١/٧٣٦٧ ب
١٠/٣/١٤٠٠هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٧٦٩
العنوان الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (ك)
المؤلف محمد بن علي بن محمد الحصكفي ١٠٨٨هـ
تاريخ النسخ ١١١٥هـ
اسم الناسخ عبد المنعم بن محمد بن شقير
عدد الأوراق ٣٦٣ ق ١٢،٤×١٩،٨سم
ملاحظات ٢١٧،٤
د.ع

كتاب الطهارة ٤	باب المياه ١١	فصل في البئر ١٢	باب التيمم ١٤	باب المسح على الخفين ١٥	باب الحيض ١٧	باب الأنجاس ١٨	فصل الاستنجاء ١٩	كتاب الصلاة ٢٠
باب الأذان ٢١	باب شروط الصلاة ٢٢	باب صفة الصلاة ٢٥	فصل وإذا أراد الشروع ٢٦	فصل يجهر الإمام ٣٠	باب الإمامة ٣١	باب الاستخلاف ٣٤	باب ما يفسد الصلاة ٣٥	باب الوتر والنوافل ٣٨
باب إدراك الفريضة ٤٠	باب قضاء الفوائت ٤١	باب سجود السهو ٤٢	باب صلاة المريض ٤٢	باب سجود التلاوة ٤٤	باب صلاة المسافر ٤٥	باب الجمعة ٤٦	باب العيدين ٤٨	باب الكسوف ٥٠
باب الاستسقاء ٥٠	باب صلاة الخوف ٥٠	باب صلاة الجنازة ٥٠	باب الشهيد ٥٤	باب الصلاة في الكعبة ٥٥	باب الزكاة ٥٥	باب السائمة ٥٦	باب نصاب الإبل ٥٦	باب زكاة البقر ٥٧
باب زكاة الغنم ٥٧	باب زكاة المال ٥٨	باب العاشر ٥٨	باب الركاز ٥٩	باب العشر ٦٠	باب المصرف ٦٠	باب صدقة الفطر ٦٢	كتاب الصوم ٦٢	باب ما يفسد الصوم ٦٤
فصل في العوارض ٦٦	باب الاعتكاف ٦٨	كتاب الحج ٦٩	فصل في الإحرام ٧٠	باب القران ٧٤	باب التمتع ٧٤	باب الجنايات ٧٤	باب الإحصار ٧٨	باب الحج عن الغير ٧٨
باب الهدي ٧٩	كتاب النكاح ٧٩	فصل في المحرمات ٨١	باب الولي ٨٢	باب الكفاءة ٨٤	باب المهر ٨٥	باب نكاح الرقيق ٨٩	باب نكاح الكافر ٩٠	باب القسم ٩١
باب الرضاع ٩٢	كتاب الطلاق ٩٢	باب الصريح ٩٤	باب طلاق غير المدخول بها ٩٧	باب الكنايات ٩٨	باب تفويض الطلاق ٩٩	باب الأمر باليد ١٠٠	فصل في المشيئة ١٠٠	باب التعليق ١٠١
باب طلاق المريض ١٠٤	باب الرجعة ١٠٥	باب الإيلاء ١٠٧	باب الخلع ١٠٨	باب الظهار ١١٠	باب الكفارة ١١١	باب اللعان ١١٢	باب العنين وغيره ١١٢	باب العدة ١١٤
فصل في الحداد ١١٦	فصل في ثبوت النسب ١١٧	باب الحضانة ١١٨	باب النفقة ١٢٠	كتاب العتق ١٢٥	باب عتق البعض ١٢٦	باب الحلف بالعتق ١٢٧	باب العتق على جعل ١٢٨	باب التدبير ١٢٨
باب الاستيلاد ١٢٩	كتاب الأيمان ١٣٠	باب اليمين في الدخول والخروج ١٣٣	باب اليمين في الأكل والشرب ١٣٥	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٣٨	باب اليمين في البيع والتزوج والصوم ١٣٩	باب اليمين في الضرب والقتل ١٤١	كتاب الحدود ١٤٢	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي [illegible] ١٤٢
باب الشهادة على الزنا ١٤٥	باب حد الشرب ١٤٦	باب حد القذف ١٤٦	باب التعزير ١٤٨	كتاب السرقة ١٥٠	باب كيفية القطع ١٥٢	باب قطع الطريق ١٥٢	كتاب الجهاد ١٥٤	باب الغنائم وقسمتها ١٥٥
فصل في كيفية القسمة ١٥٦	باب استيلاء الكفار ١٥٧	باب المستأمن ١٥٧	فصل في استئمان الكافر ١٥٨	باب العشر والخراج والجزية ١٥٨	فصل في الجزية ١٦٠	باب المرتد ١٦٢	باب البغاة ١٦٥	كتاب اللقيط ١٦٦
كتاب اللقطة ١٦٧	كتاب الإباق ١٦٧	كتاب المفقود ١٦٨	كتاب الشركة ١٦٩	فصل في الشركة الفاسدة ١٧١	كتاب الوقف ١٧٢	فصل يراعى شرط الواقف في إجارته ١٧٥	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ١٧٩	كتاب البيوع ١٧٩
فصل فيما يدخل في البيع تبعا ١٨١	باب خيار الشرط ١٨٢	باب خيار الرؤية ١٨٤	خيار العيب ١٨٥	باب البيع الفاسد ١٨٨	فصل في الفضولي ١٩٢	باب الإقالة ١٩٢	باب المرابحة والتولية ١٩٤	فصل في التصرف في المبيع ١٩٦
فصل في القرض ١٩٧	باب الربا ١٩٨	باب الحقوق في المبيع ١٩٩	باب الاستحقاق ١٩٩	باب السلم ٢٠١	باب المتفرقات ٢٠٢	باب الصرف ٢٠٥	كتاب الكفالة ٢٠٧	كفالة الرجلين ٢١٢

ب

[redacted]

الدر المختار

في

شرح تنوير الابصار

Durrul muhtar

كتاب الحوالة ٢١٢	كتاب القضاء ٢١٢	فصل في الحبس ٢١٥	باب التحكيم ٢١٨	باب كتاب القاضي الى القاضي ٢١٩	مسائل شتى ٢٢٠	كتاب الشهادة ٢٢٢	باب القبول وعدمه ٢٢٤	باب الاختلاف في الشهادة ٢٢٧
باب الشهادة على الشهادة ٢٢٨	باب الرجوع عن الشهادة ٢٢٩	كتاب الوكالة ٢٢٩	باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٣٠	فصل لا يعقد وكيل البيع ٢٣٢	باب الوكالة بالخصومة ٢٣٣	باب عزل الوكيل ٢٣٤	كتاب الدعوى ٢٣٥	باب التحالف ٢٣٨
فصل في دفع الدعاوى ٢٣٩	باب دعوى الرجلين ٢٤٠	باب دعوى النسب ٢٤١	كتاب الاقرار ٢٤٢	باب الاستثناء وما في معناه ٢٤٥	باب اقرار المريض ٢٤٦	فصل في مسائل شتى ٢٤٨	كتاب الصلح ٢٤٩	فصل في دعوى الدين ٢٥١
فصل في التخارج ٢٥١	كتاب المضاربة ٢٥٢	باب المضارب يضارب ٢٥٤	فصل في المتفرقات ٢٥٤	كتاب الايداع ٢٥٥	كتاب العارية ٢٥٧	كتاب الهبة ٢٥٩	باب الرجوع في الهبة ٢٦١	فصل في مسائل متفرقة ٢٦٢
كتاب الاجارات ٢٦٣	باب ما يجوز من الاجارة ٢٦٦	باب الاجارة الفاسدة ٢٦٨	باب ضمان الاجير ٢٧٠	باب فسخ الاجارة ٢٧٢	كتاب المكاتب ٢٧٥	باب ما يجوز للمكاتب ٢٧٥	باب كتابة العبد المشترك ٢٧٦	باب موت المكاتب ٢٧٦
كتاب الولاء ٢٧٧	فصل في ولاء الموالاة ٢٧٨	كتاب الاكراه ٢٧٨	كتاب الحجر ٢٨٠	فصل بلوغ الغلام ٢٨١	كتاب المأذون ٢٨١	كتاب الغصب ٢٨٢	فصل غيب ما غصبه ٢٨٥	كتاب الشفعة ٢٨٧
باب طلب الشفعة ٢٨٨	باب ما تثبت هي فيه او لا ٢٨٩	باب ما يبطلها ٢٩٠	كتاب القسمة ٢٩١	كتاب المزارعة ٢٩٤	كتاب المساقاة ٢٩٥	كتاب الذبائح ٢٩٦	كتاب الاضحية ٢٩٨	كتاب الحظر والاباحة ٢٩٩
فصل في اللبس ٢٠١	فصل في النظر ٢٠٢	باب الاستبراء وغيره ٢٠٤	فصل في البيع ٢٠٦	كتاب احياء الموات ٢٠٩	فصل الشرب ٢١٠	كتاب الاشربة ٢١١	كتاب الصيد ٢١٢	كتاب الرهن ٢١٤
باب ما يجوز ارتهانه ٢١٦	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢١٧	باب التصرف في الرهن ٢١٨	فصل في مسائل متفرقة ٢٢٠	كتاب الجنايات ٢٢٢	فصل فيما يوجب القود ٢٢٣	باب القود فيما دون النفس ٢٢٦	فصل في الفعلين ٢٢٧	باب الشهادة في القتل ٢٢٨
كتاب الديات ٢٢٩	فصل في الشجاج ٢٣٠	فصل في الجنين ٢٣١	باب ما يحدثه الرجل في الطريق ٢٣٢	باب في الحائط المائل ٢٣٣ (?)	جناية البهيمة ٢٣٤	جناية المملوك ٢٣٥	في الجناية على العبد ٢٣٦	فصل في غصب الصغير ٢٣٦
باب القسامة ٢٣٧	كتاب المعاقل ٢٣٩	كتاب الوصايا ٢٤٠	باب الوصية بالثلث ٢٤٢	باب العتق في المرض ٢٤٤	باب الوصية للاقارب ٢٤٥	باب الوصية بالخدمة ٢٤٦	فصل في وصايا الذمي ٢٤٧	باب الوصي ٢٤٧
فصل في شهادة الاوصياء ٢٤٩	كتاب الخنثى ٢٥٠	كتاب الفرائض ٢٥٥	فصل في العصبات ٢٥٦	باب العول ٢٥٨	ذوي الارحام ٢٥٨	الغرقى والحرقى ٢٥٩	فصل في المناسخة ٢٥٩	

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ۞ ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا ۞ وافضت علينا من اشعة شريعتك
المطهرة بحرا رايقا ۞ واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا
فايقا ۞ واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح
المختصر ۞ تجاه وجه منبع الشريعة والدرر ۞ وضجيعيه الجليلين
ابي بكر وعمر ۞ بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا
وبعد
فيقول فقير ذي اللطف الخفي ۞ محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع
بني امية الحنفي ۞ لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار ۞ وبدايع
الافكار ۞ في شرح تنوير الابصار ۞ وجامع البحار ۞ قدرته في عشر
مجلدات كبار ۞ فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته
بالدر المختار ۞ في شرح تنوير الابصار ۞ الذي فاق كتب هذا الفن
في الضبط والتصحيح والاختصار ۞ ولعمري لقد اضحت روضة هذا
العلم به مفتحة الازهار ۞ مسلسلة الانهار ۞ من عجايبه ثمرات
التحقيق تختار ۞ ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار ۞ لشيخ

شيخنا

شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين
الاخيار ۞ فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي عن المصنف
عن ابن نجيم بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى
المختار ۞ عن جبريل عن الله الواحد القهار ۞ كما هو مبسوط في اجازاتنا
بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار ۞ وما كان في الدرر والغرر
لم اعزه الا نادرا ۞ وما زاد عزوته لقائله وما للاختصار
ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار ۞ وان يتلافى
تلافيه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ۞ ولعمري
ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ۞ ولا غرو فان النسيان من
خصايص الانسانية ۞ والخطا والزلل شعار الادمية ۞ واستغفر الله
مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ۞ ويرد عن جميل الاوصاف ۞
الا وان الحسد حسك ۞ من تعلق به هلك ۞ وكفى للحاسد ذما اخر سورة
الفلق ۞ في اضطرابه بالفلق ۞ لله در الحسد ما اعدله ۞ بدا بصاحبه فقتله
وما انا من كيد الحسود بامن ولا جاهل يزري ولا متدبر ولله در القايل
۞ محسدون وشر الناس كلهم ۞ من عاش في الناس يوما غير محسود ۞
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ۞ وحسود يقدح ۞ لان من زرع
الاحن حصد المحن ۞ فاللئيم يفضح ۞ والكريم يصلح ۞ لكن يا اخي بعد
الوقوف على حقيقة الحال ۞ والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر
والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال ۞ مع تحقيقات سمح بها البال
وتلقفتها عن فحول الرجال ۞ ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه ۞ والمنصف
من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ۞ ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا
فهو الفقيه الماهر ۞ ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه ۞ كم ترك الاول
للآخر ۞ ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر ۞ لانه البحر لكن بلا ساحل
ووابل القطر غير انه متواصل ۞ بحسن عبارات ۞ ورمز اشارات ۞
وتنقيح معاني ۞ وتحرير مباني ۞ وليس الخبر كالعيان ۞ وستقر به عين
المتامل العيان ۞ فخذ ما نظرت من حسن روضته الاسنى ۞ ودع ما سمعت
عن الحسن وسلمى ۞ خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به ۞ في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل ۞
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ۞ ونفايس
نفايسهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد
۞ اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ۞ ولم تتيقن زلة منه تعرف ۞

كوكلطارلق

فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجا بشئ لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين
بل القصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة ... مع رجاء الغفران
ودعاء الاخوان ... وما علي من اعراض الحاسدين عند حال حياتي ...
فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي ... **كما قيل**
ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب
فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن ... مظهر لدقائق استغلت الفكر فيها
اذا ما الليل جن ... متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة ... معتمدا في دفع
الايراد الطف الاشارة ... فربما خالفت في حكم او دليل ... فحسبه من لا اطلاع
له ذلا فهم عدولا عن السبيل ... وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة
اوحرفا ... وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى ... **وقد استدلي**
شيخي الحبر السامي ... والبحر الطامي ... واحد زمانه ... وحسنة اوانه ... شيخ
الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين ...
قل لمن لم ير المعاصر شيئا ... ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما
على ان المقصود والمراد ما انشده لنا شيخنا راس المحققين والنقاد
محمد افندي المحاسني **وقد اجاد**
لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ
مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم
الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا
عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند
الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم
والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير
بعيوب نفسه **وموضوعه** فعل المكلف ثبوتا او سلبا ... واستمداده
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ... وغايته الفوز بسعادة الدارين

مطلب النظر في العلم افضل من قيام الليل

واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من
غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع
الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو
لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ... ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة
الارضين ... ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص ... بل يكون علمه
في الحلال والحرام ... وما لا بد منه من الاحكام ... **كما قيل**
اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز
وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير **ومما قيل**
وخير علوم علم فقه لانه ... يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... على الف ذي زهد تفضل واعتلا
وهما ماخوذان **مما قيل** للامام محمد
تفقه فان الفقه افضل قايد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد
ومن كلام علي رضي الله عنه
ما الفضل الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ... الناس موتى واهل العلم احياء
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة ... العلم يرفع المملوك ... الى مجالس
الملوك ... لولا العلماء ... لهلك الامراء ... وانما العلم لاربابه ... ولاية ليس لها
عزل ... ان الامير هو الذي ... يضحي اميرا عند عزله ... ان زال سلطان

مطلب تعلم العلم على انواع ٦

الولاية ... كان في سلطان فضله ... **واعلم** ان تعلم العلم يكون فرض
عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو
اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها
كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ... ثم نقل مسئلة الرباعيات
ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث

وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وفيها** كل شي يسال عنه العبد يوم القيامه الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه **وفيها** اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا **وفيها** العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه **وقد قالوا** الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفه وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه **وقد نظم** بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ◦ حصاده ثم ابراهيم دواس ◦
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ◦ محمد خابز والاكل الناس ◦

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا **ومن** تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها **ولقد** انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفه فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن **وقال** اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفه قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضو العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العامودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك

ممن

مطلب مقالة الامام الشافعي في شان [illegible]

ممن كان على مذهبك الى يوم القيامه **وقيل** لابي حنيفه بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافاده وما استنكفت عن الاستفاده **وقال** مساور بن كرام ◦ من جعل اباح بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف

وقال فيه

◦ حسبي من الخيرات ما اعددته ◦ يوم القيامة في رضى الرحمن ◦
◦ دين النبي محمد خير الورى ◦ ثم اعتقادي مذهب النعمان ◦

وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفه هو سراج امتي **وعنه** عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة **وروى** الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار ◦ لامام ايمة الامصار ◦ وصنف غيره اكثر من ذلك **والحاصل** ان ابا حنيفة النعمان ◦ من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن ◦ وحسبك من مناقبه ◦ اشتهار مذهبه ◦ ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام ◦ وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام ◦ الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام ◦ وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام ◦ كيف لا وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام ◦ الى يوم الحشر والقيام ◦ وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ◦ ممن اتصف بثبات المجاهده ◦ وركض في ميادين المشاهده ◦ كابراهيم بن ادهم ◦ وشقيق البلخي ◦ ومعروف الكرخي ◦ وابي يزيد البسطامي ◦ وفضيل بن عياض ◦ وداود الطاي ◦ وابي حامد اللفاف ◦ وخلف بن ايوب ◦ وعبد الله بن المبارك ◦ ووكيع ابن الجراح ◦ وابي بكر الوراق ◦ وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى ◦ فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ◦ ولا اقتدوا به ولا وافقوه ◦ **وقد** قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقه سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي ◦ وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي ◦ وهو اخذها من السري السقطي ◦ وهو من معروف الكرخي ◦ وهو من داود الطاي ◦ وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر

حـ فتح جامع الرموز لشمس الدين محمد القهستاني [illegible]

بفضله • فنعماً لك يا اخي المريكي لك اسوة حسنة في هولا السادة الكبار
اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار • وهم ايمة هذه الطريقة • وارباب
الشريعة والحقيقة • ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع • وكلما خالف
ما اعتقدوه مردود ومبتدع • وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك • ومما قال فيه ابن المبارك ؎

لقد زان البلاد ومن عليها • امام المسلمين ابو حنيفه •
باحكام واثار وفقه • كايات الزبور على صحيفه •
فما في المشرقين له نظير • ولا في المغربين ولا بكوفه •
يبيت مشمراً سهر الليالي • وصام نهاره لله خيفه •
فمن كابي حنيفة في علاه • امام للخليقة والخليفه •
رايت العايبين له سفاها • خلاف الحق مع حجج ضعيفه •
وكيف يحل ان يوذى فقيه • له في الارض آثار شريفه •
وقد قال ابن ادريس مقالا • صحيح النقل وحكم لطيفه •
بان الناس في فقه عيال • على فقه الامام ابي حنيفه •
فلعنة ربنا اعداد رمل • على من رد قول ابي حنيفه •

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له و
لذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط
في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابياً كما بسط في اوايل الضيا
وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته
الالفية المسماة بجواهر العقايد • ودرر القلايد • ثمانية من الصحابة ممن روى
عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال

معتقداً مذهب عظيم الشان • ابي حنيفة الفتى النعمان •
التابعي سابق الايمه • بالعلم والدين سراج الامه •
جماعة من اصحاب النبي ادركا • اثارهم قد اقتفى وسلكا •
طريقة واضحة المنهاج • سالمة من الضلال الداجي •
وقد روى عن انس وجابر • وابن ابي اوفى كذا عن عامر •
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله • وابن انيس الفتى وواثله •
عن ابن جزء قد روى الامام • وبنت عجرد هي التمام •
رضي الله الكريم دايما • عنهم وعن كل الصحاب العظما •

وتوفي ببغداد وقيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين
ومائة قيل وفي يوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل

الحكم

الحكم في مخالفته تلامذته انه راى صبياً يلعب في الطين فحذره من
السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط
العالم فح قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ
برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من اثار الرحمة فمهما كان اكثر • كانت الرحمة اوفر • لما قالوا رسم المفتي
ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً واختلف فيما
اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق
ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في
الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان
مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار
ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض
الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاحوط اكد من
الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس
المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر
بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق
فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب
معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضاً
اياً شا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت
بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي
مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل
وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد
بعد العمل باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي
المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على
نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا
بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط
في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي

والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح
اكد من الصحيح ح م

يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما فى سير التترخانيه وشرح السير الكبير فليحفظ **وقد ذكروا** ان
المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهوره واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا فى حياتهم **فان قلت** قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا من
اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل
وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم
يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسئل الله التوفيق والقبول • بجاه
الرسول • كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا بتبيضه فى الروضة المحروسة
والبقعة المانوسه • تجاه وجه صاحب الرساله • وحايز الكمال • والبساله
وصجيعيه الجليلين • القرغامين • الكاملين • رضى الله عنهما وعن ساير
الصحابه اجمعين • ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين • ثم تجاه
الكعبه الشريفه تحت الميزاب وفى الحطيم والمقام • والله الميسر للتمام •

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما
بشانها • والصلاة تالية للايمان • والطهارة مفتاحها بالنص وشرط
بها مختص لازم لها فى كل الاركان • وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط
اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك
مردود كل ذلك • اما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم
تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد فى الاصح واما
فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته
لغير القبله او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما فى الخانية وفى سير
الوهبانيه • وفى كفر من صلى بغير طهارة • مع العمد خلف فى الروايات يسطر •
ثم هو مركب اضافى مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد
التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لاميه
لا ميميه وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب
والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهى كثيرة

وحكمها

وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها **وسببها** اى سبب
وجوبها **ما لا يحل** فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها**
اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر
ان السبب هو الارادة فى الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعى فى الظهار وقال العلامة قاسم فى نكته الصحيح ان سبب
وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها **وقيل** سببها
الحدث فى الحكمية وهو وصف شرعى يحل فى الاعضا يزيل الطهارة وما قيل
انه مانعية شرعية قايمة بالاعضا الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
والخبث فى الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى
الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر • وفسادهما ظاهر • واعلم ان اثر الخلاف
انما يظهر فى نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون
الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره فى التوشيح وبه اندفع
ما فى السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت
كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة
عشر على ما فى الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة
ونظمها شيخ شيخنا العلامة على المقدسى شارح نظم الكنز فقال

• شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة ما واحتلام •
• وحدث ونفى حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم •
• وشرط صحة عموم البشره • بماء طهور ثم فى المطهره •
• فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن •

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال
عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع
الاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث • وشرط صحتها
صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد مانعه • ونظمها فقال

• تعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة فى اربع وثمان •
• فشرط وجود الحس فيها ثلاثة • سلامة اعضا وقدرة امكان •
• لمستعمل الماء القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذها بلا معان •
• لمطلق ما مع طهارته ومع • طهورية ايضا فخذ ببيان •
• وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز بالعقل يا ان •
• وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما • يمنع ايصال المياه من ادران •
• كشمع ورمص ثم لم يتخلل • الوضوء مناف يا عظيم الشان •

وزيد على هذين ايضا انقاطر مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني
وصفتها فرض للصلاة و واجب للطواف قبل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف و ثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن
منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج
من خلاف العلما وركنها غسل ومسح و زوال نجس والتهاما آ وتراب ونحوهما
ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهى مدنية اجماعا واجمع اهل السير
ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام
وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا
وضوئى و وضوء الانبيا من قبلى وقد تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول
الاية تقرير الحكم الثابت وتاتى اختلاف العلما الذى هو رحمة كيف
وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضيا عن فوايد
الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث
والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلى فى الوضوء
والاجمالى فى الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير
الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء
مات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم
كل من امن الى يوم القيامة قاله فى الضيا وكانه مبنى على ان فى الاية التفاتا
والتحقيق خلافه واتى فى الوضوء باذا التحقيقية وفى الجنابة بان
التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور
العارضة وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانى لا للاول فيكون الغسل
على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان
الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه اوفق مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض
القطعى يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان
اجيب عنه بما لخصناه فى شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية
واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر
جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملى وهو ما تفوت الصحة بفواته
كالمقدار الاجتهادى فى الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اى اسالة
الما مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح مرة لان

الامر لا يقتضى التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد
اذا كان اشهر فى المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم
من مبدا سطح جبهته اى المتوضى بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اى منبت
اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره
الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتى الاذنين
عرضا وحينئذ يجب غسل المياقى وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين
العذار والاذن لدخوله فى الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقيد الفرض بالانفراد والرجلين
البادیتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت
بعبارة النص غسل يد و رجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى الغايتين
فى ارجلكم قال فى البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح
ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على
المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او غمياه ولو ادخل راسه الاناء
او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الما مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما فى البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعنى عمليا ايضا على
المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
كما فى البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان
الخفيفة التى ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب
غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا
الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على
اعضا وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره
فروع فى اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده
ولا يقدر على الما تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا
الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منهما

محل الفرض غسله ومالا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب
للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما
لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على
ماهو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون
بان الاصل الاباحه فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي بنية عبادة
لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها
ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي
بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه
ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت
لكن في القهستاني ومحلها قبيل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل
غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي
فقال ٭ سبع سوالات لذي الفهم اتت ٭ تحكي لكل عالم في النيه ٭
٭ حقيقة حكم محل زمن ٭ وشرطها والقصد والكيفيه ٭
و البداة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة
فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره والبداية
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا الرسغ قبل ادخالهما الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه
من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهايه
المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الروايه فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين
الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال ٥
٭ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٭ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط ٭
٭ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٭
ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن

مطلب الاصل التوقف

مطلب المفهوم معتبر

ولو

ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الما مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم
يمكنه الاغتراف لبتي ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة
واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة
موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في
الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة ويندب امساكه بيمناه وكونه لينا
مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث
العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم
بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند
فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك
مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الما المارن بمياه وهما سنتان
موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما
باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصايم لاحتمال
الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الما لان لونه يدرك بالبصر وطعمه
بالفم وريحه بالانف ولو عندهما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل
مرة ولو اخذ ما فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا
وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير
المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد
دخول الما خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب
او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة
مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس
عمامته فلا بد من ما جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي
فرض وهو مطالب بالدليل والولا بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه
قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به

ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك
لطم الوجه بالما وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة
وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة لا الحلقوم لانه بدعة م
بظهر يديه ومن ادابه عشرون لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين
واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى
وادخال خنصره المبلول صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وهذه احدى المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضو
قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال ٥
• الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه باكثر •
• الا التطهر قبل وقت وابتدا • للسلام كذاك ابرا معسر •
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم
الاستعانة بغيره الا العذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم
التكلم بكلام الناس الا الحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل
وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف
والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند
كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال المحقق الشافعي الرملي
يعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث
الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك
الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال وله رواية الا اذا اقترن ببيانه والصلاة
على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضو لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول
بعده اي الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده
من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره
قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضو
في الشتا والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين
في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من

بتطهر

يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب
او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء
حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين
مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال
نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق
مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا فيه كلام و خروج غير نجس مثل ريح او دودة
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب
لها الوضو وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم
انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة
منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة و لا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا
لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر
والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه و ينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء
او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل
الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس
كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه
قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على
حدة و ينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق
وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا
لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا يكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض
كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز
الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء
واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة البا

كقيح قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا و ينقضه حكما
نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه
على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال
الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به
يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام
وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون
وسكر بان يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة و قهقهة هي ما يسمعه جيرانه
بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتى
يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء
في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخاير الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم
ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسايل الامتحان لو نسي
الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة
فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر
والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا و امراة
وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب
مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه
كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل
الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس
عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو
القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم
في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان
رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها
او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل
ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض ؞ وان دخل بنفسه لا وكذا لو

مطلب مراعاة الخلاف مندوب

خرج بعض الدودة فدخلت ؞ من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه
البول المعتاد بمنزلة الجرح ؞ الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح ؞ والمشكل
ينتقض وضوءه بكل ؞ منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم
ولغيرها لا ؞ شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك
عادة له والا لا ؞ ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل ؞ ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ؞ ولو شك في نجاسة
ما او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل
اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية
غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط
في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح
وانفه حتى ما تحت الدرن و باقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من
المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة
تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب
واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس و ثقب انضم و لا داخل قلفة بل يندب
هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ
القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها
وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان
حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الما تحته
وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين
و لا يمنع ما على ظفر صباغ و لا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به
يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه
وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه اي الثقب عند
مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه
ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع سنّ المضمضة

او جوامن بدنه فصلي ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه • عليه غسل
وثمة رجال لا يدعه وان راوه • والمراة بين رجال او رجال ونسا تؤخره
لا بين نسا فقط • واختلف في الرجل بين رجال ونسا او نسا كما بسطه ابن الشحنه
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء • واما الاستنجا فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى **وسننه** كسنن الوضوء سوى الترتيب واداب كاداب سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار
او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة **البداة بغسل
يديه وفرجه** وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث **وخبث بدنه ان كان**
عليه خبث لئلا تشيع **ثم يتوضا** اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يوخر قدميه
ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى
غسلهما ثانيا الا اذا كان بيديه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما
استحبوه ليكون البداء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا
لانه لا يستحب وضوان للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس
على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعيه فيستحب **ثم يفيض الماء**
على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية
ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء لانه غير مضيع وقد
قدمناه عن القهستاني **باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية
بدنه مع دلكه** ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر **وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر
فيه** بشرط التقاطر **لا في الوضوء** لما مر ان البدن كله كعضو واحد **وفرض
الغسل عند خروج مني** من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل من مقره هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر
فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا **بشهوة**
اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر
واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستند
بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني
ولذا قال **وان لم يخرج** من راس الذكر **بها** وشرطها ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف
خاف ريبة او استحى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانيه معزيا للنوازل
وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين **قلت** ولا سيما في الشتاء والسفر
وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد

الشهوة

مطلب ندب الوضوء بخلاف التيمم وبالصلاة

الشهوة وهو تقييد لقولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول **وعند ايلاج** ٥
حشفة هي ما فوق الختان **ادمي** احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم
تظهر لها في صورة الادمي كما في البحر **او ايلاج قدرها من مقطوعها** ولو لم يبق منه قدرها
قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره **في احد سبيلي ادمي حي** يجامع مثله سيجي
محترزه **عليهما** اي الفاعل والمفعول **لو كانا مكلفين** ولو احدهما مكلفا فعليه فقط
دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا **وان** وصلية
لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب
الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من
جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين **وعند رؤية مستيقظ**
خرج السكران والمغمى عليه **منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام** الا اذا علم انه مذي
او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه
غافلون **لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة** والانزال **ولم ير على راس الذكر بللا** اجماعا
وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام
قبلهما غيرهما اغتسلا **او لج حشفته** او قدرها **ملفوفة بخرقة ان وجد لذة** الجماع
وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب **وعند انقطاع حيض ونفاس**
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما
لا يحل كما مر **لا عند مذي وودي** بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر **ولا
عند ادخال اصبع ونحوه** كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من
نحو خشب **في الدبر او القبل** على المختار **ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة
غير مشتهاة** بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء
فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه
بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه **كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها**
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها ولتغيبه
ما حملت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي **ويجب** اي يفرض **على الاحياء المسلمين كفاية**
اجماعا **ان يغسلوا** بالتخفيف **الميت** المسلم الا الخنثى المشكل فييمم **كما يجب على من
اسلم جنبا او حائضا** او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية لبدعيت
البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي **او بلغ لا بسن** بل بانزال او حيض او ولد
ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها **في الاصح** راجع للجميع
والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن **فمندوب وسن لصلاة جمعة و** كصلاة **عيد**

مطلب يجب عنده لا به

وقال التاتارخانيه معزيا للعتابيه والنقاوه وجوبه على الجنوب الاتفاق **قلت** ولو تخالف بالمخالفة ابن الاداءت الا انه يحتمل ان اراد قلبا وقيل السكران والمغمى عليه لذلك يرجح فرجح

هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة لجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا
المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة
براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقا وفزع وظلمة
وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا
او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع
دمها ثم ما اغتسالها ووضوءها عليه اي المزوج ولو غنية كما في الفتح لانه
لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة للحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره
المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع
اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة
بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا
ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده
فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد
بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه
لانها في محلها فلا يتغير حكمها بالقصد ومسه مستدرك بما بعده وملو وما
قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب
الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية
كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف
غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضا الطهارة
وبما غسل منها وفي القراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران
لجنب وحايض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما
والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين
يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراة توراة

وانجيل

مطلب يكفي غسل الفرضين ولفرض وسنتين

مطلب نقصد الثنا

ومطلب ممنوع محرم

مطلب مرجع كراهة التنزيه

وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح
المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراة قنوت ولا اكله وشربه
بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله
قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه و
التفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير
كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم
ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر
فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع
النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى
يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا
للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسر رقية
في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي براية
القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شي في كاغد فيه فقه وفي كتب
الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول ويجوز محوه ليلف فيه شي ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق لبساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان
لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في
البحر قلت وظاهره باب المياه جمع ما بالمد وبالقصر
اصله موه قلبت الواو الفا والها همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام
يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سما واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الاية والتكرم ولو
مشتبه في مقام الامتنان نعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد
تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر
من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه

ثم ان البسملة في اوائل السور ... يجوز ان المراة في بيت ... مصحفا مستورا ... (مرسومة في الحاشية المذهبة)

مطلب كناسة المسجد

مطلب تعليقه للزينة وللحروف المفردة حرمة

انتفا الكراهة بمجرد تعظيم حفظ على او زين ... ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك ...

مطلب التكره في الامتنان نعم

يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني نقلا والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كما الكرم وكذا ما الذابل عنه
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بما مغلوب بشئ طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما
بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو
مباينا لاوصافه فبتغيير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل
فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى
والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه
فى البحر والنهر والمنح ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو
قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب
وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق
وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة
من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع
الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد فى الاصح كحية
برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه فى الاصح
فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وتنجس الماء القليل
بموت مائي معاش بري مولد فى الاصح كبط واوز وحكم سائر المايعات كالماء
فى الاصح حتى لو وقع بول فى عصير عشر فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون
او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا
لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل
الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه
طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن فى البحر عن القنية ان امكن الصبغ
به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه فى الاصح ان
بقي رقته اي وسعه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد
جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا
مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وصب رفيقه الماء فى طرف
ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم
وثم وتمامه فى البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ
اخر من اسفله جاز ما لم ير فى الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم

مطلب ما العشاقي

قلت لكن الشرنبلالي فى شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه تأمله صح

مطلب المايع كالماء

مطلب التوضي من الحوض افضل

الجيفة

الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه فى النهر
واقره المصنف وفى القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل
ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا
والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل
جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس فى خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني
معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو فى موضع
وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر فى مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه
فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا
لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى الغاية وغيرها وحقق
فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن فى النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط
ولا سيما فى حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي فى المربع
باربعين وفى المدور بستة وثلاثين وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا
واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه
كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفى القهستاني والمختار
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا فى ثمان بذراع زماننا ثمان
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا
عرض فى الاصح وكذا بئر عمقها عشر فى الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى المنية
وح فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي
ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه
كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما
قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل
قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل
ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء
محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا
اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة

مطلب ما يصيب منديل المتوضي طاهر

نو كل او لاجل **اسقاط فرض** هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بانه لو غسل
بعض اعضايه او بدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم
لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد **قلت** وينبغي ان يزاد او سنة
ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل **اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر**
في شي على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي
وثيابه عفو اتفاقا وان كثر **وهو طاهر** ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما **وحكمه انه ليس بطهور**
لحدث بل لخبث على الراجح **فرع** اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد
مستنجيا بالما ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والما مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل
الما على ما مر **وكل اهاب** ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما **دبغ**
ولو بشمس **وهو يحتملها طهر** فيصلى به ويتوضا منه **وما لا يحتملها فلا** وعليه فلا
يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر **وفارة** كما انه لا يطهر
بذكاة لتقيدهما بما يحتمله **خلا جلد خنزير** فلا يطهر وقدم لان المقام مقام
للاهانة **وادمي** فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن
عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو
المعتمد **وما اي اهاب طهر به** بدباغ **طهر بذكاة** على المذهب **لا يطهر**
لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض
الفتوى على طهارته **وهل يشترط** لطهارة جلده **كون الذكاة شرعية** بان تكون
من الاهل في المحل بالتسمية **قيل نعم وقيل لا والاول اظهر** لان ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح **وان صحح الثاني** صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر
فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس
فنجس وان شك فغسله افضل **وشعر الميتة** غير الخنزير على المذهب **وعظمها**
وعصبها على المشهور **وحافرها وقرنها** الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح **وشعر الانسان** غير المنتوف **وعظمه**
وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا
وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد
الما بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر **ودم سمك طاهر** واعلم انه **ليس الكلب**
بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه
ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه

الما

مطلب التداوي بالمحرم

عد لبن ح

مطلب الزير كالبير

وغوثه

الما لا يفسد ما البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره **والمسك**
طاهر حلال فيوكل بكل حال **وكذا نافجته** طاهرة **مطلقا على الاصح** فتح وكذا الزباد
اشباه لاستحالته الى الطيبية **وبول ماكول اللحم نجس** نجاسة مخففة وطهره محمد
ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي ح **فرع** اختلف في التداوي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل
يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دوا اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى ⁂
فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول
او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة **في بير دون القدر الكثير** على ما مر
ولا عبرة للعمق على المعتمد **او مات فيها** او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد
الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط **حيوان دموي** غير
مائي لما مر **وانتفخ او تمعط او تفسخ** ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي **ينزح**
كل مايها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال **بعد اخراجه** الا اذا تعذر كخشبة
او خرقة متنجسة فبنزح الما الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس
العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شي الا ان يدخل فمه الما فيعتبر بسوره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرين في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية
زاد في المنح وخانية وعشرين في الفارة لو هربت من هر ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا
اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا
كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا **وان تعذر** نزح كلها
لكونها معينا **فبقدر ما فيها** وقت ابتدا النزح قاله الحلبي **يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة**
بالما به يفتى وقيل يفتى بمايتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط **فان اخرج الحيوان**
غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط **فان كان كادمي** وكذا سقط وسخلة وجدي واوز
كبير **نزح كله وان كان كحمامة** وهرة **نزح اربعون من الدلا** وجوبا الى ستين ندبا
وان كعصفور وفارة **فعشرون** الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج
وحب حيث يهراق الما كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال المص في حواشيه للكنز ونحوه
في الشف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض
كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى **بدلو وسط**
وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح
ما وجد وان قل وجريان بعضه دغور قدر الواجب **وما بين حمامة وفارة في الحثة**
كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر

كما ادخل الاول في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر **ويحكم بنجاستها مغلظة**
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا **في حق الوضوء** والغسل
وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاستها
في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهره
ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا
يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من
اخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد
منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة **ولا نزح**
في بول فارة في الاصح فيض ولا **بخرء حمام وعصفور** وكذا سباع طير في الاصح لتعذر
صونها عنه **ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس** للعفو عنهما **وبعر ابل**
وغنم كما يعفى **لو وقعتا في محلب** وقت الحلب **فرمتا** فورا قبل تفتت وتلون والتقييد
بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك كذا ذكره في الفيض وغيره ولذا قال **وقيل القليل**
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية
وغيرها لان اباح لا يقدر شيئا بالرأي **فرع** البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا
يظهر للنجس اثر **ويعتبر سور بمسئر** اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه
فسؤر ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى **وماكول لحم** ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له
طاهر الفم قيد للكل **طاهر** طهور بلا كراهة **وسور خنزير وكلب وسباع بهائم** ومنه
الهرة البرية **وشارب خمر فور شربها** ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد
زمان **وهرة فور اكل فارة نجس** مغلظ **وسور هرة ودجاجة مخلاة** وابل وبقر جلالة
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني **وسباع طير** لم يعلم ربها طهارة منقارها
وسواكن بيوت طاهر للضرورة **مكروه** تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا
كاكله لفقير **وسور حمار** اهلي ولو ذكرا في الاصح **وبغل** امه حمارة فلو فرسا او بقرة
فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل الحمار الذي ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المص عن
الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب **مشكوك في طهوريته لا في طهارته**
حتى لو وقع في ما قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان **فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم**
اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة **ان فقد ماء** مطلقا **وصح تقديم ايهما**
شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراق لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته **ويقدم**
التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ

مطلب
البعد بين البئر والبالوعة

مطلب
الاعتبار للام

مطلب
المجتهد اذا رجع

به **وحكم عرق كسور** فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر **باب**
التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب **هو لغة القصد وشرعا**
قصد صعيد شرط القصد لانه النية **مطهر** خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء
المستعمل **واستعماله** حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس **بصفة مخصوصة** هذا يفيد
ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط **لاجل اقامة القربة** خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي
به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع
فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته
وضممت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت ٥

والاسلام شرط عن ضرب ونية ٥ ومسح وتعميم صعيد مطهر ٥
وسنته سمي وبطن وفرجن ٥ ونفض ورتب وال اقبل وتدبر ٥

من عجز مبتدأ خبره تيمم **عن استعمال الماء** المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف **لبعده** ولو مقيما في المصر **ميلا** اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست
شعيرات ظهر البطن وهي ست شعرات بغل **او لمرض** يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق
مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب
كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب **او برد** يهلك الجنب
او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة
فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا **او خوف عدو** كحية
او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد
عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي **او عطش** ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين
او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي
السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية
او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص باد لاية او شقه لضفيه قدر
قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر **تيمم** لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض
مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين **فليحفظ مستوعبا وجهه** حتى لو ترك شعرة
او وترة منخره لم يجز **ويديه** فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى **مع مرفقيه** فيمسحه
الاقطع **بضربتين** ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه او ادخله
في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **ولو جنبا او حائضا** طهرت لعادتها
او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يجز

مطلب
لو قتله الماء

مطلب
اختلاف سبب الرخصة

لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها لو تيمم عن جنب ثلاثا الوجه واليمنى واليسرى فهي ثنتان في
وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحراق
الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين
غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن
في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن
لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب
وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا ابتداء ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل
الوقت ولاكثر من فرض و جاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت
صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد
التيمم والا لا يعني او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا
وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل وجاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال
في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المنية جاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه
واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المنية الجنب فيسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها
تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده
بالسفر لا الحضر ثم رايت في النزهة وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه
لشيء مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل لاكثر لما مر من الضابط انه
يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء
كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني
وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابة او تعليم او لزيارة
قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به
عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه
يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر
غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته
بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب
ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي
للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في
الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لبعيد قراءة القرآن للجنب

مطلب بدل مطلق لا ضروري

بدون

بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية
فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا
آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من
ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله ومما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء
اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى
عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد
اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير ولديه فاضلا عن حاجته
لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له
ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما
يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على
الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه
فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو
كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء
الماء او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان
حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي
قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض
وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير
مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجيء في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم
ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا • الماء
المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى
ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت • جاز تيمم جماعة من محل واحد • حيلة جواز
تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع
الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتوضأ وينزع خفيه ثم لعدمه يمسح عليه ما لم يمر بالماء وفي عبارة صدر الشريعة بعض
بعض كما في انه مع العرسيل فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة
مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول
بالحاجة وعن الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم

مطلب باضعاف قيمته للعطش والمثل يعتبر في ١٩

مطلب حيلة من معه ماء زمزم

اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعده لكن التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابعنا بتيممه وهو الرواية المصحح عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجراح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة ونفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله من به وجع راسه لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوزه مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد والمسح جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من لبس مع الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة نحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي

الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالحق بالجواز لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له الفضيلة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وبه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه ولبس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن لطاهر وجرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول فلا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا دقيقة لكن الامر بجكن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها في رجل قطع رجله ... وتعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند

عند المثنى لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخرق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قرضه على الخف نفسه لا على
ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض
الماضوي قهستاني كنجاسة قلت ومر انه ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما ادخل فيه المسلة لا ما دونه
الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم
واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني الضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف
ولو واحد ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد
للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة
وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع
كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه
فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل
لسعته او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني
لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل
اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصحح عن واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلها
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور
مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي
عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة
جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما
واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى
آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف بوجوه
ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى لو ام الاصحاء ولو بدلها
باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل
معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت
بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي

مطلب لفظ الفتوى آكد

مسحها

مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا
ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها
ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء
او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه
والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها
وكذا الحكم لو سقط الدواء او براء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما
اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح
فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف
في قول وما في شرح الملتقى رجع عنه المص في شرحه

باب الحيض

عنونه به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان
وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من
الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة
خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه
تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع يعني القمرية ووقت ثبوته بالبروز
فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة سمني اقله ثلاثة ايام
بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره
او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة
على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة
لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها
وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى
ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة
وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين
وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى
به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط
الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ
ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج
ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة

والكثرة عشرة

او النفاس والحيض

وقامت حائضا حكم بحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا و يمنع حل دخول
مسجد و حل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه و قربان ما تحت ازار يعني
ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد
و قراءة قران بقصده و مسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره
تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط و يحل وطؤها
اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا
وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم
احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه
او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم
بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن
الحيض فيقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه
على عشرة فليحفظ و وطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر
عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة ثم رايت في الفصل ٣٢
من التتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين انتهى فتامله فلعله يفيد التوفيق وعليه المعول لانه حرام لغيره
ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة
لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا و دم
استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث
توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم
تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم
فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا
عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح
القادر و حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن ورجح الملتقى منها انه لا حد
لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فعنده
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة و اكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض و الزائد على اكثره استحاضة

لو

مطلب العادة بمرة

لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل
نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه
فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول عندهما وان كان بينهما دون نصف حول
وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح و انقضاء العدة من الاخير
وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد
او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة
فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة
ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم
تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها
فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد النكاح وقيل حده بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا
مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العناية بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما
راته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا
فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار
للفتوى جوهرة وغيرها وتحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه
او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما
يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام
للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج
الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان
لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة وان لا يتنجس قبل فراغه فلا
يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه و المعذور
انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث اخر اما اذا توضا
لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد
منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره

او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومياً وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجس **باب الانجاس** جمع
نجس بفتحتين ولغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفاً يختص بالاول **يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها**
ولو اناء او مأكولاً علم محلها او لا **بماء ولو مستعملاً** به يفتى **وبكل مائع طاهر قالع** للنجاسة ينعصر
بالعصر **كخل وماء ورد** حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثاً **بخلاف نحو لبن** كزيت لانه غير
قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل بخلاف المختار **ويطهر خف** ونحوه كنعل **تنجس بذي جرم**
هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى **بدلك** يزول به اثرها
والا جرم لها **فيغسل و**يطهر **صقيل** لا مسام له **كمرآة** وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة
او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة **بمسح يزول به اثرها** مطلقاً به يفتى **وتطهر ارض** بخلاف
نحو بساط **بيبسها** اي جفافها ولو بريح **وذهاب اثرها** كلون وريح **لاجل صلاة** عليها
لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية **وحكم آجر** ونحوه كلبن **مفروش وخص**
بالخاء المعجمة سطح **وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك** اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتاً
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجراً خشناً كرحى فكأرض **ويطهر مني**
اي محله **يابس بفرك** ولا يضر بقاء اثره **ان طهر راس حشفة** كأن كان مستنجياً بماء وفي المجتبى
اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعاً على قولهما

مطلب رطوبة الفرج طاهرة

بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة **والا** يكن يابساً او لا راسها طاهراً
فيغسل كسائر النجاسات ولو دماً عبيطاً على المشهور **بلا فرق بين منيه** ولو رقيقاً لمرض
به **ومنيها** ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني **ولا بين ثوب** ولو جديداً او مبطناً في الاصح
وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجساً ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما
حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ٭ ونحت وقلب العين والحفر يذكر ٭
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ٭ وفرك ودلك والدخول التغور ٭
تصرفه في البعض ندف ونزحها ٭ ونار وغلي غسل بعض تقور ٭

ويطهر **زيت تنجس بجعله صابوناً** به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره
الحلبي **وعفى الشارع عن قدر درهم** وان كره تحريماً فيجب غسله وما دونه تنزيهاً فيسن
وفوقه مبطل فيفرض **وهو مثقال وزنه** عشرون قيراطاً **في نجس كثيف** له جرم **وعرض مقعر**

والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر

الكف وهو داخل مفاصل اصابع **في رقيق من مغلظة كعذرة** آدمي وكذا كل ما خرج منه موجباً
لوضوء او غسل مغلظ **وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم** الا بول الخفاش وخرأه فطاهر
وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها
لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى **ودم**

مطلب بول الفارة والسنور

مسفوح

مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وهو كما
في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر **وخمر** وفي باقي الاشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط **وخرء**
كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي **ودجاج** اما ما يذرق فيه فان مأكولاً فطاهر والا فمخفف
وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرهما محمد آخراً للبلوى وبه قال مالك **ولو اصابه من نجاسة غليظة و**
نجاسة **خفيفة جعلت الخفيفة تبعاً** للغليظة احتياطاً كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا
النجاسة فظاهره التغليظ **وعفي دون ربع** جميع بدن و**ثوب** ولو كبيراً هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه
الفتوى **من** نجاسة **مخففة كبول مأكول** ومنه الفرس وطهره محمد **وخرء طير** من السباع

مطلب الخفة في غير الماء

او غيرها **غير مأكول** وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ **وعفي دم سمك**
ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها **وبول انتضح كرؤوس ابر** وكذا جانبها الآخر وان
كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد
جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس
اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر
مواقع قطرها في الاناء عفو **وما** بالمد **ورد** اي جرى **على نجس** اذا ورد كله او اكثره ولو فيه
لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر **كعكسه** اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعاً لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجساً رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار **ولا ملح كان حماراً** او خنزيراً
ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى **وغسل طرف ثوب** او بدن **اصابت**
نجاسة محلاً منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل **بغير تحر** هو المختار ثم لو ظهر
انها في طرف آخر لم يعد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها
كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقاً **على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه**
او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر **حيث يطهر الباقي** وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف كمسألة الثوب **وكذا يطهر محل نجاسة** اما عينها فلا تقبل الطهارة **مرئية** بعد
جفاف كدم **بقلعها** اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل
بغسلها ليعم نحو دلك وفرك **ولا يضر بقاء اثر** كلون وريح **لازم** فلا يكلف في ازالته

مطلب طهارة المصبوغ

الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثاً والاولى غسله
الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به في غير مسجد **ويطهر محل غيرها** اي غير مرئية **بغلبة ظن غاسل** لو مكلفاً

والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف
اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا
غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط
عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم
طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة
طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز
بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر

فصل

الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل
فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج
من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل
بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ و
الاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون
فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له
صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى
سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة
فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه
وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر
وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم
يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جماعه
وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء
وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال
قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا
يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله
اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي
البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين

دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني
وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض
الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول
في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه

فروع

يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس
ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه
غافلون • استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا • نام او مشى على نجاسة ان
ظهر عينها تنجس والا لا • ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا • لف طاهر في
نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا • ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته
او اثره تنجس والا لا • فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا • وقع خمر
في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره • فارة وجدت
في تخمير ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بئر يحمل على التخمير • ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس
اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربة والا فان بقي
على حال الجمد فالعسل • او متلطخا فالدبس • يعمل بخبر الحرمة في الموضع وعين الحل فيما وطعام
يتحرى في ثياب اقلها طاهر • وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب
يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن • شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خثي
لا • مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله • حكم العصير حكم الماء • رطوبة الفرج طاهرة
خلافا لهما • العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا به يفتى • مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس • لا ينبغي اخذ الماء من الابوبة لانه يصير الماء راكدا • التبكير الى الحمام ليس
من المروءة لان فيه اظهار مغلوب الخباثة • ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة • ديباج
اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه • راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو
اخبره ازالها وجب والا لا • فالامر بالمعروف على هذا • حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا
لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانها من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا
الى الافعال المعلومة ولو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف
بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على
الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة
وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها

عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا الاذان
في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ... سوايما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفردا ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وسببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال

وتبعه

وتبعه ابن الشحنة في الغاز فصحح فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسالتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فالاول افضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديارهم لكثرة الشتاء وبقلة رعاية الاوقات اما في ديارنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى تركها ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان

مطلب لا ينبغ العوام

واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر و صلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا يكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا كره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها قيد رمح ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

مطلب التقليد للضرورة

باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قولان وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن

مطلب يبرد بالاذان

لغيرها

لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها وضده لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية عن الباب ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة للاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه به احسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الاذان كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل

كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين [illegible] ويترسل فيه بسكتة

ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في
مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك
جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة
كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم
من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح
واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان
عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول
صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه ام
يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه
بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو
كان يقرا بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا
متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه
على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان
مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان
مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد
الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد
قاطعا كاكل ان تعاد • دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه • رئيس
المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع • يكره له ان يؤذن في مسجدين • ولاية
الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا • وكذا الامامة لو عدلا • الافضل كون الامام
هو المؤذن • وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه
في الخزائن **باب شروط الصلاة** هي ثلاثة انواع شرط انعقاد
كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء
فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره
لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا
ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف

فى الجسد

في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك
وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب
وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني
اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى بما الزم والرابع ستر عورته
ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت
سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط
وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها
واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علق عتقه
او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي لغو
القبلية دون وقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها
حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه
بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به
حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى
وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال
فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم
ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء
الى خمس عشرة سنة ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة
غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من
زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا
او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع
الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو
الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة
مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بان يصلي
كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه
طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه

مطلب عتق دوري وطلاق دوري

قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم
يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان
من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت المرأة البالغة
ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما فلو تركت ستر رأسها اعادت بخلاف
المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع الرأس لا
يجب بل يندب لكن تقلل ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل لعتضى وجوبه مطلقا فتامل وليستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا
لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا
ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم
ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص
لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا
عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند
الارادة بداهة بلا تأمل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات
ويصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى
ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي
البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ويفاده
جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاطعها من عمل غير لائق
بصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة
عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله
لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم
ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها ولفرض
انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت اولا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر
يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية
لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا

مطلب من ابتلى ببليتين

بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط
ولا بد من التعيين عند النية در

شكر عملا فيسهو دون تعيين عدد ركعاتها لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها
وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام
بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا
في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح
ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان
قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه
مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه
عليه الميت ذكرا ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته فقط ولا
يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله
كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء
فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست
بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو اتم به يظنه
زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد لانه اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو
شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية
عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط
للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة
عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب
واقره المصنف قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها
اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء

مطلب لا يختص الثواب بما كان في زمنه

وجد مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط
اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر فى
عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر
فى القبلة العرصة لا البنا فهى من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان
وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به فى صلاته او تحول
رايه ولو فى سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع
ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا المتحرى تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز
ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق
ومن لم يقع تحريه على شىء صلى للكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار
ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه
فرض التحرى الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه
يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز
صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحرى مع امام وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه فى الجهة وتقدمه عليه حالة
الاداء اما بعده فلا تضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم
يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه فـروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عينها لمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال
كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها • افتتح خالصا ثم خالطه الريا
اعتبر السابق والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب
اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم • ولا ريا فى الفرائض فى حق سقوط
الواجب • قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى ان تجزيه ولا يستحق الدينار
الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلى لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته • جاء
انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم فى الصلاة ولم يدر افرض
ام تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا يبطل بنية القطع ما لم

مطلب الاعمى كغيره خلافا لما فى

مطلب صلى على انه محدث

حاشية قوله ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة اقول الحصر ممنوع بما لو صام يوم الشك تطوعا فى ايام النحر وتبين انه من رمضان كان عن رمضان [illegible] تطوعا فظهر انه من رمضان وصلاة الظهر سالما بعد اذا قام الى الخامسة فانه يضم سادسة وتنوب الركعتان ما بعد الاخرة [illegible] وبالوصلى الفجر [illegible] الظهر [illegible] تطوعا ان الفجر قد طلع فانها تنوب عن سنة الفجر على الصحيح وبما لو نوى كفارة الظهار [illegible] النفل فى الصوم ثم تذكر [illegible] منفرد او قد قعد فى الركعة وبما اذا الان يصلى الظهر [illegible] نفلا وبما اذا نذر بالسجدة فانه [illegible] شفعا وتقع نفلا [illegible] النفل تقع البدر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل [illegible] خلاف ما ادى فتنبه لهذه الصور [illegible] كذا فى حاشية الاشباه للسيد احمد الحموى

يكبر بنية مغايرة ولو نوى فى صلاته الصوم صح باب صفة الصلاة
شروع فى المشروط بعد بيان الشروط هى لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة
ومندوب من فرائضها التى لا تصح بدونها التحريمة قائما وما هى شرط فى غير جنازة على القادر به يفتى
فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان
روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى ثم رجع اليه لقوله ولئن سلم نعم فى التلويح تقديم المنع على التسليم
اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار
ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه
ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف
صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية فى فرض وملحق به كنذر وسنة
فجر فى الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل
جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف
عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته
قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجىء وهى ركن زائد عند الاكثر
لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود
بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبدى ثابت بالسنة كعدد الركعات
ومنها القعود الاخير والذى يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح فى البدائع
انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلى بالرفع من السجود وفى السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى
قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما فى الولوالجية صلى اربعا
وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت
والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض
اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المص وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض
وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة و
الانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رايه وعدم تقدمه
عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل
الاركان عند الثانى والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار واقره المص وبسطناه فى الخزائن
وشرط فى ادائها اى هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى
فى شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال
ن

شروط لتحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر •
دخول لوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر •
ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر •
بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسملة عربا ان هو يقدر •

وعن ترك هاوٍ أولهاءِ جبلةٍ ... لةٍ وعن صد همزاتٍ وباءٍ باكبر
وعن فاصلٍ فعلٍ كلامٍ مباين ... وعن سبق تكبيرٍ ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيماً القبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد عزها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لعزها ... ثلاثة عشر للمصلى تظهر
قيام بما في الفرض مقدار آية ... وتقراء في نفلٍ منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتماً فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تأخر
على ظهر كفٍ او على فضل ثوبه ... اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عالٍ فظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحام يغفر
أداؤك افعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة بقعوده ... ومن صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلاً كل الذهول اجزأه فاذا اتى بها او باحدها بان قام او ركع او قرأ او سجد وقعد الاخير نائماً لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقاً آثماً وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطاً وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان

عيد ص

مطلب السجدات

اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيماً فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشراً كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضاً لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضاً زيد ستون ايضاً ولو فرضنا ادراكه للامام ساجداً ولم يسجد هما معه ان تقتضي القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور وعليه الشافعية خلافاً للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبيرة ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع او تذكر السورة راكعاً فضمها قائماً اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفاً واربعين وبالبسط اكثر منها بالف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب ٥ قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر وسننها ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل اساءة لو عامداً غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وكونهن سراً ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائماً والتسبيح فيه ثلاثاً والصاق كعبيه واخذ ركبتيه

مطلب مكمل الفرض والواجب

مطلب قد يفرض القعود الاول وقد يتكرر ٧٨

مطلب متابعة الامام

مهم تلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجباً

بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بخلاف ما اذا سجد
على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض
الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل
سؤاله من العباد وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب تركه لا يوجب اساءة
ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر
قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفتيه
بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى
او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة
كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين
قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم
عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر فلا يقفوا
حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها
لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي
القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه

فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا
الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع
الامام واكبر قبله او ادرك الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف
اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام
راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فروع كبر غير عالم
بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة
المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
مخ ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم

راكعا فقال الله قائما او اكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ منه قبل الامام م ح

تقديمها

تقديمها القيام مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمبني به
لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع
بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة
التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة
كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار
مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية
لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن
او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ
بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التتارخانية
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على
كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم
انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرأ بالفارسية او التوراة
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه
لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب
تفسيره تحتها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و اللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كالله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع
المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو
سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام
ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين
تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم
تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد
بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا
وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام
في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه
انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا

مطلب القراءة بالشاذ

بهو من التنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يتمها
ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به
المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر
كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من
القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها
وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت
كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر واماله ولا
تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت
بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في الجهرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد
واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر
مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الحدور
لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه
للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير
رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما
اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتني على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما
لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة
او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم
يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها

ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه
وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما
ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح
الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس
عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته
كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا
اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انه
كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا
يكن ترفعا فان لم يخف اذا لا باس به فيكره تنزيها وان خاف فكان مباحا وفي الزيلعي
ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة
ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع

مطلب بسط القبا

وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز
للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر
المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذ للعذر ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدم بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا
الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتا عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه
عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى
كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تخفض
فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف
الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على
لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب
صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية لكن تمام السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد

وعليه الفتوى كالنائه ويد اتفاقا مجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع
يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه
من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على
النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى
فيما مر غير انه لا ياتي بثنا ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا
في سبع مواطن كما وردت بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة
افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح ۞
۞ فتح قنوت عيد استلم الصفا ۞ مع مروة عرفات الجمرات ۞
والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرة
الاولى والوسطى فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند
الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب فيبسط
يديه حذا صدره نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر
كبرد ويكون المسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلاليه وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا رغبة
يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا
ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في
الولوالجيه والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون
كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه
لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا
بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي
المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه
لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله

قوله ... قال في الحج قبيل باب القران عند قوله ولا يبعد ان يمنى يوم النحر ودعا قال المشايخ على هذا الطلام ودعا النفس وغيره رافعا كفيه نحو السما والقبلة بحريه ... عند البدل ... انتهى

مطلب
الدعا اربعة

عبارة الزيلعي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير

وكان

وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في
القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير
القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام
امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراة الفاتحة وصحح العيني وجوبها
وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على
المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل
في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة
في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة
الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا
تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص
ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل
مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاة نوى بها تعين الفرض منها بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب
استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره
الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا
وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند
فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضم صلاة عليه ليلا بتسلسل بل خص في درر البحار بذي الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليصل وازعاج الاعضا برفع الصوت جهل وانما هي دعا له والدعا يكون
بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة
التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال عليه السلام
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول
بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين

بهما

مطلب
سنة نابت عن فرض

مطلب
الصلاة على الرسول

ويحرم سوال العافيه مد الدهر او خير الدارين و دفع شرهما او المستحيلات العادية
كنزول المايدة قيل والشرعيه والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم
بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه
كلامهم ولا سيما المص والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس
في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم
يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض
خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار
اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقد مر في
التاترخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما
يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد
كما مر ولا يخرج المؤتم بحمى سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفا حرمتها فلا يسلم ولو
اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة
مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة
وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله
النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن ويسن جعل الثاني اخفض من الاول
خصه في المنية بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه
ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعمم لعدم الخطاب
والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص
بني آدم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بني آدم وهم الاتقيا افضل من
عوام الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة
واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني ان خواص البشر
واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة
قولان ويفارقه كاتب السيات عند جماع وخلا وصلاة والمختار ان كيفية
الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه وفي حاشية الاشباه تكتب في رق
بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احسن ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الخازن
المعروف بالاحوذي بن الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين
كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملايكة الليل غير ملايكة
النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم

ما منكم

٤ س

ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه
فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة
معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقها
وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس
بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر
ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل
تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني
يسار المصلي لتنفل او ورد ويخير في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وامامه وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذايه مصل ولو بعيدا على المذهب
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا ولو ائتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى
العشايين اداء وقضا وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان
فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح
على الصحيح كما في مجمع الانهر تبعا للقهستاني بنعا للقاغدي لا سهو بالمخافتة في غير
الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم
ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد
في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل
بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
تبعا للواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضا
على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة
فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه
فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل
ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا
وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة
جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد

او بعضها سرا بعد الفاتحة اعادها جهرا تكن في اخر شرح المنية اتم به

مطلب لم ترك الجهر في الظهرين

مطلب سبق بركعة من الجمعة

الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا
طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا آية طويلة في
الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها
فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على
كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار
كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده
في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل
من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا
وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع
عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم
ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة
لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش
لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة
الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا
وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات
واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا
يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض
بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة
بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب
لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرا خلف
الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وان قرا الامام اية
ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل
منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام
وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع

مطلب القراءة بالروايات السبع

سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب
والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة
مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ • لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان
يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر • ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر
ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة • وفي
القنية قرا في الاولى الكافرون وبدا في الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل
يقطع ويبدا • ولا يكره في النفل شيء من ذلك • وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل
من اية طويلة • وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام
على الانام • وتحقيقه في علم الكلام • ونصبه اهم الواجبات • فلذا قدموه على
دفن صاحب المعجزات • ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا
لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له
بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي • وينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد • وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه
بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد
جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه
بانتقالاته وعلمه بحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بار كعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة
وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول
عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت
الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة
للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة
كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة
وسنحققه • ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او في مسجد
لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره
وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة
وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم
بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ

مطلب يكره الفصل بسورة قصيرة

كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد
شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم
ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يجبى
بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة
ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى
اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم
الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم
علما ونحوه وح فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن
وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا
زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فايدة لا يقدم احد في التزاحم الا
بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجي اقرع بينهم انتهى بكلام
الاشباه لكن في الفصل ٣٤ من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا
وتمنعتهم فيها والا اقرع لمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا
معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم
من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين
المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا
اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم
الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها
امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي
اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى
ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع
اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع

بشبهة

شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا
واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل
وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من
الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح
الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر
بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره
خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل
ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زايدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام
قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح
في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت
فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء
فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة
ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان
واستثنى الكمال بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي
مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر
قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف
كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على
رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة
ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي
هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه

اصحاب ح

مطلب الاقتدا بالشافعي

مطلب الدخول في الصف

ربا كما بسط في البحر لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في
مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم رأى فليحرر **الرجال** ظاهره يعم العبيد **ثم الصبيان**
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف **ثم الخناثى ثم النسا** قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر
لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر **وإذا حاذته** ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي
بالساق والكعب **امراة** ولو امة **مشتهاة** حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا
كعجوز **ولا حائل بينهما** اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا **في صلاة** وان لم تتحد كنيتهما
ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجي **مطلقة** خرج الجنازة **مشتركة**
فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح **تحريمة** وان سبقت ببعضها **واداء**
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق **واتحدت الجهة** فلو اختلفت
كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا افساد **فسدت صلاته** لو مكلفا والا لا **ان نوى الامام**
وقت شروعه لا بعده **امامتها** وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النسا
الا هذه عملت نيته **والا ينوها فسدت صلاتها** كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها
فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة **ومحاذاة الامرد الصبيح** المشتهي **لا تفسدها على المذهب** تضعيف لما في جامع
المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما
حققه ابن الهمام **ولا يصح اقتداء رجل بامراة** وخنثى **وصبي مطلقا** ولو في جنازة ونفل
في الاصح **وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران**
او معتوه ذكره الحلبي **ولا طاهر بمعذور** هذا **ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه**
بعده **وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك** كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم وكاقتدا
امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا في ثلاثة
الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح **ولا حافظ اية
من القران بغير حافظ لها** وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه
ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام وممائله
جايزة اتفاقا وكذا وجرح بمثله في الصحيح **ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما** لبناء
القوي على الضعيف **ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر** لان اتحاد الصلاتين
شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا **ولا ناذر** بمتنفل
ولا بمفترض ولا **بناذر** لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر **الا اذا نذر احدهما عين منذور
الاخر** للاتحاد **ولا ناذر بحالف** لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا
ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا لا ان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفى

ولا

ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد
كعكسه **ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر** كالظهر سوا احرم المقيم
بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر **بل** ان احرم **في الوقت** فخرج صح **واتم** تبعا
لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراءة
باقتدائه في شفع اول او ثان **ولا نازل براكب** ولا راكب براكب دابة اخرى
فلو معه صح **ولا غير الالثغ به** اي بالالثغ **على الاصح** كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي — مطلب الالثغ
وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح
صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ
فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من
الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار **و**اعلم انه **اذا فسد الاقتدا** باي وجه
كان **لا يصح شروعه في صلاة نفسه** لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد **على
الصحيح** محيط وادعى في البحر انه **المذهب** قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول
محمد خاصة **قلت** وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها — مطلب متى تنقلب نفلا
نفلا فتامل وحرر فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور
لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض
بالقهقهة **ويمنع من الاقتدا** صف من النسا بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة **او طريق تمر فيه عجلة** الذي يجرها الثور **او نهر
تجري فيه السفن** ولو زورقا ولو في المسجد **او خلا** اي فضا **في الصحرا** او في مسجد
كبير جدا كمسجد القدس **يسع صفين** فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا — ٣ فاكثر صح
كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه **والحائل لا يمنع** الاقتدا **ان لم يشتبه
حال امامه** بسماع او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح **ولم
يختلف المكان** حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو
اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص
لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط **قلت**
وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار
جماعة من المتاخرين **وصح اقتدا متوض** لا ماء معه **بمتيمم** ولو مع متوض بسؤر حمار
مجتبى **وغاسل بماسح** ولو على جبيرة **وقايم بقاعد** يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى
اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين — مطلب تبليغ المؤذن
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ الصياح ملحق بالكلام فتح **وقايم باحدب** وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره

اولى ومؤتم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار
ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانيه وكانه لانها سنت على هيئة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتداء متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا
نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح
لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه
عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ
بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا
على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه
بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو
صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ
اذ لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته اي الركعات او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر
بلا عذر صح
كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في
ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه
بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا
تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح
واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني
ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما
يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته
في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد
احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في تحريمته لا حالة القضاء فلا
استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء
صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ناويا استئناف صلاته
وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى
قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود [illegible]

يصبر

يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه
قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث
وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان
فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر
صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت
المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا
وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا
لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه
في موضع الانفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا
كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه
السابق كمضي مدة مسح ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه
ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه ككسر جلد من شجرة وكحدث من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء
كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة
باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق وليشر باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين
ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته
ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
بحذاء السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة
او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو
بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد
صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج لاستخلاف واستئنافه
افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستئناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد
او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء
او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض
لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا
تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل
يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل وخوف عراه لا يستخلف اجماعا لو نسي
القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه

فلو منه نفقط بني او كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا
مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه
بيرالان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء
بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم و رعاف واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل
سننه وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي
او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خلفته والا
عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه
ان تعمد عملا منافيا بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال
وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ
بالفاكما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم
بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم
يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره
او حفظ بلا صنع ولو كان لامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية
صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة وشمل لو صلى
بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه
الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه
او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل الفنا ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول
وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل
وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط
جبيرته عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشر نفلا
اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان وتزاد مسئلة
المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او معتبا وهو
مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين

فرضتا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرا في الاوليين قرضت القراة في الاخريين فلو
اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك
تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله للمنافي في خلاله لها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ
فان فرغ بان توضا ولم يفته شي لا تفسد في الاصح لما مر انه كموتم ولتفسد
صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج
من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا
ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية
عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا
المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما في البنا على سبيل الفرض ما لم يرفع
راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني
بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان
وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث
الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة
لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والموتم
بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة
الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر احدث رعاف يمكث
الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف
مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له
عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا
او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين
منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام للتحليل
اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان

مطلب تفسد صلاة الامام لا القوم

للتحية أو على ظن أنها ترويحة مثلا أو سلم قائما في غير جنازة فإنه يفسدها مطلقا وإن لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل إن عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كأنه لأنه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي ٥

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا ... وتعلم منه أنه ليس يمنع
كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه لقوله عليه سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر أما به بأن نشأ من طبعه فلا أو بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والأنين هو قول آه بالقصر والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف أف أو تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وإن حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة أو النار فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم أو آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كأن قيل أمع الله إله فقال لا إله إلا الله أو وما مالك فقال الخيل والبغال والحمير أو من أين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد أو الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك ولمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي فصلى عليه أو قراءة الإمام فقال صدق الله ورسوله تفسد إن قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة إن لأمور الدنيا تفسد لا لأمور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولم يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما اعتبارا بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقيل له تقدم

فقال صح

نتقدم

فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وفيه لقصد الجواب لأنه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير إمامه إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على إمامه فإنه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل ولو جرى على لسانه نعم إن كان يعتادها في كلامه تفسد لأنه من كلامه وإلا لا لأنه قرآن وأكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا إلا إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه أما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة إلى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف أي ما فيه قرآن مطلقا لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد إلا بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب أي إن قصده فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها وفيه أقوال خمسة أصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها وإن شك أنه فيها أم لا فقليل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وإن أعاده على طاهر في الأصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها أداء ركن حقيقة اتفاقا أو تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة أو نجاسة مانعة أو وقوع لزحمة في صف نساء أو أمام إمام عند الثاني وهو المختار في الكل لأنه أحوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وإن كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي لا فإن من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مصليته بها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق أن في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو إنسانا تفسد كضرب ولو مرة لأنه مخاصمة أو تأديب وملاعبة

وينوي الفتح لا القراءة صح

أو آري صح

مطلب التشبه بأهل الكتاب

مسألة اللمس والتقبيل

وهو عمل كثير ذكره الحلبي ۰ ثم من المفسدات ارتداد بقلبه ۰ وموت وجنون
واغما وكل موجب وضوء وغسل ۰ وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ۰ ومسابقة
المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده
معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد
تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد ادا سجدة
صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام
المسبوق بعد الجلوس الاخير ۰ ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ۰ ومنها القراة
بالالحان ان غير المعنى والالا الا في حرف مد ولين ان فحش والالا بزازية
ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف
وابتدا لم تفسد ۰ ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره
اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا ۰ انفرجت بدل انفجرت ۰ اياب
بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء
فاكثرهم لم يفسدها ۰ وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى
نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار
لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما
وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره
بين يديه الى حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا
ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها
اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضا المار بعض اعضاه وكذا سطح وسرير
وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم
المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك
المرور لو بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة
فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة لنفسه قنية ويغرز
ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ
اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين
عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات
لا شي عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق
لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية

وكره

ولا غير المعنى ... الا ... يفق ... ولو ... المعنى ... العالمين ... تشديد ... ب ... الغالب ... لا تفسد ... م ... ا ... ح ... نعبد ... بتشديد ... ح

وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه
تتم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت
ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا
لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل
اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط
الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كتشمير كم او ذيل وعبثه به اي
بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب بذلة
يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والالا واخذ درهم ونحوه في فيه
لم يمنعه من القراة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا
احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة
اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها
اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها
والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد
كما مر وقيل قايله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاوه كالكلب للنهي
وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده
او براسه كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شي او اري
درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي
وغيره خلافا للمامور عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة لغير عذر ولا يكره
خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو
خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا
لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا
وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام
على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه
ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا
على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم

مطلب الدخول في الصف

وان لم يا الاشتباه ح

فى الاصح وبه جرت العادة فى جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ
كما بسط فى البحر وقدمنا كراهة القيام فى صف خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا القيام
منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا فى زماننا
تركه اولى قال فى البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذى روح
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو فى
وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر
الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او فى يده عبارة
الشمنى بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال فى البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى
او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذى روح لا
يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون
فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووى وكره تنزيها
عد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا بأس
باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى
اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او
قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال
الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل
الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان فى الصلاة
لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا
استغاثة الا فى النفل فان علم انه يصلى لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو فى الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها فى الاصح كما كره
لبالغ امساك صبى ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه فى نوم او غيره اليها اى عمدا لانه
اساءة ادب قاله مولانا باكير او الى مصحف او شىء من الكتب الشرعية الا ان تكون على
موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على

فلذا ء

متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصح فى القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو فى اناء ويحرم
ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ
لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس
لا فى حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهى المصلى ويكره التكلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى جدار القبلة قاله الحلبى وفى حظر المجتبى وقيل يكره فى المحراب
دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله
الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة
فلا بأس به كافى والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان
وتمامه فى البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع
والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول اولى وهو مائة فى مائة
ذراع ذكره ملا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطا و
انشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد
لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب واكل
نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام
المباح وقيده فى الظهيرية بان يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه
وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس
بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولى وجعل المسجدين واحدا
وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغى الكتابة
على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل
كل سنة نافلة ولا عكس فلا يكفر بضم فسكون اى لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره فى النهر مفسد
له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث
ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسى القعود لا يعود ولو عاد ينبغى الفساد
كما سيجىء ولكنه يقرأ فى كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة
السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع
ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعى ويقنت فيه ويسن الدعاء المشهور
ويصلى على النبى به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويحمد بدال

قوله ويشمل اى انشاد شعر على طريق الحماد[?] بحذف الارتجاز ... الاثبات
طريق العطف للدلالة واستعمال الشعر ... منغمر فى الانشاد الشعر
وهو لا يجوز اذ معنى انشاد الضالة نشد ... رفع
رفع الصوت به كذا اقبل ... الانشاد ... رفع الصوت
به لم يستقم ... انه لو قيل الانشاد ... مطلقا
فالوجه ان يعنى استثناء ... رفع الصوت ... الانشاد
انه ما عندنا ان انتفاء الكراهة بلا ريب ... او مطلقا ... الا
انه يذكر ان تعيين الكراهة لصوت ... الا اذا كان شعرا ...
قاله التمرتاشى

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه عموم

مهملة لتشرع فان قرا بعجمية فسدت خلافاً لهما لانه تكلم بمهملة مخالفاً على
الاصح مطلقاً ولو اما ما الحديث حزل الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه في غيره
اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
بشافعي مثلاً لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف
ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه
لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتاً على الاظهر مرسلاً يديه ولو نسيه
اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى
القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا
لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه
ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او
ثانيه سهواً لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود
في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركاً له
بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل
في الكل فائدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة
وثمانية تفعل مطلقاً الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة
تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكداً اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع
بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان و
يستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل
بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب
واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقاً ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر على الاصح

وله

مطلب
المخالف للمفسد

لتنتيج السنة ولذا لو فعل
لا يحصل عند تسليمتين ثواب

ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها
لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف
الباقي ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعاً
فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل
المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسياً فعليه السهو وقيل لا كذا
قال التمرتاشي ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت
الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذراً
لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه
ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع
قلت وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزياً لمحمد فقط فتنبه وهل طول
قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء
الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة
ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الاربع اربعاً ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء
بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت
ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر
افضل وقيل لا وتذكر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل بنذرها
ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقاً اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب
اربع فصاعداً في الضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي
المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية
لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد
اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله

اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحيا ليلة العيدين والنصف و
العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره
ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام
واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين
الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم
الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه
واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة
او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند
غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا بعذر ووجب قضاوه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية
او صائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو
النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله نظم

من النوافل سبع تلزم الشارع ● اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع ● عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال
الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا فسد الكل اتفاقا والاصل ان كل
شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك
القراة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى
ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني
عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراة
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراة في الكل تبلغ ستة
عشر لكن يتم ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او
قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا
وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه
فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم
يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة
هي الفريضة وفي التترخانية صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد
للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتدا وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر

وفيه

وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة
مثلها في القراة او في الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام
قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر
محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة
توجهت دابته ولو ابتدا عندنا او على سرج نجس كثير عند الاكثر ولو سترها
بجل تقليل للنجاسة وان افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى
الكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة
بايماء وقيل ما لم ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني
وبنى قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى
على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا
كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة
الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها
جاز لها ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة
لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط
ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في
النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع
بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر
ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراة او عريانا او ركعة
وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة
في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو
نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاوها لان الحيض يمنع الادا لا الوجوب
ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفا
الراشدين للرجال والنسا اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح
فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها
كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي

مطلب قدرة الغير لا تعتبر

ومائي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة
فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة
ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار
الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى
عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ
فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري
انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل
زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على
التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه
الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة
وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة
تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تاخير القيام الى ركوع
الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع لفرضه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة
فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على
سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء
اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب
وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت
وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه
وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان
يصلي الوتر وقاعدته بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن
نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المص وغيره باب
ادراك الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت
اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل في جنازة
وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه
في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه قائما لان النفوذ مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية

مطلب الرغائب

هذرمة سرعة القراءة

ويقتدي

ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى
ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك
فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل
لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا
لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب
والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج
لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه
ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة
الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر
والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر
ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني
ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس
واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا
بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا
والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر
للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود
الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر
وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة
في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب
لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون
المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك
الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه
في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع
لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات
واما في حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة

مطلب ترك المكروه مقدم على فعل السنة

مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف بلا عذر حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع
غيب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا
بحر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام
قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدتا عن الثانية
وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة والحج ومن العذر العدو وخوف
القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة
فقط بالوقت يكون اداء عنده وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل
غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما
بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل
الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاث المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب
حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه
عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المفضي للحرج بخروج وقت
السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر
ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا الظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية
الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي
بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر
ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا

لا يعود

لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح
مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة
سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت
صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا
حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم
ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة
ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته
في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم
ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم
يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي
اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين
احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ
فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت
نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان
لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وللسهو والشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه
فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان

مطلب
اسقاط الصلاة

ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي
والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت
الشمس في الفجر او احمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه
فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما
مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع
كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها
ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم
اعاد الركوع الدانه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه
باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قايله قاضيخان يجب
السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني
على منفرد متعلق بيجب وبقدر بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده
ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد
مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد
اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح
فتح والا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض
وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر
قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيه رسالة
حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين
قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى
لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت

مطلب صلاة فسدت اصلحها الحدث

اصلحها

اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتقيد والسجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في
العصر والفجر ان شا لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر
التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا
السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر
به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة
الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى
به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا
او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة
ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه
ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها
اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان
فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث
تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة

مطلب السلام المفسد

ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوة على المختار ويأتي بالصلاة على النبي
والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت
الشمس في الفجر او احمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه
فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما
مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع
كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها
ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم
اعاد الركوع لانه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه
باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب
السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني
على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده
ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد
مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يتقيد بالسجدة ثم تذكره عاد
اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح
فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض
وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر
قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيه رسالة
حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين
قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى
لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت

مطلب صلاة فسدت اصلحها الحدث

اصلحها

اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في
العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر
التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا
السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر
به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة
الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى
به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا
او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
البنا اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البنا صح بناؤه لبقاء التحريمة
ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه
ولا يتغير فرضه سجد اولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها
اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان
فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث
تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة

مطلب الاوهام المفسد

والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتاخرين عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في جمعة
البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل
من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف
بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان
له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر
قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في
السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع**
اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف
الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
لقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا
في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او
استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية
البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا وتاخير سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان
يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطوء
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله
او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على
المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر
كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط
قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان
تعذرا الايما قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض
براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض
والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا
على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى
القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت
بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية

او مسح راسه اولا صح

ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ قاعدا وهو افضل من الايماء قائما صح

وعليه

وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد
بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى
قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان
يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف و
للمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا
بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن
او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة
سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله
ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع **فروع**
امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء
لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب
نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة
بتحريكه

باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب
بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع في النصف الاول
وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي
واحمد ونفى مالك سجود المفصل لا بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتداء
بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم
لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فيهم فلا
يعدوهم حتى لو دخلهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها
عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة

في الشط كالشط في الاصح
والمربوطة صح

بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها
من اجزائها ادا كالاصم اذا تلا او قضا كالجنب والسكران والنايم فلا تجب على
كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها
وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه بتلاوة او سمع وان
اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره حفيده ولكن جزم الزيلعي باختلاف
الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت — وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير
ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة
المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم
تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام
في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية
خطا قاله المص لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقها خير من صواب
نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان سجد الامام لها
سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم
يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع
واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط
عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها
وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب
الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان
الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه
اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور
وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية
نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن
ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين

فسدت

سجدتين فسدت صلاته لانفراده بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره
لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد
فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا
اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة
ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه
ولا يجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في
الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح
واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة
وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على
التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل
الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا
لسجدة فتتداخل السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر
وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة
وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا
تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسدا
الثوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبح في نهر او حوض
تبديل للمجلس او الاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت
وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون
تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلام يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في
عكسه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح
سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين والمتاخرون
تكرر اذ لا تتداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث
لا يشمته خلاصه وكره ترك اية سجدة وقراة باقي السورة لان فيه قطع نظم
القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة
تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع
وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاءها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف
التصحيح في وجوبها على مشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله

عن كلام الله فنزل سامعا لانه لم يعرض ان يسمع ولو سمع ابة سجدة من قوم من كل واحد
منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الخانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة
لكل مهمة في الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كامرد سجدة
الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد
الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون
باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى
ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه
يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز
من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
تشترط مجاوزته والا فلا فاصل ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة
ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا معتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع
فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا
والمسافر ركعتين ولذا عدل المص عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما
تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه السلام واطمان بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره
لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد
نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذ لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة
نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا
وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن
في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل
الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير
موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث
تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم

ركعتين ع

ينوها اي مدة الاقامة بل يترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان
يعلم تاخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان
نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم
مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة
النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فهنا لي
فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام
وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره
القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم
يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل
ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن
الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا
قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض
عليه وقيل لا قيه وندب للامام هنا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام
شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح
الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح
اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحققها بل ليتم صلاة
المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين وياتي
المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو
المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت
وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله
او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير و
يبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل
بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل
لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من
الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر

لف ونشر مرتب **قلت** فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة
شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المراة وعدم
كتابة العبد وبه تحصل جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف **ولا بد من علم**
التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام
مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح **والقضا**
يحكي اي يشابه **الادا سفرا وحضرا** لانه بعدما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي
فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر ❊ تزوج المسافر
ببلد صار مقيما على الاوجه ❊ طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح
كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم ❊ عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر
في نوبة المسافر والا لزمه عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياتم بمقيم
اصلا وهو مما يلغز ❊ قال لنسايه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي
طالق فقالت احديهن عشرون والثانيه **١٧** والثالثة **١٥** والرابعة **١١** لم
يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر **باب الجمعة** بتثليث الميم وسكونها **هي فرض عين يكفر**
جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر
وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت
مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة
وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في
بيته خفية **ويشترط لصحتها** سبعة اشيا الاول **المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده**
اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر
المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببنا الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على
ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ **او فناوه** بكسر الفا **وهو**
ما حوله **اتصل به** اولا كما حرره ابن الكمال وغيره **لاجل مصالحه** كدفن الموتى وركض
الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي **و** الثاني **السلطان** ولو متغلبا
او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها **او مامورة باقامتها** ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم يجز انكحته واقضيته **واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم**
او من جهة نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا
الا ان يفوض اليه ذلك **وقيل ان لضرورة جاز** والا لا **وقيل نعم يجوز مطلقا** بلا
ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك

القضا **وهو الظاهر** من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره
وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بنا المسجد
ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي
لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط والضرورة فيها وابدع ولكثير من الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جايز مطلقا في
زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى وفي
السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام **مات والي مصر فجمع**
خليفته او صاحب الشرط بضم فسكون حاكم السياسة **او القاضي الماذون له في ذلك**
جاز لان تفويض العامة اليهم اذن بذلك دلالة فالقاضي القضاة بالشام ان يقيمها
وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي
ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة **ونصب العامة** الخطيب **غير معتبر مع وجود من**
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة **وجازت الجمعة بمنى في الموسم** فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية
نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف **لا** تجوز **لامير الموسم** لقصور ولايته على
امور الحج حتى لو اذن له جاز **ولا بعرفات** لانها مفازة **وتودى في مصر واحد بمواضع كثيرة**
مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكلا ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر
ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه **و** الثالث **وقت الظهر فتبطل الجمعة**
بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح
و الرابع **الخطبة فيه** فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح **و** الخامس **كونها قبلها** لان شرط الشي
سابق عليه **بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده**
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي ليس الا لاستماعه والماموز جمع
وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد **وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة** للخطبة
المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب **بنيتها فلو**
حمد لعطاسه او تعجبا **لم ينب عنها على المذهب** كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر
في الذبايح انه لا ينوب فتامل **ويسن خطبتان** خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من
طوال المفصل **بجلسة بينهما** بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح
كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفا الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه

مطلب
يكره التكلم فيها الا لامر بمعروف

بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي
اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قايما وهل هي قايمة مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشرطها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو
فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصه
اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب
والسادس الجماعة واقلها ثلثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة
سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب ثلاثة سواه بنص فاسعوا الى
ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا
اتى بالتا او نفروا بعد سجوده اعادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين
لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع
للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا
لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا
او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط
لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر
اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا
ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة
وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة
على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره
لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد
ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها
وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض
وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر
وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة
وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع
مقيدا بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة ومع فراغ الامام او لم يتمها اصلا لم يبطل في الاصح

فالبطلان

فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل
الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور
وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر
قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق
يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان
ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يوخر
هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة
خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر
مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه
لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح
خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل
وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصحح والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند روية منكر والصواب
انه يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتي وكذا
يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل
الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا
وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال
الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما
فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على
المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان
كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي
ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره
العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن

مطلب
تطلق الحرمة على المكروه تحريما

السلطان وصلى بالفجار وهو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول
بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر
ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته
وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة
لنصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي
القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي
الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل يتركه
ان خاف فوت جمعة او مكتوبة بلا جماعة ٭ رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائج ان
معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته
فالعبرة للاغلب ٭ الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها ٭ لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى
اليها للضرورة ٭ ويكره التخطي للسؤال بكل حال ٭ وسئل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح ٭ وقيل وقت العصر
واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية ٭ وفيها سئل بعض المشايخ الليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة
الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
فقد وهم ٭ وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ٭ ومن
مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ٭ ولا تسجر فيه جهنم ٭ وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
٭ عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ٭ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه ٭
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير
وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره
تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا
اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية و تقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة
المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن

مطلب تقدم الجنازة

السنة

السنة وآكده المصر كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر
اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله
وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته
صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خرج ليفيد
تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه
والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح
ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس
بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده
بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها
ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها
فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع
وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم
في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان
عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين
فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في
السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث
تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل
ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال
براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان
للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد
ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار
لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها

خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر تبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة
واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره
ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدا
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان
يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محالها ولمراده وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تتمة البحر
وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول
وتكون قضاء لا اداء كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام
الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي
بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم
يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي
فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب
ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ
بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به
مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع
البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة
خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر
العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر
وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة

الامصار

مطلب الخطب عشر

الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه
فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام
العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو
ح والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد
ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها
ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود
والتكبير باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او
التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة
والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم
يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر
والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك
من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه
الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وبا ولا عكس
وتمامه في الاشباه وفي الصيرفي صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح والخلف في استنان صلاة الاستسقا
فلذا اخر باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار فانه السبب
لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد
وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان
الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول
التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل
اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز

مطلب يجب اتباع ما توارثه المسلمون

مطلب الدعاء برفع الطاعون

مطلب وفي شرح المجمع لابن الملك ومنع الذمي حضور الاستسقاء واجازه مالك لانه قد يستجاب دعاؤهم [illegible]

مطلب دعاء الكافر مستجاب

[illegible]

فذكر دعاؤهم وهم في النار لخروجهم منها في الاخرة بالاتفاق بدليل السياق

والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام
معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان زاد المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه
حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله باب
صلاة الخوف من اضافة الشي لشرطه هي جايزة بعده عليه السلام عندهما اي عند
ابي ح وم خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه
اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره
لغيره فليحفظ فيجعل الامام طايفة بازا العدو ارهابا له ويصلي باخرى ركعة
في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما قلت ثم رايت في شرح
البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب وذهبت اليه وجاءت
الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطايفة الاولى
واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان
يصلي بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة
وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير
لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى
بايما والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب
ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم
يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه
فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في ربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح
الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل
عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه
القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد
في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا
وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة
واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية
وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون
آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان قيل لا ينهى عنه

د في الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت
عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسبه الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون
ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره
تمني الموت وتمامه في النهر ويجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم
زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل
كما في القهستاني معزيا للتنف قلت وليس في التنف الى الغسل بل الى ان يرفع
فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل
وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه
بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع
كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته
فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية
وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة
بعد لف خرقة مثلها على يده لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله
عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضي من يومر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه
ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر او ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان
ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد
والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امردا او اجرد لا يفعل ويضجع
على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا اليه بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل
المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها
او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله

مطلب الميت ينجس بالموت

ماوجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بمرة شرح مجمع وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده
كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع
يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها
لا من النظر اليها على الاصح منيه وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي
الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من
ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا
يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله
حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده
ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج
المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي
او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه
ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان
ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل
الميت نفسه بنية اجزاه اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين و لذا قالوا
لو وجد ميتا في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية
الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملايكة لادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا
غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط
دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال او هو بين
نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره
فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا
وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى
واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن
الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن

مطلب هذا جهل جعل ذلك في الكفن

اكفانهم ظهيريه ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وبطنها وكفايته له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره
اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن
على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي
الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان
خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من
الميت و ادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها
في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر
لجوازه لهن وكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من
لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم
يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس
له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه
الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك
المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام
الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا
استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط
في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت
امراة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا
تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو
وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤوا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا
والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط
فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد

ولو امت

ويتقى من الشرط بلوغ الامام تأمل محمد

وكونه للقبلة

والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن
والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات
خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب
ولو بعده صلى عليهم لانه حدا وقصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل
ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني
بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل
احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو
سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية
لان تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى
وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة
بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم
بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي
وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز
بنية الدعا ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها
آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم
حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون
ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الما وهو دعا له ايضا بتقدمه في الخير
لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا
بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا
بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق
ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح
لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما
الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما
بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان
المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة
فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة

مطلب حسنات الصبي له لا لابويه

فاذا

فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا
اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل
افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب
المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما
ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح
ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي
ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي وفيه ايهام وذلك
ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل
من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى
فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه
من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له
المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه
الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا
ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى
من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه
الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم
عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة
السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية
له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم
يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى
عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا
بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت
فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار

الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر
وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا
صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبنا للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه
فقط وهو يصيح ثم ذبح رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه
الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض
خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث
اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام
الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدمة اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار
او للسابي او بعد فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه
في جواب ما الايمان ما الاسلام نهر ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه
لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وتفتح وكذا الموخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على
يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل
قايمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل
على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه
قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى
لها اذا راها قبل وضعها وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها
نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النايحة ولا يترك
اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا
ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح ويحفر في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد

مطلب الغرة

مطلب يستبين بعض الخلقة حشر

مطلب توقف العامي

ولا [illegible] من مات عليه صلى الجنائز وما ورد فيه منسوخ بالنهي

ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور
لا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة
كرخاوة الارض و يسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات ويستحب ان
يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه
الايمن ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والاجر
المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك
حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا
لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه
بمنزلة البنا ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه
لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا
لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر
شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو
المختار كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها
حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع
واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان
والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او
صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى
بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس
لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية
ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

والقصب

ثابت عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع صح

ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات ويحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطيء
قبر ترك لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي
محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا
امنت من عذاب الله باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم
طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد
عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما
بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى
لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو
ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق
ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل
فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد
بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص
ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال
كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يعلم يجب القصاص فانه وجب
كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه
غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح
وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة
وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر
بدائع لا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا
عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام

كتاب

كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا
بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب
ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب
ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهي حسن يصح فرض ونفل
فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى الى عنان السماء وان
كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم
في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه
ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما
ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا
لترجيح جهة الامام وهذه صورته 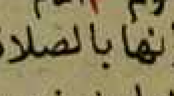 وكذا لو اقتدوا من خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب والله اعلم
كتاب الزكاة قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا
في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض
رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة النظافة والنماء وشرعا تمليك خرج
الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو
كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع
عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي
ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه
شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله
تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي
نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت
انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب اقوى
خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن
دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو
كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء
او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر

مضرات خلاف الاولى بزازيه

وخراج وكفارة و فارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام
ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببيه بقوله فلا
زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه
ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد
ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة
غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى
اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في
بحر استخرج بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في
غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانية ومدفون في برية نسي
مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف
في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه
ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل
اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح
ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى به
عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة
وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما
ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا
ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة
او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من

اشتراط

اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله
غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة
او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء
ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها
للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم
نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا
الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا
قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا
او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند
الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب
صح وسقط عنه واعلم ان ادا الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على
الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد
شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته
وهي معجلة فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام
وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك
خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه
ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد
التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب
الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية
لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة
اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قبض

به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونزاه لها كان لها عندنا لثاني
والاصح انه لا يكون لها البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس
بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر والاصل انه
ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى الى الثنى
وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض
فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى ارضا خراجية
ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر التجارة لا يكون للتجارة لقيام المانع

مطلب
المقتنى بضد التجارة

وان ساوت الوفا اتفاقا
الا ان تكون للتجارة ح

وزرعه ح

باب السايمة

هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح
ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في
المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة
فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك في
الموجب وبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة
التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشترى لها
اي للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو
باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد
عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوايم
الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة
القوايم لانها ليست بسايمة

باب نصاب الابل

بكسر البا وتسكن
مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول على
افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله
سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها
اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت
به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن
لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة
وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة
وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
كذا كتب صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ

فى كل

في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل ماية وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في كل ماية وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد الماية والخمسين
ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع
الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في ماية وست وتسعين
اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد الماية والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور
الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور
لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس
ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه
لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه
وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه
لا شي فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى
بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
الا اذا تداخلا كماية وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل
النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم
الذكر والانثى وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياة وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعماية في كل ماية شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان
والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها
على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه
ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر
ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شي في خيل سايمة عندهما وعليه الفتوى
خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سايمة ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض
ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد
الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا

اجماعا ح

ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو
ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها
ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة واذا هلك بعضه سقط حظه
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك
بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت
فيضمن بوايع والتوي بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة
لحول هلاك وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة استهلاك وجاز دفع
القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة
يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفي السوايم يوم الادا اجماعا هو الاصح ويقوم
في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق
لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم
يجد المصدق وكذا ان وجد فالعيني اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك
الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد
الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع
ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط
الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده
ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ
البغاة والسلطان الجاير زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج
لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم
فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال
الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح
الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تصح
زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي
الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن
غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه
والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية

عن

ولو ناقصا فلوم

الا للحامل فلا يؤخذ منها
حامل كذا نقله الشارح
وقواعدنا لا تاباه والراجح

مطلب ما ياخذه ظلمة زماننا

عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان
مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع
لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود
السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه
قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر
وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد ذلك لان المعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر
الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شي في مال صبي تغلبي بفتح اللام
وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم
ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان
اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري
بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة
او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب زكاة المال ال فيه
للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السايمة لان زكاتها
غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة فهو درهم وثلاثة
اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب
كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل
والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب
الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية
فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق
اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما
نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل
قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء
بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين
الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه

مطلب انما يكفر بتصدقه بالحرام القطعي

والمثقال مائة شعيرة صح

البينة الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا
رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد يجب زكاته فيجب والا فلا واختلف
في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما
الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ
الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو ساعة في طرفي
الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما
فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة يضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة
وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة
عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه
باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصى من يشفع وبيانه في شرح
المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ
نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء
عليه لانها لا تقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي
ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض
اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط
كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل
وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل
غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر
ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية
وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا
ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها
اي المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته
مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا
سواء رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب
ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي
من الحيل ومنها ... لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر فعيل

هذا

مطلب
حرمة تولية اليهود

هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم لما يأخذه
العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص
والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج
الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها
ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين
باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما
فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب
لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المص او قال اديت الى عاشر
آخر وكان عاشر آخر محقق او قال اديت انا الى الفقرا في المصر لا بعد الخروج لما يأتي
وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على
خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعرف عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها
بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة
والاول ينقلب نفلا ويأخذ منه بقوله لعلي لعمر لا تنبشوا على الناس متاعهم
لكنه يحلف اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي
لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم الا في قوله اديت انا الى فقرائه لعدم ولاية ذلك لا يصدق
حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لنفي
المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره
والا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر لئلا يؤدي الى استيصال
المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي بحثا للسروجي بلفظ ينبغي كذا
نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر
واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن
الظهيرية بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا
لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله
مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقا للامان
ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه
ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم
ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال
صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول ... ولو مر

الحربي بعاشر ولو يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره
لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط
ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا في
الملتقى منه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا بينة
تجارة ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه
اصلا فيتقيد بمواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من
مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا
ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون
بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على
الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال
اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل
العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع
مر بصاب ورطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند
العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه
بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى
المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق
فلذا قال من معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار
لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو
حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار
وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار الا المفازة
لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد و المعدن
لا شيء فيه ان وجده في داره وارضه وحانوته في رواية الاصل واختارها
في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في
معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان
الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لولو هو مطر الربيع
وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية
ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر
خمس وباقيه [illegible] اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا

مطلب

مطلب

بلغ مقابلة على نسخة المصنف

اذا ملكت

ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة
خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام
على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين
فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر
المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان
او كنزا وجد في صحرا دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا
لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشي من كنوزهم وجب خمس لكونه غنيمة
وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر
فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح
لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن اي في
ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النهاية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس هو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب
العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة
ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي
سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان
حول لان فيه معنى المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع
الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف ولتسميته زكاة مجاز
الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ
وقثا وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه
في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المونة وفي كتب الشافعية
او سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب
ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مون اي كلف الزرع وبلا
اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية
لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي
غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر
من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه
بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره بقبت

خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان
كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها
المسلم بمائه او بماء نزا ليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير
اي زفت ونفط ودهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها
الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانهما لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها بركات وشرط في النهر امن فسادها
ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا با كل من طعام
العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج
للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي ح خانيه وفيها من عليه
عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول
ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها
والخراج في بيع الوفا على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعدها فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على
المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو
موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه
او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته
باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا
وهذا يعرف ولا يعرف كما لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي
تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال ٥

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون •
فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون •
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون •
ورابعها الضوايع مثل مالا • يكون له اناس وارثون •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون •
ورابعها فمصرفه جهات • تساوى النفع فيها المسلمون •

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه
كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام
مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا

ونفطه

مطلب
تعلق الخراج بتمكن الزراعة

وبقي الملح ونحوه
فليراجع تكمله

مطلب
نفع الكفالة

ذا مزية

ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا
لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من
تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما
نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ
نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد
منه كذا ذكره المص يعطى بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف
ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل
وصل لماله وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ لقوله
عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع
بجميع القرب وفسره الشافعي بالغازي ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف
وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب
او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة
من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو
بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى
ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق
على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء هل له ان يخالف امره لم اره والظاهر
نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا
تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق
المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له
لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما
مكاتب نفسه او غيره وقالا لا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى
غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب
سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر
ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن
اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوك اي
الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع
وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله

مطلب

بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف نصولكين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة

الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر ومهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط الحولان لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى و لا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده

لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين ونهايا ووجد لوقت في نوبة
احدهما تجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم
الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من براو دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية
عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة
وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في
السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات
قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداوها اذا
قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط
دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر
عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر
خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة
امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير
جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما
لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه
عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز
الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة
عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة
لزوجها حرر ادي كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى
لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة كما في قوله
تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع

صيام هو صيام كقيام جمع قايم

والاصح

والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان
بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات
الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم
من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس
مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي
ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية
وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنها جزاه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و رمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي
يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه
بعد الزوال لا قضا عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير
واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم
رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا
ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم
فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا ونفل قايله الاكمل واعتمده
الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر
بخلاف الفايتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع
لا يفيد الفرض القطعي كما بسط حرر و ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا او عرفة
ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت
واحد ونيروز ومهرجان ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة
ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها
نفل وقضا رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزا صيد ونذر مطلق اذا تقرر
هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم
وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطاء في وصف
كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما

مطلب

مطلب
مطلق الاجماع لا يفيد الفرضية

ان نحو وصوم صمت ووصال محو

فلايقع عن رمضان بل يقع عمانوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر
وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في
اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر
واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح
بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد
ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر وما لك تكفي نية
واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة و
الشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم قال
الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم
ليلا على الفطر ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة و لا
تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لا ن
الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز
تحقق الروية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع
للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها
ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق
صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل
له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل
من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه
مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصايم
لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا
اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصايم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو
صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان
كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان
من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان

ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا
لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كالاكله بعدها هو الصحيح شرح
الوهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ
لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم
الكفارة وصحح غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعده
فتولد فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا
حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او
مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان
يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا
او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الروية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب
الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط
الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها
صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم
وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في
الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

• وقول اولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •

و قبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين
واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على
مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برويته الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم
دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى اي جاز لهذا
القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا
برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح
من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لما تقرر انه يثبت تبعا
وبعد صوم ثلاثين بقول عدل لا يحل على الاصح لعدم نصاب الشهادة و لو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم

هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا للمجتبى كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال عن
الذخيرة انه اذا غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا و
هلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة
الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال
وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر
عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك
بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من
عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية باب ما يفسد
الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم
او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على
الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا
في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان
كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه
الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم
ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي
بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج
بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان
غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص
وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه
كما لو القى حجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه
فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه
فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل
منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل
اصبعه اليابسة فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة
ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما
او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر

وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط
وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره
او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما
لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة
او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا
وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة
او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط
فاستشمه فدخل حلقه وان نزل من رأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند
الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا
خلافا للشافعي في الفاسد وعلى نحو النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره
لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاق مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان
يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال ه
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ۰ بادخاله في فيه لا يتضرر ۰
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ۰ يضر كصبغ لونه فيه يظهر ۰
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة
بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر
او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المس فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشرحه
فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في
اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او
ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ۰ ففي اكله التكفير يلغى ويهجر ۰
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح
غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه
بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد
الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة
او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان
يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة

فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة
بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا
والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى
ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كلما انتفى فيه الكفارة محله ما
اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا
له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران
يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب
كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها
او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا
لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى الحائض و
النفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ولو امر الصبي بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا
مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين
انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به
او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن
الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد
وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت
يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي
ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها
في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب
واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به
مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو افطر
ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه

واحدة

واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة
بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد
لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده اوقدر حمصة منه فاكثر حد ادى
افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب
القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان
قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في
الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما
فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين
اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه
من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا امضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه
كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق
شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها
سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر
بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا
قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فينبغي الكراهة وكره
مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا يفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة
لعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن
شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ
منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم
عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز
ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال
وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره

مهمة

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض مرمر

مطلب يجب قطع ما زاد على القبضة

وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل
حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو
بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل
او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها
وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني
يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان
يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم
العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على
التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني
قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم
لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه
او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر
فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد
زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر
عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي
يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته
اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط
بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان
لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان
صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد ولكن يطعم عنه كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او
كسوة لا بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة
ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجنبي والحاصل ان ما كان عبادة بدنية

ح اي ولو حرة فتح

مطلب التطبب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة

مطلب كفارة الصلاة والصوم

فان

قوله

قال ابن همام رح في شرح الهداية في باب الحج عن الغير فان مالكا والشافعي رح لا يقولان بوصول العبادات البدنية
المحضة سواء كانت مالية محضة كالصدقة او مركبة منهما كالحج وهكذا ذكر الزيلعي رح وغيرهما ومن ههنا
اي من اجل تركب الحج جوز النيابة في الحج عند العجز الدائم بل جوز بعضهم الاستيجار عليه وعلى الجهاد نظرا الى جهة كونها
من العبادات المالية واشبهها بتفريق الزكوة بخلاف الصلوة والصوم والتلاوة ونحوها من العبادات
البدنية المحضة فان النيابة لا تجوز فيها اصلا ولم يجوز الاستيجار عليها غيرها احد والحاصل ان العبادات
ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة ولا الاستيجار اصلا ومالية محضة يجوز فيها كل منهما و
مركبة منهما لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز واما الاستيجار فلا يجوز اصلا على الصحيح وبعضهم
جوزها ووجه الفرق ان المراد من البدنية ابتلاء المكلف بمشقة بدنية وتعظيم الله تعالى وتعويد القلب او
النفس لتنقاد لله تعالى وذلك لا يحصل بفعل الغير بل بفعل المكلف مع النية والمراد من المالية ابتلاؤه بمشقة
روحانية بمفارقة المحبوب اعني المال ودفع البخل ودفع الحاجة الفقير وذلك يحصل بفعل الغير والنية لابد للامر
لا للمامور اذ فعله ليس بقربة مقصودة فلا يستدعي النية والمراد من المركبة الابتلاء بالمشقتين معا فبالنيابة لا
يحصل الاولى فلا يجوز في حال القدرة واما في حال العجز فلما ايس اكتفى سبحانه وتعالى بكرمه ورحمته
بالثانية لكن لابد من النية من كل منهما واما من جوز الاجارة فكانه اكتفى من الامر بحقيقة النية من المامور
بصورتها وهو ضعيف وبعيد جدا فان قلت قال قاضيخان في فتاواه ان استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه
حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية فدل ان
الحنفية يجوزون الاجارة على الحج فكيف تقول انه ضعيف وبعيد جدا قلت كتب الحنفية مشحونة بعدم
جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية قال في التحفة ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه فانه
يرده على الورثة ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا في باب
الحج وقال في موضع آخر والاجارة على القرب والطاعات كالحج والامامة والاذان فاسد عندنا خلافا للشافعي
رح وقال في تاج الشريعة ولم يصح للاذان والامامة والحج وفي مجمع البحرين ولا على الطاعات كالحج وفي المختار
لا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه
فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز وقد ذكر
قاضيخان رح في المسائل قبل هذه المسئلة وبعدها كلها على عدم كون الماخوذ اجرة من لزوم الضمان
بخلط النفقة بمال نفسه وكون الحج له ان انفق الاكثر من مال نفسه او حج ماشيا او غير ذلك حتى ذكر
الحيلة بكون الفاضل له للوارث فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا عن ائمتنا رح بجواز الاستيجار على الحج
قلنا يمنعه قوله في ظاهر الرواية اذ لا شبهة ان ما ذكرنا من نقل الكتب ظاهر الرواية قال الفاضل المحقق
ابن همام رح ومهما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع به الوارث او
اوصى به الميت وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت
لانه لو ملكه كان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال واذا علم فما في فتاوى قاضيخان
من قوله اذا استاجر المحبوس الحج مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل رح في هذه المسئلة قال
وله نفقة مثله هي العبادات المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق
العوض بل بطريق الاباحة لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي
الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى فظهر ان مراد قاضيخان رح باجر مثله نفقة مثله مجازا بقرينة السياق
والسباق فان قلت فعلى مذهب من جوز الاستيجار على الحج يلزم القول بجواز الرياء وطلب الدنيا
بعمل الآخرة وخلو العبادة عن النية وذا لا يصدر عن مميز مقلد فضلا عن مميز مجتهد قلت
الرياء لهو ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وضعه الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة
الواقع في الاخبار وتفسير الرياء وعمل الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر
نيته فان قلت فلم اشترط اهلية الاجير للعبادة ونيته عن الامر والمناسب ان يكون مثل غسل الثياب
النجاسة والوضوء على مذهب الحنفية فانهما يجوزان من الكافر بلا نية قلت هما ليس بقربة مقصودة

اصلا بل هما وسيلة محضة وشرطا صرف بخلاف الحج فانه في نفسه قربة مقصودة وكونه وسيلة
عارض لتحملنا بالاثم فاعتبر ما في نفسه في شرط الاهلية بالاتفاق واما النية فاشتراطها من لم يجوز
الاستيجار ظاهر واما من جوزه فاشترط نية التعيين لا نية القربة اعتبارا بكونه وسيلة فكانه
عمل بالشبهين فان قلت فليكن في الاستيجار على القراءة كذلك قلت القراءة عبادة بدنية محضة
لم يصل منها الى المستاجر شئ والمال الصادر منه ليس من القراءة في شئ ولم يعقل انتقالها ولم يرد
في الشرع بخلاف الحج فان احد ركنيه وهو الانفاق صدر من المستاجر فجاز ان ينقل جزؤه الآخر مع
الاجير اليه عند العجز حكما وقد ورد فيه حديث صحيح فتأمل

منه

ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بما ذكر الامام الغزالي رح في جواز الاجارة على الامامة بان يقال الاجرة
انما هي في مقابلة اتعاب نفسه في المشي الى مواضع مخصوصة وذلك ليس من نفس العبادة واما نفس
الحج فانما يكون للمحجوج فيتحقق فيه النية والاخلاص فلا يكون رياء منه

لا يصح الاستيجار بما لا يجري فيه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والتدريس والامامة وذكر
بعضهم جواز الاستيجار على الامامة فيكون في غيره روايتان لا الحج وتفريق الزكوة وتعليم معين ونحوها
كما بيناه في الوكالة ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد فانه مأمور به فيقع عنه بخلاف الذمي والمؤذن
على اظهر الوجوه فانه معرفة الوقت تحصل للمستاجر باذانه وهو غير مأمور به غاية القصوى
للقاضي البيضاوي رح

بخلاف العبادة البدنية فان الغرض منها امتحان المكلف وتكميل ذاته الا الحج وصرف الزكوة فان شرعهما
لتعمير الميت بالزيادة وسد خلة الفقراء

غاية القصوى

لا يجوز التوكيل في العبادات البدنية منه

وكما يحصلان بالنيابة فيجوز فيهما التوكيل منه

فان الوصي يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكاة يخرج عنه العذر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال
الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول
الشهر وبلا تعدد تعقيرا كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز
لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة
في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر
في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا
لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة مجتبى اداء او قضاء اي يجب
اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام
التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل
بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء و
اختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر
للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى
بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل
على الصايم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضاء ولا يحنثه
على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه
لا يكره فطره لو صايما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام
العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح
مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو
افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشئ نسيه فافطر فانه يكفر ولو
نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية
قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه

مطلب حلف على الصايم بالطلاق لم يحنثه

مطلب يجب اتمام يوم سافر فيه

انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او
صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة
وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة
على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا
متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين
ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا
كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط
دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا
فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا
للنذر والكفاره لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان
بصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل
يستحب وليس ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلوه عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير
فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله
فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو
النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية
بخلاف القضاء فانه سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا اصوم عليه بل
ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم
فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم
في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه

وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي

كالصحيح

عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في اسبوع
فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس
بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار
ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولايي وذلك لانهم
لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون باب الاعتكاف وجه
المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب لاكد في العشر الاخير هو لغة
اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له
امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه
بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا
او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها
كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر
الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم
يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم
لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى
معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا
واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للشروط قصدا فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام
تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله
واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول
لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل
او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى
والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون

مطلب بيان الساعة

كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط
له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على
الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج
لانه منهٍ له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا
وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا
ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب
كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى
بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي
التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج
لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم تحريم احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب
اشباه وقدمناه بقبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من
صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم
او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند
عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا
حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص
الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل
او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته
مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل
لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم
بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة
قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة

وان لم

مطلب ليلة القدر

وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية
يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة
وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى
النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم
لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص
بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام
الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما
وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع
حتى ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخيرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون
الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم
وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن
مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس
عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل
لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد
والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه
احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال
حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن
صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا
لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه
ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان
اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض
ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه
اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته
اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس

وخايف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا
قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان
قدر والا فيشترط القدرة على المحارة للافاقي لا للمكي المستطيع المشي لشبهه
بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في
البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه
ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان
واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب
لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا
منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه
المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزايد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة
بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي
للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت
لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل
بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته
لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج
عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في
القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه
كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد
لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم
حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا
اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت
خروج اهل بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه
ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان
احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى
على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور
لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة

الاحرام

مطلب يكره الحج على الحمار

٧

٨ س

الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت الحج استدامته
ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان آدم وحوى تعارفا فيها
ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو
المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند
الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة
لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي
الوداع للافاقي غير الحايض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على
الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في الاصح والمشي
فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية من
ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر
العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في
السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين
لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب
الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شي عليه
ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اي
الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي
بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد
الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن وآداب كان يتوسع
في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله
ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشي عند
خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين والجمعة
بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل
يرافق فلانا اولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر
واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح
وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع
يشترك فيه ما ورا الواحد وفايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها
لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر

واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة بحر

واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة
وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي
احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه
دم وان رفضها لادا اوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره
سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في
البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم
ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي
يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا
ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي
الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله
• عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني •
• للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله
النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره
الى الثاني لا شي عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها
تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو
لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور
بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن
على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول
مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل
الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم
وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال
• وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
• وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شا الاحرام وهو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم

والزكاة ثم الحج انوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة
الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا
في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضا وغسله احب وهو للنظافة
لا للطهارة فيجب بجاه مهملة ونحو حايض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز
عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن
سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته
وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا
مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اسا ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة
كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج
بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته
وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف[2]
الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن
بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان
احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر لك والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما
لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيا بتركها وبترك رفع الصوت
بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق
بدنة نفل او جزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه لجناية ونذر
ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعدم لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
او بعثها للمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر
محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم
لان الاجابة كما تكون بالقول بذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا
صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج

[2] الصلاة لان بعدها تسبيح وقيل يقول كذا في الهداية كذلك في مجمع

المريض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع
الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما
لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع
او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم
اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب
ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم
يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفم وذقن نعم في
الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل
على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فيلزمه
صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس
به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون و
دلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وملو مشكل وقصها اي اللحية وحلق
راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس
قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقبا
ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي
بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا
ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس
الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو
زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه
او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة
وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل
بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجيه ولا يتقي ختانا وفصدا
وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط
شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر اذكار
واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا جمع راكب او جماعة مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر
اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد
كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما يامن على امتعته داخلا
من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن
الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب للحايض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا

ومعناه

ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه
تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل
الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل
يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احدهما وان لم يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله
اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه
كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه
وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف
القدوم وسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي
الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين
الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر
قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع
من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل
وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه
اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد
ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه
او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما
اكل وبيع وافتا وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر الماثور
مطلب الذكر افضل من القراءة
افضل واما في غير الماثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع
تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه
ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل
ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال
محمد هو سنة ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد
كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل
يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم ثم عاد ان اراد السعي
واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى
الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام بصوت

مرتفع خاتمه ورفع يديه نحو السما ودعا لحتمه العباده بما شاء لان محمدا لم يعين
شيا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالما ثور فحسن ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدا بالمروه لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف
ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده
بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلث
سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا
صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث
بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة
الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم تصل بينهما شيئا على المذهب ولا
بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا
في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز مجرد ذلك لان الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهدا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه لقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله
خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ۝ وملتزم والموقفين كذا الحجر ۝
طواف وسعي مروتين وزمزم ۝ مقام وميزاب جمارك تعتبر ۝

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر
وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس الى على طريق المازمين
مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور

مطلب التبرك بالما ثور حسن

مطلب الطواف افضل مطلقا

مطلب منى قرية من الحرم

مطلب كراهة التنفل في وقت الظهر

مطلب يكفي الاحرام في الاظهر

مطلب الدعاء يستجاب في ٢٠

المازمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين منى ومكة قاموس

وتزد

ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة فيل كانوا في ادم وصلى العشائين باذان
واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى
المغرب او العشا في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتتا
بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت
العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا
فتصلح ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خاف صلاهما ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد
العشا فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشا الى الجواز وينوي المغرب ادا ويترك
سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح
البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى
على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر
اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
ويكره تنزيها من فوق سبع حصيات فا بحجرين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز
والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها
وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام
حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة
وقيل يجوز بذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض
وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند
الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط
حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من
الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكاء الى الزوال وباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي
ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير
الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء بل والطيب والصيد
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل

لغة ونوع وجوه

٢
على اقرع وذي قروح ان امكن والا
سقط ووقف تعذر احدهما لعارض
تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث
تعذر النقص تعين الحلق بحر ح

والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما
لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو
فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النسا
بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شي فلو قلم ظفره مثلا كان جناية
لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما
ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة
اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم الى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة
بعد تمام كل رمي رمى بعده رمى فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة
ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي
فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب
واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين
اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه
ينصرف والراكب انذر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال
وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب
لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نعله خلفه لشغل قلبه
واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح
وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب
كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن
يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كالو
طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم
وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على
الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعى مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى
اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم
عن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه سنة واسا
ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق

مطلب الساعة في عرف الفقهاء

الفقها

الفقها من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او
مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه
عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغما الى الاعما
بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه الكنى عباشرتهم ولم ارمالوجن
فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة
صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج
عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من
قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص
لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل
ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا
ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كامر
وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال
والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجي

باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق
فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران
لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه
بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده وان لزمه
دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
اما بالنصب والمراد به النية او مستانفا والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه
تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه
للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم
يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء
فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران
وهو دم شكر فياكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام
ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام

حاشية ذات العقيق واد لقرب ذات عرق بمحاذاته العراقيون
نووي

اي بمضي ايام التشريق صح

وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق لا يجزيه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فيجزيه من وطنه منى اوغيرها
موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه
في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة
بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل وتممها
يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له يقع عن
المتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران
لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة
وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا
ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ
الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في
اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما
بان يلم باهله الماما غير صحيح ويوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم
تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه
وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى
من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد
لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها
حتى يتم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه
على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا وعليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها
لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي
داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم
باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي
النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

مطلب المكي يفرد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم

او صدقة

او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا
للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا
كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد
ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما
الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا
رقيق اما الملبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا
خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى
به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه
يلزمه الجزا بالاستعمال ولو على وجه التداوي لكن لو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه
وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا
فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل
فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان
نزعه ليلا واعاده نهارا او لو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع
فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزا
لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا ايضا لانه
محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كالانشاء
بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس
قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة
فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه
ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق
محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد
فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راس في
اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر
جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة
وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي
الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه
لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو لند بعيره قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم
يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة

والافدم وبترك الكثره لعي محرما ابدا في حق النسا حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا
نعدد المجلس لالان يقصد الرفض فخ او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او الكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف
بجمع بعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او الكثره اي اكثر
رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج
ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل
او لا في الاصح واستمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا
الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق
نعم يكره لباب وقد تقوم كالا شي على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المص قال وبدانه فع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جواب قوله
الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل
من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة
الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقران لكل ظفر نصف صاع الا
ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من
سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع
او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره
او البسه محيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة
وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه
في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نايمة او صبيا او مجنونا ذكره
الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح
ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاره لم اره والذي يظهر ان المراد
بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع و وطيه بعد وقوفه
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية و وطيه
في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وجوبا و وطيه بعد

مطلب
اعتبار الساعة الفلكية
ولعله المراد في حديث يوم
الجمعة من جاء في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة
الخ

اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا
باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا
او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما
ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه
القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير
ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر
اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويحرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا
والجزا هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب
مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع اي
حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر
منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل
معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شا على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب
ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع
على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكره هنا وتقدم في الفطرة الجواز فينبغي
كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين
واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى
من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة
من سنور او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه
حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر
وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير
مملوك يعني النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولهما المفتى به من تملك
ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه
كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب

نسطاط والعبرة للاصل لا لغصنه لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه
في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة
لراسه لسقوط اعتبار قوايمه ح فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي
الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى
بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل
ثمنه في الفداء ان شا لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة
ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته
لانهما كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القايها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق
بما شا كجراده ويجب الجزا فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير
منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي
بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيريه وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر
ففتح وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز
البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد
وسلحفات بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفد
وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام
الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن
دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا ولد ذبح شاة
ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل
ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به و
اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال
صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان
الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي في دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب
ارساله اي اطلاقه وارساله للحل وديعة نسبتا في على وجه غير مضيع له لان
تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد
واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت وح فيقيد الاطاره بالاباحة فتامل لا يجب ان كان

قلت ولعله لانه لاسائبة في الاسلام ٥ منه

الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احد سبل الحج او قفصه
ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلاف للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه
بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم
يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتي لا يرسله عن
اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله ما وجب عليه فلو
باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله
اتفاقا لان المحرم لم يملكه وح فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب
اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسيلة
مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله
محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاه اي الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع
اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال
وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة
لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع
الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية على احرامه يعني بفعل شي من
محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم
لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا الجناية على احرامه الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه ح ليس بقارن ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد
المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراوه ان اصطاده وهو محرم والا
فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزا وفي
الفاسد يضمن قيمته ايضا كامر ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية
الامن ح وهل يجب ردها بعد اداء الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج
ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات
وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهر
ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا

لمن يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع
في نسك صفة نحو ما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام
تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل
عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما
بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة
من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من
الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة
الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا
احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم
بنسك اجزأه عن آخر دخول وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه
بالدخول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه
ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحول السنة
جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه
لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا
فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل
الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن
احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر
في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة
او الجناية على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح لانه اصل الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا بجمعين
في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا
مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة
الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا
من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب
الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم بها او بهما وجب الرفض لان الجمع بين

مطلب يلزم الداخل مكة بحجة او عمرة ولو مرارا

احرامين

احرامين بحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان
يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع
وبذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فح يبعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او
يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه
وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل وبذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا
لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج بها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما
هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا
حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم
يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا
حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك
الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية
ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة من الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على
الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل
من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه
الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا
والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا
عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل
النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى
تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت
عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا
اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله
اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا
اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر

لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير
اذنه الا اذا حج اواحج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط
النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه ولتعينه ان عينه فان
قال يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب
الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو
انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ
من الضمان وبشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض
عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة
كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه
بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيرهم كالمراهق
وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا امرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه
صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه
انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر
المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم
يف فمن حيث يبلغ استحسانا وللوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته في ماله والا ففي مال
الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده
وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي
وكذا الوارث لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه
وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهم فان عين احدهما قبل الطواف و
الوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي
الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من
الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا بل من الثلث وقيل من الكل
ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على
الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان

مطلب ان عينه بعينه تعين

مطلب يحج من بلده ان وفى ثلثه والا فمن حيث يبلغ استحسانا

مطلب من حج عن ابويه

مطلب فيصير مخالفا بالقران والتمتع فيضمن النفقة

جامع

جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور
او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى
الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في
تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع
يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه ٥
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرطه له فالشرط باطل الا ان لو كله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به
لمعين وللوارث ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه
ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع
او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال ضعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا
ظاهرا ولو قال حججت فكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر
بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه
لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من
النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين
وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة
وان اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا
او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية
من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن
ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط
فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا للفقير لكنه افضل
ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان
اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر
الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية
فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد
لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب وتعيب
بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقير ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع وصنه النذر والمتعة والقران
فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف

مطلب لو مات المامور يحج بثلث الباقي وهكذا وهل يرجع عليه يراجع

بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج
الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان عند
العقبة ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسقوط الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر
المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو
بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعد بقص شعرها او بقلم ظفرها
او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل
بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته
بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن
لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو ح
حين حج وعرف المشقة الوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا
واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج
هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال
عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين
ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه السلام استجيب له
حتى في الدما والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا نفسه
او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة
الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله
لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه يكره الاستنجا بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها
على الراجح الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش
والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا
ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد
اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره
المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو

مطلب ليس لنا عبادة تبقى في الجنة الا النكاح والايمان

عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع
من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان
الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل
ضمنا كشرا امة للتسري و عند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في
العقد فحيث جا في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها
العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية
وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في
الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة
على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبته
وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل
يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب
من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت و ينعقد ايضا بما اي
بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر
كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني
فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام
الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء
كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو
قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض
مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم
يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي
لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح
كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل
ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق
واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر
قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغيره ولذا من شرائط الايجاب والقبول

مطلب نكاح الجنية والمائية

قاعدة مهمة

مطلب الراجح وجوبه

اوجئتك صح

اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر
نعم يصح للحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي
فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح
لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح
بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستجارة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم
الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براء او زاي واعارة ووصية ورهن
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ
مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن
حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق
قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح ح واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاط احترازا للمفرد
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما
بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينها ان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا
ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما
تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو
زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك
فقال الآخر زوجت او فعلت نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح

او اما

مطلب لا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول في مسايل

مطلب تثبت الشبهة بكل لفظ لا ينعقد به النكاح

به كما به افتى ابو السعود ح

ح قيد بولاية نفسه ليخرج المكاتب

او اما الخطيب فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا
والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها
بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا
فزاد الوكيل في المهر نفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه
ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة
مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب
وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على
المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته
وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم
امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة
خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد
العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح
البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل
بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة
رضاعا الا ما استثني في بابه فرع ينبغي مخلطة فيقال طلق امراته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت
آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام ثلاث الجواب لا تعود
اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه
وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر
والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل
ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي
فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما
تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي
الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو
انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت
امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة
او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو
ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا

مطلب الموقوف كالفاسد

ح لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روحه الشريف صلى الله عليه وسلم وتمامه في التتارخانية

ح بان زنا ببكر فامسكها حتى ولدت بنتا

ح فالفاسد لا يحرم الا بمس ونحوه

مطلب وطء الامهات يحرم البنات

ح وذكر الاصلاب في الاية لاسقاط حليلة المتبنى لا لاحلال حليلة الابن رضاعا

كوطي دبر مطلقا وكالو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم يحبل منه بلا فرق
بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر
بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت
الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه
امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم
تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا ترتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها
لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت
الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم
الظاهر منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين
بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل
عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة
في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع
بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطئا
بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم
لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت
زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح
النكاح لكن لا يطا واحدة منهما حتى يحرم على استمتاع احديهما عليه بسبب ما
لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء
حكما ولو لم يكن وطئ الامة لم يطا المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان
تزوجهما معا اي الاختين او بمن معناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان
اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه

حـ ٣
وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها ٥

حـ ٣
هو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ٧

مطلب
نكاح مشرقي بمغربية

وهذا

وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما
فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم
في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو
فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه
تامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي
مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب
بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما
في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب
وتولد والمحرمة بحج او عمرة ولو محرما عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية
او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا
وان كره تحريما في الحرة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد
في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا
من الاماء وخمسا من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء
فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد
التسري فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها
يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا
لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم
وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه
النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل لغيره علم قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة
بحر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على
الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطؤها
بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب
لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف
ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها

مطلب
لو فعله المولى فحسن

مطلب
لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما

صح نكاح اربع من الاماء في عقد واحد وصح نكاح اربع من الحرائر

مطلب
خيف عليه الكفر

حـ
لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٧

مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه
ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج
النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح
صحيح وهي اي والحال انها محل للانشا اي لانشا النكاح خلية عن الموانع وقضى
القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى
هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل
للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل
للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
عمادية فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم
يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني
لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان
تعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد
المعلق عليه في المجلس ذكره چوى زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب
الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي باب
الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث
ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب
والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولا وامامة شا او ابا
وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة
ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح
صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة
ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض
في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه
لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير
كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية
فرضى البعض من الاوليا قبل العقد او بعده كالكل لثبوته للكل كملا كولاية

ما ثبت للكل كملا ويجي في الوقف

امان

امان وقود وستحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب
منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه
اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا
ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة
او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن
رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت
لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى
فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها
اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني
الي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه
بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها
منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز
لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار
النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز
ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل
بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز الا انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم
تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره
المص وما صحح في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي
بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي
او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما
الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل
يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته
من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول حصول جراحة
او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة
قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل

ردت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول
قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين
ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها
مثلا فادعا عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال
الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا الواد عى
المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت
حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه ولو اختلفا بعد زمان
البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء
الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران
فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا
يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام
او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان
كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه
خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ
فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق
ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار
عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط
للكل القضاء الا ثلاثة ونظم في النهر فقال ـــــ ن

• فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها •
• تباين الدار مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو ينفيها •
• تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد وافيها •
• خيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وتلك الفسخ تحصيها •
• اما الطلاق لجب عنة وكذا • ايلاوه ولعان ذاك يتلوها •
• قضا قاض الى شرط الجميع خلا • عتق وملك واسلام اتى فيها •
• لتقبيل سبي مع لا ايلا يا املي • تباين مع فساد العقد يدنيها •

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألته عن

مطلب زوجها ابوها او القاضي لها الخيار

قدر

قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها بتمامه عنا
ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين
ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احيا الحق وان
جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة او المخيرة فانه يمتد لشغلها بالمولى
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة
عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى
حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي
الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه
وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث
والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف
واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في
نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة
كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم
يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم
لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا
ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكور والاناث
سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم
لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي
من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب
نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج
الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام وافره المص وبه علم
ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم
ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها
وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل
ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيريه ويثبت للابعد
من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن العتابية لو لم يزوج الاقرب

مطلب القول المدعي الاكراه لو في حبس الوالي

مطلب ان كان تزوجه بنفسه ونفذ بالاجازة

زوج القاضي عند فوت الكفؤ المزوج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن
التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله
بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا ابنهما وان سفل دون ابيهما كما مر والاولى ان يامر
الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير وصغيرة او اقر وكيل رجل او امراة
او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث
ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان
ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة
وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك
الاقرار به ولها نظاير فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من
واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة
ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل
لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج
مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية
لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق
الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء
ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا
شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير
كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا
لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء لبعض استثنى
في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر
والفتح والشرنبلالية وبعضه اطلاق المص كالكنز والدرر وهذا في العرب واما
في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم
او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين
وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم
بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد
اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر
في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت
صالح معلنا كان اولا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر

لو

لو غير محترف والا فان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير
كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة
فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو عن دينية
كبوابة وتدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند
ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما
لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا والعجمي
لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن
الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر
الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم
فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه
الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما
ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا
عنه هنا كما بسطه المص والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة
بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر
عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنا ابيه او امه
او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان
العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من
مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما
دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات
احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر
الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان
ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث
واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنت الصغير او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او بكر او امة فخالف او امره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا
ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله
ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين
في عقدة فزوجه واحدة او اثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني
الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب
على قبول غايب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول

مطلب عايشة افضل من فاطمة

مطلب اذا سئلنا عن مذهب الغير

في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا
او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك
الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير
معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع
توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان
يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها
بلا استيذان فسكتت او ضحكت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز
وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر
من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان
يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف
ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها
من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة
ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود
له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما
سيجي فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع بشرط
لزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد
الجوهرة العقر في الحرة مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب
اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل
على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا
او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند
وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او
ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي
ولو الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فلا نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على
ما قيمته خمسة كان لها النصف درهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف
عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا ينفذ اعتقه اي الزوج عبد المهر

بعد

بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله وينفذ تصرف المراة قبله
في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة
تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر
فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة
او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان تخدم سيدها
او وليها كقصة شعيب مع موسى لصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه
او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وبا زوجتك بما معك من
القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة
والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان
وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذاك الشي
هو الواجب او سمى حرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر
التسليم او دابة او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها لتفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة
هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة
بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع
وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد
على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها
وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح
وحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينتصف
لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل اولا ويرتد بالرد بحر
والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي
وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه
فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين
التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق
معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نايما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا
لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل

مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة
ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر ...
[illegible]

صحت لان الهما رو وكذا الاعمى في الاصح اوجارية احدهما فلا تمنع به يفتى ستنبغي
والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا في الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا
او كان للزوجة والا يكن عقورا وكان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان
كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا الهريع فيها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده
انه لو اكل ناسيا فامسك لخلي بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع
صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فعقد كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه لبس
على ظاهره نهر وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من
المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة في حق وقت الطلاق
في حقها وكذا في وقوع طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها
كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال ٥

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور	وغيرها بهذا العقد تخصيل
تكميل مهر واعداد كذا انسب	انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد	راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واو قعوا فيه تطليقا اذا الحقا	وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي	ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا	تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغي والتكفير ما انسدت	عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا
لان البكر انما توطى كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها
بزازيه وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا
لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع
شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر
فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته
له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم

نعتقه

نعتقه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف
في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا
رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها
او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير وان لا
يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة
الثانية ذات التقديرين على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو
طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وكلا الشرطان
صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر
بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد
على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل درر
ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على
هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر
المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس
والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو
كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد
او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط
الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم
وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقها المقول على كثيرين
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف
مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي
وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام
ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان
قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق
احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة
كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل على
المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد
العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه

في الصورتين

مطلب ما يفترق به النكاح الفاسد والصحيح

حسن لعدم الخلوة الممكنة من الوطي ٥

بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت
من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت
النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطء
فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا
ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من المتفرقات
الفاسدة احد وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال ٥

وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا الاجر •
وجوب مهر المثل او مسمى • او كله مع فقدك المسمى •
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة •
وفي النكاح المثل ان يك دخل • وخارج البذر لمالك اجل •
والصلح والرهن لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه •
ثم الهبة مضمنة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقترض •
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة •

والرهن

وللحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها
لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها
فان لم تكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب
فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة
فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط
من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من
قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي
للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه
سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول
المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان
ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه
امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع
للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع

والسفر

مطلب صح ضمان الولي المهر

والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ
قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله
فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة
فيجب حالا غاية الا التأجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني
لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو الحيلة وفي النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع
ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين
والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا
ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى
كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى
شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها
وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده
من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن
قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في النهر بقرية يمكنه الرجوع قبل
الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي
اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر
يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر
المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا ولا
وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة
ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه
نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة
العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي
اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت
لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما في القدر
القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن
على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم

مطلب يقضى بالمتعارف تعجيله

نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالتين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل
لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا وصح ادا ٢
ادعى الزوج ايصال شئ اليها بحر ولو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع
غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده
وترجع بباقى المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض زيلعى فى غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا
اخى زاده والقول لها بيمينها فى المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب
كخمار ودرع يعنى ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث
اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان
تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها فى صغرها ولو الجيد والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم يبرئه دررا اخذ اهل المراة شيا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها
وكذا لو ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان ان الاب
من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد

وفى المنتقى ولو جهز ابنته ثم ادعى ان الذي دفعه اليها له فان العرف مستمرا ... الاب يدفع ... عارية فى الاستحسان اليها ليس له استرداده منها وعليه الفتوى انتهى

ذلك

ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع وثلاثين بل الثمان واربعين
على ما فى زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا
فلا خصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان
المال فى النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة
بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ
وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير
عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فى غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل فى الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطئ فى دار
الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا فى مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع
امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا زنت فيعيت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر والسن فلو تسلمها فهربت لم
يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر
وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته
المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه
صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب
ولا تصح

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن
المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه
ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب
ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان
نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه
ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر
بل يسعى ولو مات مولاه لزمه حلة ان قدر نهر وقنية لكنه يباع فى النفقة مرارا
ان تجدد وفى المهر مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج

مطلب السكوت كالنطق فى ٤٨

مطلب حيلة هبة لا تصح سيجى فى الحوالة

المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجيبه وقال البزازي بل يسقط
ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت
لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته
يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه
لانه دين فكانت كالغريم او قوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر
من نكحها فاسدا لعدة اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد
به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا
صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان
نوى مرارا او لو مرتين صح لانه كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح
فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي
تناولهما وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت المرأة
غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه كما مر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق
فح يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في
العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدت في هذا النكاح
لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج
الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه
ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى
ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح
رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية
بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط
لبقاء التبوية وله اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية
وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد لا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت
لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب

على

على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو
صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على
اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب
على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل
بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا عرضا يب
ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط
على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت
ذلك القتل امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر لانه لا تفويت من المولى او فعله بعده اي
الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او مأذونته المديونة لم يسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه
وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة
ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح
او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب
ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار
خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي
باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كما في ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا
يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كما في الخانية
نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة
ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو افترنا بان
زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا امة مدبرة عتقت بموته وكذا
ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح
فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده
فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزمه عقرها
وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط
بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها ولجنه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت

ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا القصور حاجة
بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة
ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة
فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب
والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم
المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته
من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت
لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ووجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه
له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك
الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت
لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر ا ذ الفاسد
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضا كانه قال بعته منك
واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي
السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولا لها ولزمها الالف وسقط
المهر ووقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم
الملك والولا له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين
لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه
بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال
مشايخ العراق لا بل فاسد والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه ولهما
انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي
المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على
الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما
لا يفرق لبقا حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها

مرة من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها
ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي
والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة
الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق
بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه
وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض
الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب
القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما
للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانهما كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص
العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون
طلاق في الاصح وهي من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون
زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع
بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف
ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة
الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا
او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست
بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له
والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا
بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا
او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين
لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها
ثمة ثم ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوة
ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد
لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها
المسلم وتعزر خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا

شم فتح فلما بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
ح ع م
تمهيد ... بف

لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو الجيه وافتى مشايخ بلخ بعدم
الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال في النهر
والافتا بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال
نسا زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتا برواية النوادر **قلت** وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح
والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج
بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل
المص في كتاب الغصب ان عمر هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن هنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس
والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات **وبقي النكاح ان ارتدا معا** بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى **ثم اسلما
كذلك** استحسانا **وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر** ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر
هي ولو هو فنصفه او متعة **والولد يتبع خير الابوين دينا** ان اتحدت الدار ولو
حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس **والمجوسي ومثله** كوثني
وسائر اهل شرك **شر من الكتابي** والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير
من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة
ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا
لا عد له بزازية وبحر **ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم** بانت بلا مهر ولو كان
قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه **لم تبن** لانها هي التبعية بموت احدهما
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا
او تنصرا بانت **ولا يصح ان ينكح مرتد ومرتدة احدا** من الناس مطلقا **اسلم
الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن
ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر** باطل وخيره محمد والشافعي
عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة **بلغت المسلمة
المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت** ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي **باب
القسم** بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب **يجب** وظاهر الاية انه فرض

مطلب تسترق بالردة

مطلب النصرانية خير من اليهودية ... يكفر

مطلب بلغت ولم تصف الاسلام بانت

نهر **ان يعدل** اي ان لا يجور **فيه** اي في القسم بالتسوية في البيتوتة
وفي الملبوس والماكول والصحبة **لا في المجامعة** كالمحبة بل يستحب ويسقط
حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويومر المتعبد
بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا **بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح** وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص **ومريضة
وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف** ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن
وطيها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلا نهر وكذا مطلقة رجعية ان قصد
رجعتها والا لا بحر **ولو اقام عند واحدة شهرا او غير سفر ثم خاصمته الاخرى** في ذلك
يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون
بعد الطلب **وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر** بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فح يقضي بقدره نهر
بحثا **والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا** لاطلاق
الاية **وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة** والمبعضة **نصف ما للحرة** اي من
البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما **ولا قسم في السفر** دفعا للحرج **فله
السفر بمن شاء منهن والقرعة احب** تطييبا لقلوبهن **ولو تركت قسمها** بالكسر اي نوبتها
لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته
لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر **ويقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة** لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل
عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد في الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه
لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر **وان شا ثلاثا** اي ثلاثة ايام
ولياليها **ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى** خانية زاد في الخانية **والراي
في البداية في القسم اليه** وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا
بمدة الايلا او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم
يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر **فروع**
لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان
تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن
الحنا والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى **باب الرضاع**

مطلب لو تضررت من كثرة جماعه ...

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة
والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده
وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن
العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى
واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما
ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم
تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله
كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان
العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام
على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف
المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته
لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على
فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها
اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو
قبلها لان حق التربية لها خوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل
ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في
حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية
ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية
امومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له
والا فكالحجر فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى
بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله ٥

٥ يفارق النسب الارضاع في صور ٥ كام نافلة او جدة الولد ٥
٥ وام اخت واخت ابن وام اخ ٥ وام خال وعمة ابن اعتمد ٥

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لها فاستثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان
حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في
الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته
وام خاله وخالته وكذا عمه ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده ٥

مطلب يخير المفتي او يعتبر الدليل

مطلب اختلفت الفتوى رجح ظاهر الرواية

مطلب التداوي بالمحرم

فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور
تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين
مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار
والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت
نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام
رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا
يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه
كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون
لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل
بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين
الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن
بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو
محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود
التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب
لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة
بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا
وكذا لو جبن لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن
واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النسا انه لا يكون على
غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت
الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم يوطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد
معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه
من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد
فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والا وجه لا
فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع
مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك

ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان
تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه
بزازيه ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا به لكن
جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
ليس يلزمه الا ما يثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما و الرضاع حجته حجة المال
وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة
عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها
التزوج ديانة شرح وهبانيه فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة
امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امراة لبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعدم وصفه بالاجنبية
قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال
ذلك لا يلزمه الحد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو
لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة
بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه
فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر
وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره
اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر
معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية
ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف
ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه علم ان طلاق الدور
نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المص معزيا للجواهر
الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن
واحسن وبدعي يا ثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة
واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة
رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة
الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث

مطلب
لو قبل الابن زوجة ابيه او جامعها

مطلب

مطلب
طلاق الدور

في ثلاثة

في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه ولا في حيض قبلها
ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول
سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطء لان الكراهة
فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في
حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على
الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهره قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة
او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث
الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع
طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها
فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره	قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت	كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه	تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي
القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى
واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسايل منها الوكيل بالطلاق
صاحيا لكن تبع البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاترخانية عن التفريق والفتوى
عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة
واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق
استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به
غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح
او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا

مطلب
الاخرس

نكالنكاح بزازيه وبنا على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة
عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال
العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق عاقلا
ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام
وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته
وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في
العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي
والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بنا المفعول فهو مدهوش
وادهشه الله والنايم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب [مطلب كلام النايم لا يتصف بصدق الخ]
ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير
معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا
ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في
العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها
في العدة الخ والثاني في المسئلتين واو في الثالث فيهما واعتبار عدده
بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك
اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان
نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب
جوهره وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة [مطلب حيلة في الطلاق]
وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة باب
الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ
وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او
طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضا الا
اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجا
طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي
او لم ينو شيا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضا ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها

الاول

الاول على الصحيح خانيه ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط
وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق [مطلب انت طالق انت طالق]
واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق
انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها
واحدة جوهره لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف
ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق
من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت
او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك
الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة
بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر
والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم
الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف
البضع والدبر والدم على المختار خلاصه او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل
ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين
خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن
البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية
المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا
الثدي والدم جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل
ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة
لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها
فثنتان على المختار جوهره وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل

واحدة قهستاني وسيجي ان استثنا بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع
بقوله من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة و بقوله
من واحدة اوما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول
الغاية الاولى فقط عند الامام و فيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من ماية الى
الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان
و بثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول
اصح و بواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء
لا الافراد وان نوى و ثنتين فثلاث لو مدخولا بها و في غير الموطوءة واحدة
كقوله لها واحدة و ثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين
فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو
نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم
يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل
او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية
او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضا الا لو قال
عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله
الى سنة او الى راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك
الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق و في حيضك وهي حائض فحتى
تحيض اخرى و في حيضتك فحتى تحيض وتطهر و في ثلاثة ايام تنجيز و في مجي
ثلاثة ايام تعلق بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل و يوم
الفتنة لغو وقبله تنجيز و في طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة
تنجز وان نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۰ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ۰ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح
في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضا وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان
وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف
بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول
النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين
كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت

مطلب

مطلب الظرف كالشرط

طالق

طالق اليوم واذا جا غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى
في الغد انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فللشك
واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او الوقوع كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس و قد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا
في الماضي انشا في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه
او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نايم
او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره
بحريته انت طالق قبل موت فلان بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت و
فايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها
انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه
كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع ثلاث في ايام ثلاث
والاصل انه متى تكرر كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق
مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى
تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة
الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا
الى ما قبله بشرط بقا المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب
والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت
بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق
الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد
مر حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتي خانيه
لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير

مطلب الاحكام الاربعة

او متى ما لم اطلقك صح

ولو نهارا لبقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به
النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء لبس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين
في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة
الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل
منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل
مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن مني ويقع ببراءتك عن الزوجية
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين
وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع
اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبنا للمجهول عتقها
وطلقتيها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في
المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لو قوعه
وهي امة فلا ترث مبسوطا انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده
بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في
الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل
ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة تكلف والمعتبر في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنيته الاشارة بالكف
وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رءوسها نحو
المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله
انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او اشره او اخبثه
او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة
في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة
فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان
ولو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة
كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها
الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة
ورجح في البحر الثاني وحط المصنف بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا

مطلب ايماني كايمان جبريل لا مثله

طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية تزوجها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة
فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال
ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجتك فانت طالق
طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف
كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء
المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر
الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في
الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه
او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات
فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة
وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر
ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او
فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست
لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق
ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق
اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة
قيل له اطلقتها تطلق بقوله بلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف
وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره
لغي كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي
الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا
باب طلاق غير المدخول بها
قال لزوجته غير المدخولة
انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته
ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء
بالوصف بزانية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في النهر على كونها متفرقة فلا
يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت
بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق

عليها

مطلب طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل

قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة
وقع واحدة كما لو قال نصفا و واحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر و
الطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع
بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا
لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فيه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا
بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة و واحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول
لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت
طالق واحدة و واحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان
في كلها لوجود العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله	ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر	قبل ما بعد قبله رمضان

ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادي
الاخر وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغا
الطرفين ينبغي قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث
تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير
الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف ويجي في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان
ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها
طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما
لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق الطلاق على ح
على المدخولة لا غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم عك خلافا
فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالقا

اوحرة

اوحرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته
هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر
وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا
اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق
قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال
عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لا ينيه بطلاق
امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على
الاربعة مذاهب قال المص وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت
طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم
طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا الحنق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت
طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو
ثلاثا بخلاف الاول وفي اختزت لا يقع لانه لم يوضع الجواب وفي البزازية
قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم
فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسيل ابو الليث عمن قال لجماعة
كل من له امراة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقن وقيل
ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج
نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته
عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد
او يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اعزبي اعزبي من الغربة والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية
حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل
الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف الاقسام الثلاثة
تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله
فان ابي رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب يتوقف الاولان

مطلب اشهد انه يحلف كاذبا صدق

مطلب كلمة من للتعميم فيدخل التكلم

مطلب لو ابى رفعته للقاضي وسؤال المفتي الخ

ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينويا لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام
على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع
يقول نعم ان نويت ولو كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية
بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي
الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا
نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف
وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك كما صرحوا
به بلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك
بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر
ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا
صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث
لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى
بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او
عطفه بواو او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو
ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا
لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
بطلقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا
الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر
فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا
عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة
في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة
الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان

البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار
فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله
المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار
فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت
يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك
لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ فتقيد
بالمتعلقة لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع
ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال
ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

• لحوقا اجز لا بائنا مع مثله • الا اذا علقته من قبله •
• الا بكل امراة وقت خلع • والحق الصريح بعد لم يقع •

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها
على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا
يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى
طلقت ا ذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى
خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او لحم
الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة
وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت باب تفويض
الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد
ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها
كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به
مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته فيمضي الوقت قبل علمها
ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس
الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في
طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد
بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق

ضرورة انها جوابهم الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما
في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بمجلس ولا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر
نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتدا لا بقا عكس القاعدة فليحفظ
وجلوس القائمة واتكا القاعدة وقعود المتكئة ودعا الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن
عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصه وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسيرها بيتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك
ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما
الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع
الاختيار بخلاف انت باين وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت
نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي
لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينو الانشا فتح وذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا على
اختيار النفس فيصح وان خلا كلاهما عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره المصنف
والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر
النفس اذ التا فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها
اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في
كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت
نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو
نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارتشاها لتختاره
فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا
بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى
الى اخره واحدة باينة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي
وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من
الالفاظ المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت
في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة

او انا اختار نفسي صح

الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار
رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها البا بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت
فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع
قال لرجل خير امراتي فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال
لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا الغد ولو اختارت ردها غدا نهر قال اختاري اليوم
او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة
تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت
في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا
باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها
ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي
ثلاثا تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت
امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها
قبلتها خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة وامرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك
وامري بيدك على المختار خلاصه كامرك بيدك وذكر اسم الله للتبرك وان لم ينو
ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل
بينتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح
للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة
توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصه فانه ليس من
الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقولها وقبول ابيها
كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق لامره
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه
تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانيه ولم

يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن
في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية
ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها صح ولو
ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
تسمع • قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها • جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر • وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجيء • طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له بيمينه خلاصة • لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي
جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل في المشيئة**
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة **فطلقت وقعت**
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن لتعميم خطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي
شئت لم تدخل تحت عموم خطابه **وبقولها** في جوابه **ابنت نفسي طلقت**
رجعية ان اجازه لانه كناية **لا باخترت** نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية **ولا يملك** الزوج **الرجوع عنه** اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق **وتقيد بالمجلس** لانه تمليك **الا**
اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا **ولو قال لرجل**
ذلك او قال لها طلقي ضرتك **لم يتقيد بالمجلس** لانه توكيل فله الرجوع
الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي **الا اذا زاد ان شئت** فيتقيد به **ولا**
يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شئت لم يصر وكيلا ما لم تشأ
فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون **قال لها**
طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين **وطلقت واحدة وقعت** لانها بعض ما فوضه
وكذا الوكيل ما لم يقل بالف **لا** يقع شيء **في عكسه** وقالا واحدة **طلقي نفسك**
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعتق فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا
لم يقع **امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر** الزوج
به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف

الاصل

تنبيه

مطلب

بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية وبحر **قال لها انت طالق**
ان شئت فقالت شئت ان شئت انت **فقال شئت ينوي الطلاق**
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء
الليل وهي في النهار **بطل الامر** لفقد الشرط **وان قالت شئت ان كان كذا**
لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان
كان هذا ليلا وهي فيه مثلا **طلقت** لانه تنجيز **قال لها انت طالق متى شئت او**
متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها **الا واحدة** لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق
في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق **ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع** ولا
تثني لانها لعموم الافراد **ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع** ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الاتية **انت**
طالق حيث شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل
مشيئتها **لا** مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لها
لانها ام الباب **وفي كيف شئت يقع** في الحال **رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا**
وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بائنة وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه **وفي كم شئت او ما شئت لها**
ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة **وان ردت** او اتت بما يفيد
الاعراض **ارتد** لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك **قال لها طلقي نفسك من ثلاث**
ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان
من للتبعيض وقالا بانه تطلق الثلاث والاول اظهر **فروع** قال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال • ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضيه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا
تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء • ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما
بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا
منها فلم يتم الشرط • ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة
يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها **باب التعليق** هو كما علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا **ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى** ويسمى يمينا
مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء
فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر

اوان شئت ح

وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت
كذا تنجز كان كذلك اولا وذكر المشروط نحو انت طالق ان لغو به يفتى
ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما يأتي شرطه الملك حقيقة كقوله
لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان
ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان
ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان
نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم
او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو
قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية
ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها
في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها
يطبخ عند المزور فليحفظ كالغا القاطع الطلاق مقارنا لثبوت ملك
كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله
او زواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع
وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل
افتاء عدل وتفتون تنزعج حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية وتبطل تنجيز
الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى
الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك
فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل
بطل التعليق فلا يقع بدخولها شي ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله داو قع محمد لبقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة
ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل
بلحاق مرتد بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه
الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة
الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزا
ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو
● طلبية واسمية وبجامد ● وبما وقد وبلن وبالتنفيس ●
كما لخصناه في شرح الملتقى واذ او اذا او ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو
مبتدأ لاضافتها لمبنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت

الدار

اطلاقها حرة فاشترى جارية

الشافعي

الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد عمومها كذا في الغاية
وهي عزيزة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت
كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير
متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على
الثلاث وزوال الملك ط من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه
فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط
مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في
وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده
انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول
له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر
وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون
والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة
تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجيء صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها
لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي البتيمة ان لم اجامعك في حيضك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى
قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم
وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة
كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان
انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان
صدقها وعلم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير
مدخول بها فتزوجت باخر في تلك الايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون
الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها
لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر
حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت شمس يوم

ط بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل يزول بمجرد البينونة كما في متفرقات المنية وغيره در المنتقى

صوتها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعته قال لها ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية
ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شي لان الطلاق المقارن لانقضا العدة
لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق
ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري
الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة
قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم الكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها
فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق
حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ● قال ان ولدت ولدا فانت طالق
او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت ● قال لام ولده ان ولدت فانت
حرة تنقضي به العدة جوهره علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين
حقيقة بتكرر الشرط اولا كان جا زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد
الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقا الختانين ولم يجب عليه العقر
في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير
مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة
ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط
مشاركتها في القسم ولم توجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت
الجديدة ذكره مسكين وفيه في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر
قال لها انت طالق ان شا الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس
او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق
كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شا الله صح الاستثنا بزازية وخانية
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شا الله وقع وبائنا لا يقع
ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر
مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانية
لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شا الله وان مات يقع ولا يشترط

بنيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا
او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة لم يقع عماديه ولا العلم بمعناه حتى لو
اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي
الشافعي في من حلف على شي بالطلاق فاستاله الغير ظانا صحته بعدم الوقوع
انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها
ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما بحر
ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل
الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان
عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن
والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شا الله وشا زيد لم يقع
اصلا ومثل ان الا وان لم وان ولو وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك
او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام
في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او انت حر وحر ان شا الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه
توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير
فيصح الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شا الله انت طالق فانه تطليق
عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل
الخلاف بالعكس وعلى كل فالمعتمد عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفا فان
اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والزيلعي والقهستاني وغيرها وبانت طالق ان
شا الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان البا للالصاق فكان
كالصاق الجزا بالشرط وان اضاف اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك
تمليكا يقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه
او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا
كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه
للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى
الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة
الله قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها
كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد
والعشرون اما ان تكون بالبا او اللام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق
واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شا الله تطلق

ش حلف لا يحلف بالطلاق ... التعليق لا الابطال

ش والكلام ... فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله لم يحنث ... ولم يقع الطلاق عندهما

ن رجعتنا انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة
وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثنا الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار
الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر
في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
وهو الثلاث في انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان
والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه
فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة
بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٣ الا واحدة و
تقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع
اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت
طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنا من ثلاث مقدر سالت المراة
الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال
ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها
شي فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره
المص • ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها
قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ • ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى تتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا
فليحفظ • ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق • دعاها للوقاع فابت فقال
متى يكون فقالت غدا فقال ان تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه
حتى مضى الغد لا يقع • حلف لا ياتيها فاستلقى وجات فجامعته مستيقظا
حنث • ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها • ان لم اجامعها العشرة فكذا
فعلى المبالغة لا العدد • ان وطيتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم
حنث بر ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت

النفسا

ان دخلت الدار فانت طالق

قال اذا لم يكن فرضي احسن ... فانت طالق وقالت امراته ان لم يكن احسن ... ان كانا قاعدين تحت الزوجة ... حرة تعتد ... وان قاعد تحت المراة ... القيام احسن ... ومنها قال انت طالق ان شئت ... فقالت شئت ... ثلاثا وفي العادي ... تنعقد يبيع عبدي ... اسمع الامر ... صح

لعله لم

النفسا وفي اخبثكن على الحايض • قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم
اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه • قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسوهم لا يحنث • ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
لا يحنث • حلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه لا يحنث • حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان
ان لم تجي بفلان او ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر
بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث • كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي
على الى راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين لبقي ما يكتب في التعاليق
من نقلها او تزوج عليها او ابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل
تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه • حلف بالله
انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق
عبده ام المعنى فذا ولها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضا • اخذت من ماله
درهما فاشترت به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترده
اليوم فانت كذا فحيلتها ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فان لم يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث • حلف ان لم اكن اليوم في العالم
او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم • ولو حلف ان لم يخرب
بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد • او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه • او ان لم تحضري
الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب
او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده لحنث انتهى فمن حلف ليوفين
له اليوم دينه فعجز لعسرته ونحو من لم يقصد خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب
طلاق المريض عنون به لا بالفار ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده
الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون السطح لم تكن مريضة
قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح
لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح

مطلب اليمين على التلفظ باللسان

صعود

ثم رمز لشرح حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد
ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم
او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق حرمن ولا
يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان
اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث
ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال
ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان
يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاطه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث
طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل
النكاح حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث
وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها
لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه
لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح
فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لا بد ان يكون المرض
الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في
البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو
كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما
لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت وقبلت ابنه لمجيء الفرقة
منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عمادية بلا جازته
قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة
لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال
فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما
او محبوسا لقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة
الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها ح كالمريضة وعند مالك اذا اتم لها
ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها
منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل
نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه
طبعا او شرعا كالاكل وكلام الابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لغراره
ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا
فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا

كانا

كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر
لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على
اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة
الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض
الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين
او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتبر
من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية
ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا بعده كمن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما
طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما
صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها
باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم
يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال
الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا
على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة
وماتت قبل انقضا عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة
لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة
واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في
البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول
فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها
في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية
قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى

عند الزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرّف وانضافه بالآخرية
من وقت الشرط فتثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها
اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث
لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا
لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها
طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح
وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي
البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح
مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة
المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها
ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل
بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة وبوطئها في الدبر على
المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان
ابت او قالت ابطلت رجعتي ولا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتجمل الرجل بالرجعي ولا يتاجل
برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حلالا حتى تنقضي العدة وندب
اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني
وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة والا لا يصح ولذا اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذه
من عجيب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال لها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف
قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح
عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت

اتفاقا

اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي
العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكرا الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور
ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة
لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة
ولا اقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن
لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء
وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى
لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل
واحد من المضمضة والاستنشاق كما لا اقل لانهما عضو واحد على الصحيح
بهنسي طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لا اقل من
ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة لتوقف
ظهور صحتها على الوضع لا بناء في صحتها قبله فلا مساحة في كلام الوقاية
كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي
العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث
لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا
يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة
ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اجنبية فان
طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين
الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت
اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر
بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد
الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو

كانا ببطن واحد و في كلما وارثة فانت طالق فولدت ثلاث بطون
تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق
به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا
عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقرا
ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به نهر والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد
العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد
على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح
كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المص بحثا والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره
الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا فلا قسم لها بحر عن البدائع
قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ
كما سنحققه بها با لثلاث لو حرة و بثنتين لو امة ولو قبل الدخول
وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا
لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده
و وطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل
ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها
لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة
بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما
بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط
التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها
لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل
الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها

لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على
الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها
والموت عنها لا كفى قنية واستشكله المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في
البزازية يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نائمة لا يحلها
للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط
فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف
الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت
باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي
وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره بزازية هذا كله فرع
صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة
او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي
فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم والان لا في المنقضي بزازيه
وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول
فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث
اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي
الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان عنده ح
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة بحيض شهران ولامة اربعون
يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل
وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا
ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها

سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله
بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر
للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن
كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر
للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز
قنيه وفيها الولم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته
اليها لا يحل له قتلها وتبعد عنها جهدها وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي
وبه يفتى كما في التاتارخانيه وشرح الوهبانيه عن الملتقط اي والاثم عليه
كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم
تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنيه

باب الايلا

مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها
مدته ولو ذميا والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه
الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق
ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتذكر واهلية الزوج
للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي لغير ما هو قربة وفائدته
وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه
على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية
فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره
سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة
وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول
لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائية
ختمة او اتباع ما يتجنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن
الكنايات لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن
المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان
قربها في المدة ولو مجنونا حنث وح في الحلف بالله وجبت الكفارة

وفي غيره

وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانتها اليمين والا يقربها بانت
بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف
لو كان موقتا ولو بعد بتين اذ تمضي الثانية بثانية وسقط الايلا
لا لو كان موبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتها هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا
بما دون ثلاث او بانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا
خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين
للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق
المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال
والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين اولا لنقص
المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر
صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا
ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعيا صح
لبقا الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده
اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء
اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا
خانية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر
عن الغاية وقوله لا بحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه
نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت
ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه
بقي الايلا قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان

نوى التحريم او لم ينو شيأ ظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضا فايلا فيهما اي وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة يكان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة بعد يفتي لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة اوحرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى **قلت** يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة • طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة • كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح • قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث • قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية • قال انتما علي حرام حنث بوطي كل • ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى • وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر **ازالة ملك النكاح** خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول **المتوقفة على قبولها** خرج مالو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم تسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية **بلفظ الخلع** خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله

اوما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صحح في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا **ولا باس به عند الحاجة** للشقاق بعدم الوفاق **بما يصلح للمهر** بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها **و** شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله **هو يمين في جانبه** لانه تعليق الطلاق بقبول المال **فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس** اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها **و في جانبها معاوضة** بمال **فصح رجوعها** قبل قبوله **و** صح **شرط الخيار لها** ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر **ويقتصر على المجلس** كالبيع **فائدة** ليشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل **وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق و** الخلع **يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة** كبعت نفسك وطلاقك وطلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة **و** حكمه ان **الواقع به** ولو بلا مال **و** بالطلاق الصريح **على مال طلاق باين** وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي **و** الخلع **هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها** من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لو **خلعها ثم قال لم انو به الطلاق** فان ذكر بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربع **والاصح** في ما اذا وقع بلفظ **الخلع والمباراة** لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وبه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في العهستاني عن متفرقات طلاق المحيط **وكره له** تحريما **اخذ شي** ويلحق به الابراء عما لها عليه **ان نشز وان نشزت له** ولو منه نشوزا ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق **اكرهها** الزوج **عليه تطلق بلا مال** لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه **ولو هلك بدل في يدها** قبل الدفع **او استحق فعليها قيمته** لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ **خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة** ونحوها مما ليس بمال **وقع** طلاق **باين في الخلع رجعي في غيره** وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وملو التزمة كالمهر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهران لم يعلم والا لا شي له **كخالعني على ما في يدي** اي الحسية **ولا شي في يدها** لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت اولا لاضرارها نفسها بقبولها **وان زادت من مال او دراهم ردت** عليه في الاولى

مطلب من الكنايات فيقع به البائن ولو بلا مال ولا قبول

ذ الثانية
مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم
ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان د نانير لم اره والبيت
والصندوق وبطن الجارية اذ لم تلد لا قل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر
كالبيت فذكر المبسوط مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم
فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه فخلعها بمهرها
لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر
عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرا وعليها
تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة
بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو
كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط
وفالا لا كالبا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها
بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في
مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف
لانه تفويض وتعليق وفي البحر عن التترخانية قال لامرأتيه احداكما طالق
بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك
الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي
وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري
والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا
اخذ ببينتها تترخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه
لا يقع كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة

خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على
قبولها ولو يجب شي بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء
كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما
لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر
فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق
النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا
السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا
اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع
والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابراك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا
صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات
الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة
الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالطين ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو
اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد
وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال
لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على
صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم
حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال
ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي
فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعله
بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية
وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان
النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شي لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل
لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت صح فتح قال الزوج خالعتك فقبلت
المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه والا يكن عليه من المؤجل شي ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه
معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل
من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة

ولو بعدها او قبل الدخول فله المبدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد
ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن
فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها
مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على
الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق
اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء
الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على
الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال
خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث تلك ثلثها فالقول لها خلعها
على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء اذ لم يجد
ملكه و في الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان
تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي
البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا امنا من الارز صح ولا
يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة
ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط حجة الصك او بشرط
ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ولو يشترط كتبة الصك ورد الاقمشة
في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا
قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار للذمي عندنا زوجته
ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه
جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج لتشبيهه باخت
امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صيغة لشخص
المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المص
تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع من شرائط الظهار كون المظاهر به من
جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع
ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة
والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على

مطلب ان والفعل بمعنى المصدر

الصحيح

الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره
القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى الملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى
لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانيه
وظهار رها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة
يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي ومنا في النهر او
راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج
بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالبا
او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه
للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من
سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج
اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطي قبله تاب واستغفر وكفر للظهار
فقط وقيل عليه اخرى للوطي ولا يعود لو وطيها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده
المذكور في الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة
وطيها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى
عن وللمراة مطالبته بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى
يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس وضرب الى ان يكفر او يطلق
فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه
بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا
لو حذف علي خانيه برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا
ينو شيا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله
انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق
وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في
الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من
امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي
كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة
كالايلا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى
التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن التتارخانيه فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله
قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط منكر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله و رجب

كله اختيارا استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم
الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاترخانية بحر ٥ كذا

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي
لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية
الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح
الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي
سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس او مقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل والا لا او اعورا او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شرا
قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه
عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة لانها لك
حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل ثم يعتق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعض بدله ولو لم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد اداء شيئا
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن
تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق
وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد
لخدمته لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه
للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين
اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه
رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين
ولو ثمانية وخمسين لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر اليوم الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها
اي المظاهر منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة
القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا ونهارا عامدا او ناسيا كما في المختار
وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه
استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده

في تحرير

رد الكفارة العبد

في تحريره وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصليه اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك
الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة
فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر
كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم
واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم
عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان
سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت
الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع
بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك
حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما
شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها
للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بل نصفه واحدة عن ظهارين كما مر صح عن
واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار
وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي
المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم
مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو
في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب
للعنه لنفسه والسبق قبلها من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود
الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن
اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه

بعجز نحو

وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشق شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة وقد قدمنا لها شروط الاحصان وركنه
شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل
للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح
صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو
مرة بشبهة بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم
فخرج نحو قن وصبي ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد
منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد
عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف
وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به
لاعن جزمي اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم
يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف
فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأت بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان
ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا وحمله في البحر على ما اذا لم تعترف المرأة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعها لعدم وجوبه عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكانت اهلا للقذف اي بالغا عاقلة ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط
لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا وهي
انها هي لم تصلح و ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان
لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا التفريع مما فهم ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي
ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط
لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال
لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا

جباء

ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة عيني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله
كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية وفيها
انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل
منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها
نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج
بولد حتى نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق
في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي
لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وتاتي وان اكذب نفسه
ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد
ما كذب نفسه ان ينكحها حد اولا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية
اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده
اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو
لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند
القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة لصيرورته كانه قال ان كنت حاملا فكذا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه
للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه
عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها
سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به
دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح ولا لوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى
نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع
لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما
لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول و الثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم
شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت
نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك
فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس

منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد حُد
فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك وفيه نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما
عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين
الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة فاكد ومر حموي
بقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي
الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ ○
باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى
مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر
سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت زوجها مجبوبا
او مقطوع الذكر فقط او صغره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج
فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التأجيل ومجيء
الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح
وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل فلو جب
بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء
مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة
تاترخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق
باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال العنة بثبوت نسبه
كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط
نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر
ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه
فهو من عطف الخاص على العام لخفاء بر وان كان باولاد الفقهاء يتسامحون
في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي
البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية بالايام وهي تزيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في
اثناء الشهر فبالايام اجماعا و رمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته
لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولوالجية ويؤجل من
وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه
ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت
بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو

مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد
له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة
ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة ○
والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت
في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء
اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال العذرة
بسبب آخر عن وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج
وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت
من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا
به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي
تزوج الولي او المرأة آخر عالما بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر
عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج
ولو قضي بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح
وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب
عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر
او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب العدة
هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة
او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة
حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها
واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح
فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة
او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم
وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة
وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله
وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع
اسبابه ومنها الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه

في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم
تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة
مالم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر
الاول تعتد باربعة اشهر وعشر وبابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان تحتهما لعدم
الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموت
في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة
ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت
بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من انقضائها
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة
لو قضى الحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو ح كذا نعم
لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي بما لها من النقد فقال

لممتد طهر انقضاء تسعة اشهر ۞ وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعد لا وجه للنقض هكذا ۞ يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة
اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة
والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر
ولو صغيرا تحت العدة لا المهر تنبيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر
وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة
الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فليراجع وفي حق امة تحيض للطلاق او فسخ
حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها
نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من
زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر
الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر
الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس
ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه الاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف
حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي

مطلب ممتد الطهر والحيض

او رضيع ظاهر

بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا
نهر ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر
وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن اذا مات وهي في العدة ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا
من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها
لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى
تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن
اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت
في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين
وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر
فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل
وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية
فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ست اقوال مصححة واقره المص لكن
اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأت قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها
قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب
الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه
فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا
حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت
حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه
للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين
نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار
لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير
عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه
في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر

حر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة
عن الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع لحيض للموت اي بموت الواطي
وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هولاء لتعرف براة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف
بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما
وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة
وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع
الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق
وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق
والموت لانها اجل فلا تشترط العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق
امراته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعى في شوال وقضى
به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازيه وفي الطلاق المبهم
من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعدا يام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة
من وقت الشهادة لا القضا بخلاف الو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى
انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا
سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان
مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها
واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها
فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم
طلاقها لم تنقضي زجرا انتهى وحمدوها من وقت الثبوت والظهور
ومبدوها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها حد
جوهره وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي
المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها بان يقول
بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد
العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد
في بيت الزوج بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل
قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه
الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما

مطلب انما يصدق الامين فيما لا يخالفه الظاهر

عليهم

ولامة

ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها
فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة
لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره ومثله العدة وهذه احدى المسايل العشر
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل
للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه
لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيتسوغ
فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا
اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان
المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية اي اسيرة افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث
وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها
معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا
لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا
يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول
الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت
يعني لو عالمة راضية كما مر فليراجع فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا
نعم لاحتياجها للتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وانه لم
تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت
طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت
تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح

مطلب القاضي المقلد

مطلب من لا تحيض لا تحبل

اختها عملا بخبرها ما يقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه
ولو نفسه نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد**
جاء من باب اعد وممد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للمعتدة
وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت **تحد** بضم الحا وكسرها كما مر **مكلفة**
مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله **اذا كانت معتدة**
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح **بترك الزينة** بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان
والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه **والدهن** ولو بلا طيب كزيت خالص **والكحل**
والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس **الا بعذر** راجع للجميع
اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له
لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة **ومعتدة عتق** كموته عن ام ولده **و**
معتدة **نكاح فاسد** او وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام
فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا
رضي الزوج او لم يكن مزوجة نهر وفي التاترخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي
آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من
السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها
الحداد فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد
واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان **تحرم**
خطبتها بالكسر وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة** لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي
بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات انه لا التعريض على الخروج **ولا تخرج معتدة**
رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح
اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج **لو حرة** او امة مبوأة
ولو من فاسد **مطلقة من بيتها اصلا** لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره
ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد **ومعتدة موت تخرج في الجديدين**
وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها
منه كزراعة ولا وكيل لها **طلقت** او مات وهي زائرة **في غير مسكنها عادت اليه**
فورا لوجوبه عليها **وتعتدان** اي معتدة طلاق وموت **في بيت وجبت فيه** ولا
يخرجان منه **الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف** انهدامه او **تلف مالها او لا تجد**
كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء

الزوج

الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا
لو قادرة او الكرا بحر واقره اخوه والمص **قلت** لكن الذي رأيته بنسختي المجتبى
استترت من اله سننا ر فليحرر **ولا بد من سترة بينهما في البائن** لئلا يختلي بالاجنبية
ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة **وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج**
فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال
وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة
قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه
خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون
سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش
ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المص **ابانها او مات عنها في سفر**
ولو في مصر **وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت** ولو بين مصرها مدة وبين
مقصدها اقل مضت **وان كانت تلك** اي مدة السفر **من كل جانب** منهما ولا يعتبر
ما في يمينها ويسارها فان كانت في مفازة **خيرت** بين رجوع ومضي **معها ولي او لا**
في الصورتين **والعود احمد** لتعتد في منزل الزوج **و** لكن **ان** مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر **او كانت في مصر** او قرية
تصلح للاقامة **تعتد ثمة** ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان **وتنتقل المعتدة** المطلقة بالبادية **مع اهل الكلا** في محفة
او خيمة مع زوجها **ان تضررت بالمكث في المكان** الذي طلقها به فلو ان يتحول
بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر **ومطلقة الرجعي**
كالبائن فيما مر **غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر** لقيام الزوجية
بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما
تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاترخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى **قلت** مر عن البزازية خلافه
لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه تمكنا بينة ومجنون تزوج ولدا اعتقها فليحفظ
فصل في ثبوت النسب **اكثر مدة الحمل سنتان** لخبر عائشة كما مر في
الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين **واقلها ستة اشهر** اجماعا **فيثبت**
نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني **وان ولدت لاكثر من سنتين** ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة **ما لم تقر بمضي العدة** والمدة تحتمله **وكانت**
الولادة **رجعة لو في الاكثر منهما** او لتمامهما لعلوقها في العدة **لا في الاقل**

لدلك وان بثت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت
النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب
الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من
سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت انه ولده لاقل من ستة اشهر من يوم
الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة
بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما
وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح و يثبت نسب ولد المطلقة ولو
رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل عن المقرة بالنقضا
عدتها وكذا المعترة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته
فكبالغة لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعد هلاكها
لصغرها بحمل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام يثبت والا لا ولو اقرت بمضيها العدة بعد اشهر وعشر فولدته لستة
اشهر لم يثبت واما الآيسة فكالحايض لان عدة الموت بالاشهر للكل لا الحامل زيلعي
وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولولهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا
المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت
البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال الحدوث بعد الاقرار ويثبت نسب
ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
نهر او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر
عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم
نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح
لا لنظر الشبه الاقرار وشرطوا العدد لنظر الشبه الشهادة ونقل المصنف عن
الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط
العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف يشترط العدالة في المقر الهم
الا ان يقال لاجل السراية فتامل والراجح ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت
المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف
وبديفتي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة

من

من نكاح حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه
لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله
واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت
بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كاموجبة الولد فلا
يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او
ان كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره بعم غير القابلة بالولادة فهي
ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا
لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منى ثبت نسبه الى
سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة
بحريته الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا
فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي
قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته له وهي امة لا
ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزومه فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد
وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولدا
توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على
اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن
في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت
لكن عن عقايد النفتازاني الجزم بالاول تبعا للمفتي الثقلين النسفي بل سيل عما
يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر
دعوة الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من
السير عند قوله ٭ ومن لولي قال طي مسافة ٭ يجوز جهول ثم لبعض يكفر ٭
٭ واثباتها في كل ما كان خارقا ٭ عن النسفي النجم يروى وينصر ٭
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت

كرامات الاولياء

عبرة

قيل وبرجل او حلالها وهل تكفي
الشهادة بعد ... تكون ظاهرة في
البحر مر

فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جآء الزوج الاول فالاولاد للثاني على
المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي
وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى
المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقة
فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فــروع نكح امة
فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل
الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الخانية يثبت لسنتين فاقل وفي
الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها في المسئلتين وكذا
لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فولدت لاكثر من
الاقل من باعها فادعاه هل يعتق لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت
في العدة فولدت لسنتين من عتقها او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت فادعياه
معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذن فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من
الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت
ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول
ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول
لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه
بان تلد لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول
ونسد النكاح الكل من البحر قلـت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل بـاب
الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية
او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد
به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى
لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم

الصغير

الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته
مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل
يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية
تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه
تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها
الا اذا تعينت لها بان لم يا خذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي
خانية وتجبر في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة
فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت
على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها
ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد
وامتنع من القبول بحر وفتح فلا اجرة لها حينئذ ولستحق الحاضنة اجرة الحضانه
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن
الزاهدي خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر
المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب
سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون
والافعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرران الحضانة
كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور
واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم
لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم
العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار
سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني
فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم
المحرمية و الحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره
بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم

لولا الا ح

يعقل ديانة بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يحضر الام فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب والمراة اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها ومتى فرقت له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه

مطلب اختلفا في سنه صدق ابوه اي بالغلام والي بالصغيرة

مطلب اذا استغنى الغلام والجارية برايه

اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها و قد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها الجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه ليس فرعا بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يعتد على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو

مطلب كل محبوس لمنفعة غيره نفقته عليه

كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج
حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
اولا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة
منعت نفسها للمهر دخل بها اولا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر
والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب
بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل
بل يندب ولو هى في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها
ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت
وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت الى منزلها
لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا تلزمه مداواتها
لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ و خارجة من بيته بغير حق وهى الناشزة حتى تعود ولو
بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة
لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم
تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب
اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها
لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل
دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة
في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين
له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس بحر وقيل كحبسه
مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها ن في
البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة
لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم
تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه
فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المراة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت

مطلب تسقط المفروضة بالنشوز لا المستدانة بموت وطلاق

ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك
لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين وتجب عليه
آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت
كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان
ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد
فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها
مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم
للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء
لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني
وبه يفتى فتح ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا
عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد
سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء فعليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال
فالاجرة عليه فليحفظ وتقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير
كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء
القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على
نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
تضرره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء
جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد
من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب
عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام
كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به

وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم من اهل الفتوى وبحث كفالة الباب الاول صح

فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يجرم
عليه الا انتفاع به وفى عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته
ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغى العمل بما مر كذا فى النهر وفيه عن قضا
البحر هل تقرير القاضى النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير بشرطه
دعوى فلا تسقط بمضى المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام
النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح
مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط فى العقد ان النفقة تقوم من غير
تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير
فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكى يرى ذلك فللحنفى تقديرها لعدم الدعوى والحادثة
نعم لو حكم الحنفى بفرضها دراهم هل للشافعى بعده ان يحكم بالتمكين قال الشيخ قاسم
فى موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتمكين ليس للحنفى الحكم بخلافه
فليحفظ لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفى المراجيه قرر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع
وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقى من النفقة لها فيقضى باخرى
بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على
الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن فى ملكها او لم
يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل
منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد وعليه بحر بحثا لو حرة
لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا فى الاصح والقول له فى الاعسار
ولو برهنا فبينتها اولى خانيه ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثانى غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفى البحر عن الغاية وبه ناخذ
قال وفى المراجيه ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض
نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها
الثلاث ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعى
باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفى لم ينفذ نعم لو امر شافعيا
فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضى
بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهى عليه
ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى ويجب الادانة
على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ

مطلب لو امر شافعيا

مطلب يجبر اخوها على نفقتها

ونحوه

ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعى واختيار وسيتضح فقضى
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره فى المستقبل او بالعكس
وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت
لا تكفينى زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته
بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضى ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفى البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضى
عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفى الظهيرية صالحها عن نفقة
كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او الرضا اى اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل
ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو
اختلفا فى المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها
ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانيه واعتمد فى البحر بحثا
عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما فى جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها
بالرجعى كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشى الاشباه وبالاول افتى شيخنا
لكن صحح الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية ما بحثه فى البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال
وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة
الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق فى الصحيح لما مر انها
كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره
فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو
قائمة به يفتى ويباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه
يطالب بعد عتقه فى نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم
يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقتهم على
امهم ولو مكاتبة لتبعيتهم للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة
بعد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم
فرضى بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال
وابن الكمال فما فى الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله فى الاصح ويباع فى دين
غير ظاهرة لعدم التجدد وسيجيء فى المأذون ان للغرما استسعاءه ومفاده ان لها استسعاء
ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع فى كفنها ينبغى على قول الثانى المفتى به
نعم كما يباع فى كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة

لا قبله اي ولم يكن نواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت
و في البحر بحثا وضمها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما
وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له
غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفاية مع الاحماء لا مع الضراير فلكل من زوجتيه
مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمونسة ويامره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش نهر بحثا ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا
بحر وفي النهر وظاهره وجوبها ولو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر انه بلا جيران له غير مسكن شرعي
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج
فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج
ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا
مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد
قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر ضبر فيه واستحسنه — مطلب نفقة زوجة الغايب
في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض
لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغايب في مال له من جنس حقهم
كنقد وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عند او على من
يقر به عند لامانة وعلى الدين ويبدا بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا
المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجي ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع و
بالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية
ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل
احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج

وبرهن

وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت او اقرت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غايب باقامة الزوجة بينة
على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضا على الغايب وقال زفر يقضي بها
اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا
من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب ولم تجد وصيا تقبل بينتها
على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع
بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ
وتفريق لعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة
ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة
موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت
من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه
لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا يسقط بحال و
النفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت
اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها
بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها
والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله
يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر
مطلب يرجع ان اشهد — فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع اذا اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين
فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع
على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها
للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم
وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم
تدخل طرحت ولو على مال لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم
دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون
دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة

ولا على الصبي لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجي وكذا
يجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا
كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على
غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له
اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع
والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا
انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كجناياته ومؤن ماليته ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا
في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر
في الحضانة وكذا الظئر تجبر على بقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها
لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد
لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة
احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة ويجب
على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه
وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى الغين ان يبرقهن ابنه

الموسر ما يكفيه اي ولا قاضي بحر والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة
الفقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت
وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لا نه لا يعتبر الارث الا اذا
استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك
لابيك وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له
عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم
واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثى
مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة
كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت
او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدايع
بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله
فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه
يجعل كالميت ليصير ورثته ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الشقيق فقط لارثهم معها
وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو
استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها
ويرجع بها على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستامنين لانقطاع الارث ببيع الاب لا انه له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير
ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا لنفي حاجته لا توفيها ولا
في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا لا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكما لو انفق ارثه في المدفوع اليه لانه وصل الى مستحقه والابوان لو
انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان
لوجوب نفقة الولاد والزوجة بلا قضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت

ح
ينظر ما المراد بالمحبس هنا هل هو المحبس
بسبب امر عزه وقد ذكروا في القضاء حبس الغريم
لنفقة الولاد ومفاده عدم الحبس
فليراجع ه منه

في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضي بنفقة غير الزوجة زاد
الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما
مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان
يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل
اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقته
من مالها رجعت بما زادت خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه
في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره ووفى مما
استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة
المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من
تركته هو الصحيح انتهى ملخصا اي عدم سقوطها فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب
ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم
سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه و تجب النفقة
مطلب لا يصح الامر بالاستدانة
بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع
على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا يملك له رقبته ولا منفعة
فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو عارف
بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بحر والا يكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره
القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والكبير وام ولد والمدبر
بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه
ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من
القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على
العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودَع
او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة
ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه
ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة فيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه
ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني

يجبر

يجبر وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره
تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة
واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات
باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن
الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية
من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه
مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما
يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة لكفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضا
وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب
للمالك والبايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه و
مدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منها ذكرا او قال
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل
اذا ولد لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان
اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك
ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابن ثم تكلما فقال ان مات
ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سوا وصفه به كانت حر او عتيق و عتيق او معتوق
او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله
في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في
الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به
واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه يا ازاد وناداه بالعربية
بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحو مما يعبر به عن البدن كما مر
في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح
قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك لنفسك فيعتق مطلقا
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا
نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك

فادما براسه اي نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم
فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتق قضاء في الجوهرة قال لمن
لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق
وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك ولا سبيل
او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته
اطلق من فلانة وهي مطلوقة لعتق وتطلق ان نوى كتهجيها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير
مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوك ويصح تمليكه وكذا ليس هذا
بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني
او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا
لذلك ولو بنو العتق لابهام اتح لكنايته ولذا جاء بالبا واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل
نسبهم ثبت لهم وليس للقابل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق
فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال
لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني اقنعها للبينة وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ
الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر واذ نوى فيه للاخرة لتوقفه في النداء على النية
كما نقله ابن الكمال وكذا في السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية
ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق
مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا يدع تراجيح ويتوقف على القبول في المجلس وكذا
اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو
انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري
حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع
بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم
اي قريب محرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجة
ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم
او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح
ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق
للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال
للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب
محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع
هزل هو عدم قصد حقيقته ولا مجازه وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق

اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة
ظهيرية وفيها لتصبح حرا تعليق ولتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري ذا
فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرضه للماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة
حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن
لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد
في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة
او الدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذ الولد تبع عتقها لاتصاله بها ول
ولو لاكثره عتق تبعا وتمرته بخيار رؤيته ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه
كمشاع وبطل شرط المال عليه وكن اعلى امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال لـ
ما في بطنك متى ادى الي الف فحمل تعليق وفيها اوصى بحمل امة ومات فاعتقها الورثة جاز وضمنوا يوم
الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام
جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويؤكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك
نسبا براسبابه والرق الاول المعزو وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانت
كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى
يحرز بدارنا فاذا احرزت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق ونحوه
ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين
وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة
وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايضا عند مهما ولا بنته كي بزكاة
امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة
فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت
الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة
ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر
فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه
يتعاقل في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك
باب عتق البعض
اعتق بعض عبده ولو مبهما
صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي
الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل
ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام

مطلب ابن حربين رقيقين

قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزء وعند
زوال الرق وهو غير متجزء وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة
وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض **ولو اعتق**
شريكه **نصيبه فلشريكه** ست خيارات بل سبع **اما ان يحرر** نصيبه منجزا او مضافا لمدة
كمدة الاستسعاء فتح **او يصالح او يكاتب** لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى
فان امتنع آجره جبرا **او يدبر** وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج
من الثلث **او يستسعي العبد** كما مر **والولا لهما** لانهما المعتقان **او يضمن المعتق لو موسرا**
وقت اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب **ويرجع** بما ضمن **على العبد والولا** كله
له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان
ان نفى دالرشد كانعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه
او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب **ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر** يوم
الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قايما قوم للحال
والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره **ولو شهد** اي اخبر
لعدم قبولها وان تعدد ولجرهم مغنما بدائع **كل من شريكين بعتق الاخر** حظه فانكر كل
سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى **في حظهما** ولو نكل احدهما صار
معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر **مطلقا** ولو موسرين او مختلفين
والولا لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين **ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا الضد** وهو
المعسر والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب **قلت**
فنى المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع**
قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق
بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم
يسع لاحد في الاصح **ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا** مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر
وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد **وجهل شرطه** ادخل ام لا **عتق نصفه** لحنث
احدهما بيقين **وسعى في نصفه لهما** مطلقا والولا لهما **ولا عتق** والمسئلة بحالها **لو حلفا**
على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم
حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان **قال عبده حر ان لم يكن فلان**
دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه يحلل
يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب
به في الاخرى **ومن ملك قريبه** بسبب ما **مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته**

خ
خلط في المتن

اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب **و** لشريكه **ان يعتق او يستسعي** اما
لو ملكه مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك **وان اشترى**
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا **او يستسعي العبد**
هذه ساقطة من نسخ الشرح **وان اشترى نصفه ممن يملكه** كله **لا يضمن لبايعه**
مطلقا لمشاركته في العلة **و** قيد بملكه لانه **لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان**
اجماعا **للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعد**
اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر **مدبره** ان شاء **ثلث**
قيمته قنا ورجع بها على العبد **لا معتقه** لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل **و** ضمن **المدبر**
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا **والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق**
لعتقه هكذا على ملكهما **ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر** شريكه ولا بينة **تخدم يوما**
وتتوقف بلا خدمة **يوما** عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة
ولا قيمة لام **ولد** الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة **فلا يضمن**
غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما
وانما تضمن بالجناية اجماعا **فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن** لا لانه ضمان جناية
لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي **ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد**
له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله **احدكما حر** فما دام حيا يؤمر
بالبيان **وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه** نصفه بالاول
ونصف نصفه بالثاني **وعتق من كل من غيرهم نصفه** لثبوته بطريق التوزيع و
الضرورة فلم يتعد **وان صدر ذلك** المذكور **منه في مرضه** وضاق الثلث عنهم **ولم**
يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان **جعل كل عبد سبعة** اسهم
كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول السبعة وهي
ثلث المال **وعتق ممن ثبت ثلاثة** من سبعة ويسعى في اربعة **وعتق من كل من غيره**
سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث **وان طلق** نسوته الثلاث **كذلك** ومهورهن سوا **قبل وطي** ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب
الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم
بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة **واما الميراث** لهن من
ربع او ثمن **فللداخلة نصفه** لانه لا يزاحمها الا الثابتة **والنصف الاخر بين الخارجة**
والثابتة نصفان لعدم المرجح **وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا** لا الطلاق لعدم

مطلب
قيمة المدبر وام الولد

الدخول والوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامراتيه احديكما بائن فوطي
احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل المهتدين بالطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد
نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في
الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره
ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا تقبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله
احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر
ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى
احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو لم يجب لا يكون الوطي ودواعيه
بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا
الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتي
احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد دلالة
الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلديه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على
عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض
او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله
فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يجبر عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ
كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع
شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل
لجهالة المدعى باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله
لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق
من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر
وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه
لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا
القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من
الثلث لتعلقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق

مطلب لا يحل ان يفتي

حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لم دخل الحامل فيعتق الحمل
تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي
كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده
فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه
فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل
عتق وفي ان كلمت لا لانها على فعل نفسه ولو شهدا بنا فلان انه كلم اباهما جازت ان
جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل
بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل
المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الادا
حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا
له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالادا
وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه
على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الادا ولو باعه ثم
اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره متبرعا او امر غيره بالادا فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد
كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس سود او بهذا
الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات
المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد
قبل الادا فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى
من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداوه بالمجلس
ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل ولو اي المال
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه
الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه
عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم
ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بها لمنعه
بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته
واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح
لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا
الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان
تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا

بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات
بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة
بين الناس مدته ابدا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها
ولو خدم بعضها فيجب بحصته عليه قيمته فتؤخذ منه للورثة او من تركته
للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا
على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم
المولى كالمعسر بحث في البحر الثاني والمص الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك
نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها
ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل
العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شئ له على امره لصحة اشتراط
البدل على الغير في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها
ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا تجب حصة ما سلم اي
القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر
وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعن هذا اعتق المولى امته على ان
تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه السلام

مطلب من خصوصيات المصطفى النكاح بغير مهر

في صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية
قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها
وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت
فان ابت نكاحه فلا شئ عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع قال
اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق د في الادنى يعتق لانه
ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت
وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج
بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير
اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث
فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان
نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها
هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى

دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا
رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن فانه بطل ولا يقبل التدبير الرجوع
عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد
تدبير السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى
بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر
ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره

مطلب لو شرط واقف الكتب الرهن

امانة فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه
ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم
المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من
حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر
ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه
ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره ولا وارث
لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية
ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلت ام الولد لا شئ عليها كما
بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حر مكاتب وقالا
حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق
فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما
المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل وامة
تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير
لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد
كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يغلب
غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ومحمد الكمال
او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصيره مطلقا او انت حر بعد
موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس بتدبير ابل تعليقا
حتى لو مات فلان والمولى حيا عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود
الاضافة للموت قال ان مت من مرض هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي
ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى
وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية

ودفيا عنها صحيح قال انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر من كل ماله زاد في المجتبى
ولمولاه بيعه في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر واستثناء
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء **باب الاستيلاد**
هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني **اذا ولدت** ولو سقطا
الامة ولو مدبرة **من سيدها** ولو باستدخال منيه فرجها **باقراره** وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته **ولو حاملا** كفى لحملها او ما في بطنها مني
كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد ه
معتوه ومجنون وصبا بيه **او** ولدت **من زوج** تزوجها ولو فاسدا كوطئ بشبهة
فولدت **فاشتراها الزوج** اي ملكها كلا او بعضا **فهي ام ولد** من حين الملك فلو ملك
ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او الحقت ثم ملكها
فان عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك كالمحارم بخلاف المدبره **و** المستولدة **حكمها**
كالمدبرة وقد مر **الا** في ثلثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد
من البحر منها **انها تعتق بموته من كل ماله** والمدبرة من ثلثه **من غير سعاية** والمدبرة
تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيره
وينفذ في المدبره كما مر **وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة** اذا لم
تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها فتح لو ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجه فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل
من ستة ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه
في نكاح الرقيق وثبوت النسب **لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان** لان
الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي
الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان **الا اذا قضى به قاض** غير
حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء **او تطاول الزمان** وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل
الرضا بحر **ولا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين** **اذا اسلمت ام ولد الذمي** يعني الكافر
او مدبرته مستكين **عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت** نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم **في ثلث قيمتها** قنه
وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي **وهي مكاتبة في حال سعايتها**
الا في صورتين **بلا رد الى الرق لو عجزت** اذ لو ردت لاعيدت **ولو مات قبل**
سعايتها وثنها ولدت ولدا في سعايتها تسعى فيما عليها والا **عتقت مجانا** لانها ام ولد
وكذا حكم المدبر تسعى في ثلثي قيمته **ولو اسلم فتى الذمي عرض الاسلام عليه فان**
اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين **فان ادعى ولد امة**

مطلب الفراش اربعة

مشتركة

مشتركة ولو مع ابيه **ثبت نسبه منه** ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز
فله بيعها **وهي ام ولده وضمن** يوم العلوق **نصف قيمتها ونصف عقرها** ولو معسرا
لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل **وان ادعياه معا** او جهل السابق **وقد استويا** وقت
الدعوة لا العلوق **في الاوصاف فهو ابنهما** فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو
بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت
نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر **وهي ام ولدهما** ان حبلت في ملكهما
لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وباع احدهما يضمن نصف
قيمة الولد لا العقر **وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما**
اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر بالملك **بخلاف البنوة والارث**
والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم
تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء **وورث الابن**
من كل ارث ابن كامل **وورثا منه ارث اب** واحد وكذا الحكم عند الامام
لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا
شيء **قلت** فالعتق انما يتجزى في القنه لا في ام الولد بل يعتق بعضها
يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ **جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما**
واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما **معا فالدعوة اولى** لاستنادها للعلوق
خانيه **ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب** بتصادقهما
كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي
و لزم المدعي **العقر وقيمة الولد** يوم ولد **وسقط الحد** عنه **للشبهة ولم**
تصر ام ولده لعدم ملكه **وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب** لحجره على نفسه
بالعقد **ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه**
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا
ثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في
الاحلال فلا مخالفه كما لا يخفى **ولو ملكها** او ملكه **بعد تكذيب** اي المولى ولو
مكاتبه **يوما** من الدهر **ثبت النسب** وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء
اقراره **ولو استولد جارية احد ابويه** او جده **او امراته وقال ظننت**
حلها لي فلا حد للشبهة **ولا نسب** الا ان يصدقه فيهما **وان ملكه يوما**
عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف
تبعا للزيلعي لكن نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانيه انه لو ملكها بعد
تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتنبه بنعم في الخانية زنا بامة فولدت
فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا

عتقت ولو اختها لابيه لا فروع اراد وطئ امته ولا تصير ام ولده
يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولدا وحبل
تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم
في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه
وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة
وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل
التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف
حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها
البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم
للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله
لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين
بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني
فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل
وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن
اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له
علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل والماضي
اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو
لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا
كوالله اني لقائم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه
الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند
الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم
وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف
مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي
فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث

مطلب حنث بفعل المحلوف عليه مكرها عندنا

ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او جرها او سكنها كما يستعمله
الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا لسم الله عند محمد ورجحه في البحر
بخلاف بله بكسر اللام الا اذا اكسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا
تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا الا بنية وفي المجتبى لو نوى بغير
الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات
لا يوصف بضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف
الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال
ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله
فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا
وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا
من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر
فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحد
ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان ولو
زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله الف مرة يمين واحدة
وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر
والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين
والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل
وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله
والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا
عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم
يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك
لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد
الله ووجه الله وسلطان الله الا ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
بمعنى العهد

كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها ه م

اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى
كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا اعلقه
بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة
وسيتضح وعلي يمين او عهد وانا لم يضف الى الله اذا اعلقه بشرط مجتبى
والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي
بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي
عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه
بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده
انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه
بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في
فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لو وطئ كذا بدلا اهانة
المصحف مجتبى ومنه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا
اله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة ليس بيمين لان
منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا خبره
قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله
وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان
نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم
التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال
لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما
صححه في الخانية ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله
لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخلص اسم الله بالحركات
الثلاث وعن بغير الجر والنزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع

مطلب ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله

الخافض وجره الكوفيون مسكين لا فعل كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في
المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد
فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع
حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة
من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح
للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل
الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها كما
للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الغرض بالادنى وان عجز عنها كلها
وقت الادا عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه
الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ
من الاصل صام ثلاثة ايام ولا ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر
ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام
ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بالطلاق او
بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا
للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكاة فلا فلا يقبل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتي كما مر في بابها
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بالاية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا
ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم ولو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما
تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح
وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة
اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه
بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسالة المتن

مطلب الرجوع في الهبة فسخ

مطلب الردة تبطل اليمين

او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من عزم او غيره
اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستو بان
كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا فبره اولى منه كحلفه ولاية واحفظوا ايمانكم
تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا
ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار
خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف
زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت
علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى
وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف
علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل
زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن الكل في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا
وفلانا او نوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها
قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال المسلمين
اوحلال الله
علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقه ولو له اكثر من جميعا
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضا
لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة
وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على ات
ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل
فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقت مر في الايلا ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به
لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من
اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما

في الدرر

في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم
يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في
زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه
لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه
بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط
مطلب ان علق بشرط يريده
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر
ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف
بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يفي اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا
يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل والغاه الثاني
والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة
ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه
فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدقت بلحمها فيلزمه لان الصدقة
من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان
اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر
لفقرا مكة جاز الصرف الى فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا
يختص بشي نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما
قضاه وحده وان قال متتابعا بلا تعيين وما استقبل لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها
فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح
كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله قبل ذلك اليوم على غيره اجزاه لما تقرر فيما
مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد
لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه
بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثنا المتصل

كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبدي
لعبدي او لي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك

الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية على
الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على
العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية
فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغداه برغيف
اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العرف لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة
حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة
بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان
على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم
يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء
او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما
تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب
فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب
عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا
بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة
قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة
كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة بدائع ولو زيد فيه حصة
فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه
على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم
اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان
غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف
على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح
له ساتر وعدمه على ما لا ساتر له وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين

مطلب العرف للمعنى لا للفظ الا في [illegible]

مطلب الصفة في المنكر لا في المعين

مطلب فرق بين الاضافة والاشارة

مطلب متى زال الاسم بطلت اليمين

وعليه

وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث على قول المتقدمين
لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة
لا ينتفع بها اهل الدار وقال وعمم اطلاق المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث
لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي
يحنث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه يحنث لو اغلق
كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق
لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا
بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ظهيرية لان الانفصال
التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث
بمكث ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال
كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان
راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث
الا بانشاء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله
حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه
الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر
وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه
تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق
باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث
ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا
كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو
دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل
ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة

مطلب يحنث بالباب الحادث

مطلب الدوام كالانشاء

مطلب ما يمتد لدوامه حكم الابتداء

مطلب لا يسكن او لا يساكن

مطلب لو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة

ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة
الفتاوى حلف لا يفطر بها فطر بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد

مطلب حلف لا يفطر بها فطر بها بلا قصد لا يحنث

ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما و اذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق
او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب

مطلب اذا لم يحنث لا تنحل يمينه

الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها
اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا

مطلب افتى بقول ابي شجاع مع انه خلاف المذهب

الى جنازة اذ خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع
ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة
النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح

مطلب الشرط في الفعل النية عند الانفصال لا الوصول

بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا
وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا
بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة
حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته حتى مات احدهما
حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما المؤقتة فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه
فلا حنث وقيل حنث لفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه باسه بمجرد الردة

مطلب الردة تبطل اليمين

كما مر فتنبه حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها
القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف
الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في مواضعين من

مطلب ظهور اعتزال الزاهدي

الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر
لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها
مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح
عند محمد وعليه الفتوى ولو الحيلة وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع
الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك

مطلب حكم الحاكم في اليمين

لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من

افراد

افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا

مطلب معنى عموم المجاز

او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو
اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت
طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده

مطلب يمين الفور

المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة
باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب
تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه
تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل
مبتديا وفي طلاق الاشباه ان التراخي لا تعرف به الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا
مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه
مستغرقا وقد نواه فح يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من
فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية
ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف
قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او
بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محمل او
دابة سوى الادمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه
الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي واذا ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل
المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل نفي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي
لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق
فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة
او الكرمة تقيد حنثه بالاكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة
فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة
ثمرة ينصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين
النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الحيلة وفي المحيط لو نوى الاكل عينها

لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه قال المص بتعاليقه وينبغي ان
لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف
اليمين لعينه قلت اهل العرف انما يأكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه لأن هذه صفات داعية الى اليمين
فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا يأكل
هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فأكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لأنها غير داعية
والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر
فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى
حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فأسلم لا يحنث لأنها صفة داعية وفي لا يكلم
رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلمه بالغا لأنه بعد البلوغ يدعى شابا
وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا هذا ومما
بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا يأكل من هذه البيضة فأكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها
او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فأكل بعدما صار لوزا
او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فأكل حيسا فانه يحنث لأنه تمر مفتت
وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فأكل
بعضه ان كل شيء يأكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى
بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا
بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل رطبا
او لا يأكل بسرا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بأكل المذنب بكسر النون
لأكل المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لأن الشراء يقع على الجملة والمغلوب
تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا يأكل لحما
بأكل مرق او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس
على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف ومما في
التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بأن العرف العملي
مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة والقلب
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والأكارع لحم في يمين الاكل
لا في يمين الشراء وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده

مطلب شاب وكهل وشيخ

مطلب العرف العملي كالقولي

ولايعم

ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث بأكل الية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو
اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما
في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على أكله حكما وخلافا زيلعي
ولا يحنث بالية في حلفه لا يأكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث
ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا يأكل هذا البر الا بالقضم من
عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما النيئة فلا حنث الا بالنية فتح
وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير
لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية اذ يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث بأكلها
كيف كان ولو نيئة او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث بأكلها ولو نيئة لا بنحو
الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز
وبعض اهل الغزي بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى
الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه
الرقاق لا القطايف والثريد او بعدما دقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث
في لا يأكل طعاما من طعام فلان بأكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام لنفسه
لا لو اخذ من نبيذه او مائه فأكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا لا نية
له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل
طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي
والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء
ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل
على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والرأس ما يباع في مصره اي مصر
الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب
والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
بأكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث
في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به
الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن
وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه
فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه

مطلب العرف الخاص معتبر

ليس اداما الا في موضع يوكل بتعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبة
فاكهة ويابسة ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر
فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الاصاحب الفلفل لانه لا يوكل
الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا
فطبخه بارز اولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه
اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا
هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا
هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح **التغدي الاكل المتراداف الذي يقصد به
الشبع** وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا ويكون
في وقت خاص وهو مابعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال
وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم **قلت** وكذلك اهل الشام ثم
لا بد ان يكون **مما يتغدى به اهل بلده عادة وغدا كل بلد ما تعارفه اهلها**
حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي **والتعشي منه** اي الزوال
وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر **قلت** وهو
عرف مصر والشام **الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر**
قال ان اكلت او قال **ان شربت او لبست** او نكحت ونحوذلك مما يتعدى حر
ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا **لم يصدق اصلا** فيحنث باي شي اكل او شرب
وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته
محتمل كلامه **ولو ضم** لان اكلت **طعاما او** شربت **شرابا او** لبست **ثوبا**
دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ
الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشيه او عربيه
لا الصفة ككوفية او بصرية فتح **نية تخصيص العام تصح ديانة** اجماعا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا **لا يصدق قضا** وكذا من
غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا **به يفتى** خلافا للخصاف
وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية
للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق
للقضا في اليمين بالله حلف **لا يشرب من** شي يمكن فيه الكرع نحو **دجلة** فيمينه

مطلب التعاليق في المحاكم

مطلب لا تعلق للقضاء في اليمين بالله لان الكفارة حق الله ليس للعبد فيها حق حتى يرفع للحاكم القاضي

على

على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون
الا بعد الخوض في الما لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط **بخلاف ما دجلة**
فيحنث بغير الكرع ايضا **وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالانا**
مطلقا سوا قال من البير او من ما البير لتعين المجاز ولو **كلف الكرع فيما لا يتاتى**
فيه ذلك اي الكرع **لا يحنث** في الاصح لعدم العرف **امكان البر في المستقبل شرط
انعقاد اليمين** ولو بطلاق **وبقائها** اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف
وهو الكفارة ثم فرع عليه **ففي حلفه لا شربن ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه**
او كان فيه ما وصب ولو بفعله او بنفسه **في يومه** قبل الليل **او اطلق** يمينه
عن الوقت **ولا ما فيه لا يحنث** سوا علم وقت الحلف ان فيه ما او لا في الاصح لعدم
امكان البر **وان اطلق وكان فيه ما فصب حنث** لوجوب البر في المطلقة كما فرغ
وتوقت بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلي
الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي
اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر
ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق
فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها
لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا
ارادت الرجوع ردته بخيار الرويه **وفي حلفه والله ليصعدن السما او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا حنث للحال** لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين
لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي ذخيرة الفقها قال لامراته ان لم اصعد الى السما هذه
الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يصعد الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما
اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان **وكذا** الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث **وان لم يكن عالما** بموته
فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت
مس السما فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور **حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم
فايقظه** فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله
عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد
الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع
كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال
صغره ابا حنيفه فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفه ثم قال الحنث مرتين
فقال محمد احسنت فقال ابو ح لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت

مطلب مسالة الكوز

او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة
وكتابة كما في التنقيح وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام
لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والانشا والاعلام
يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره
يحنث بالكتابة ان اخبرني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم
كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الآتي
وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم
يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلف ولو عرفه فباقيه بخلاف
لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما بيناه
لابد لاخراج ما وراه وفيما لابيناه لما بيناه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران اوسبح
في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر من التهذيب
انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا علينا من
الترتيب التصحيح له مع مخالفة العرف وبقياس عليه القاري درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فيخرج المنظوم اولى فتنبه ولو حلف لا يقرا القران
اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث
والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث
بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه
اليوم بفعل له امتداد فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة الكلم
فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان
كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد وحتى او الا ان باذن او حتى باذن فكذا
فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم
والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف فيه تلخر
الجزا لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل الشرط
لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغريمه
والله لا اكلمك حتى باذن لي فلان او قال لخريمه والله لا افارقك حتى تقضي
حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين

ساقطة

ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين
خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف
لا يفعل كذا ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء
اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه
بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود
سقط اليمين لتعذر من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او
طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا
او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم
فتكون الدار مسكوتا عنها التحقيقها بالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار
بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث
بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
مثلا فكلم بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط
وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر ورأس الشهر
اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا امضى خمسة
عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر
صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الفا الحشو الى لبسه ضد الشتا بدايع
وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية
ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعن خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي
في مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة
ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام
واياما كثيرة والشهور والسنين وجمع الازمنة والاحايين والدهور عشرة
من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها
ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد
فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنث وان كان
له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقايه او اخوته

بجاز ... ... رجح ... لا يحنث لانتهاء اليمين ... الا باكل هذا الطعام ما دام ...

مطلب توقف الامام في ١٤

او عتق مالم يعلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى فى الولاد فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم
يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما فى الواقعات والحق فى النهر
الاصدقا والزوجات **قلت** وهى من المسايل الاربع التى يكون فيها الجمع بواحد
كما فى الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا الا بنية افراد
المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح **باب اليمين**
فى الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه
وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين
وان المنصف باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافى ولا كذا الفعل لعدمه لاتصاف
الفعل الثانى على الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتى اتزوجها طالق طلقت
المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر
اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد
وجد **ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا** لعدم التفرد **فان زاد**
كلمة **وحده** او اسود او بالدنانير **عتق الثالث** عملا بالوصف **ولو قال**
اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق
الثالث واشار الى الفرق بقوله **للاحتمال** اى لان قوله واحدا يحتمل ان
يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز فى البحر جره صفة
للعبد فهو كوحده وفى النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا **ولو قال**
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب
بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعى **قال اخر عبد املكه فهو حر**
فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كما لا بعد
لا بد له من قبل بخلاف القبل **فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا**
ثم مات الحالف عتق الثانى مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال
لو الشرا فى الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاخر
خلافا لهما واما الوسط ففى البدايع انه لا يكون الا فى وتر فلا فى الثلاثة
وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا **ان ولدت فانت كذا حنث بالميت**
ولو سقطا مستبين الخلق والا لا **بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر**
حيا عتق الحى وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة **البشارة**
عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم
بعذاب اليم **صدق** خرج الكذب فلا يعتبر **ليس للمبشر به علم** فيكون من الاول
دون الباقين **فلو قال كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين**
عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة

فيكو

فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول **وان بشروه معا عتقوا** لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم
والبشارة **لا فرق فيها بين ذكر البا وعدمها بخلاف الخبر** فانه انما يختص بالصدق
مع البا كما مر فى الباب قبله **والكتابة كالخبر** فيما ذكر **والاعلام** لا بد فيه من الصدق
ولو بلا باء **كالبشارة** لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع ٢ ٥
قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا
بخلاف الارث لانه جبرى **والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا** بان لم
تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد **لا يصح التكفير** ثم فرع عليها
بقوله **فصح شرا ابيه للكفارة** للمقارنة **لا شرا من حلف بعتقه** لعدمها **ولا شرا**
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان رقها **بخلاف**
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها حيث
تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعى
وعتق بقوله ان تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى ملكه اى حين حلفه لمصادفة
الملك **لا يعتق من اشتراها** وثبت التسرى بالتحصين والوطى وشرطا الثانى عدم
العزل فتح **ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدى حر فتسرى بمن**
فى ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود
الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى شرط كان فليحفظ **كل مملوك**
لى حر عتق عبيده ومدبروه ويدين فى نية الذكور لا الاناث **وامهات اولاده**
لملكهم رقبة ويدا **لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب** لعدم الملك
يدا وفى الفتح ينبغى فى كل مرقوق لى حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية **هذه**
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار
لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالثة على الواقع منهما
فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار
عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثانى والثالث خبرا **فان ذكر بان قال**
هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال **هذا حر او هذا وهذا حران**
فانه **لا يعتق احد ولا تطلق** بل يخير **ان اختار الايجاب الاول عتق**
الاول وحده وطلقت الاولى **وحدها وان اختار الايجاب الثانى عتق**
الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان
مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثانى وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة
حتى اضربك فالى فلم يضربه حنث عند الثانى لا عند الثالث وبه يفتى فلا حنث
فى ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية ٥

مطلب البشارة

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا يحنث بفعل مأموره
وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث
بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا
كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيريه والشرا ومنه السلم والاقالة
قيل والتعاطي شرح وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات
آجرتها امراته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكأخذ اجرة شهر
قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع
الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير
يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاضي
وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد
اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب
وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث
بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح
في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق
بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو
فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد
قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والايداع و
الاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
فلا حنث تاترخانيه وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا
اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر
عن شارح الوهبانيه نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا
الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ، ببيع شرا صلح مال خصومه ،
اجارة استيجار الضرب لابنه ، كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت ،

ولام دخل مستأخرة اقتضى الا انه على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اي اللام امره
اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره
المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا
ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل

عن غيره

عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد
فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه
لانه كمال الاختصاص فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا
نظير الدخول على العين وملوا الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا مملوكا لك واما نظير
دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون
المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا
اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه
حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد
عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضا انما يتاتى في اليمين
بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا
بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط
زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل
لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب
فرع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه
او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيريه وانما قيد بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد
في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه
الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والتجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان
تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح
صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتقه المولى او دبر
رقبته تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط
بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبرا او استولد عتق ولا يعتبر تكرار
الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ
مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل
هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات

الحل غدا ان لم تصبح هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته اوان لم تذهبي فتاتي بهذا
الحمام فانت كذا فقطا رالحمام طلقت ✱ قال المحرم ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور ✱ حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان
المعتبر مكان العقد ✱ ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا
لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق ✱ حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل
تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها
الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري اودارك لا يحنث الحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس
هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة
فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا
للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف
لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي
فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق
فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة
وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية يجب حج او عمرة ماشيا من بلده
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص
ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء يعلق الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها
او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له
ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره
الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا
وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر
لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف
للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين
وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو
كما لو قال لامراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه
وحنث في لا تصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق
الا باولى شفع لتتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف

لايصل

باب الملك
ورتبة
ورتبة الملك
الظهر تأمل

لايصل الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتدا قوم
به بعد شروعه وان وصليه قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم وصدق ديانة
فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث
مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث
وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال
صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة
فطالق فصلتها قضا طلقت على الاظهر ظهيرية ✱ حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد
نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع
حدثان فالطهارة منهما ✱ حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة
ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل
كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج نفي الصحيح
منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى
يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد
العقيلي الانصاري كان من كبار فقها بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة
ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدي اي
صدقة التصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى
بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية
لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث
عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسيج فلان فلبس من نسج
غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث
بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لولو او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع
عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة به ليل حله
للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النسا بان كان له فص فيحنث هو
الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب اوجلد او بساط او حصير او حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين
حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف
بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على

حـ
لو قوع غلطه ليلا
لا نهارا او لوقتيه

مطلب
ترجمة مؤلف منهاج الحنفية

مطلب
يفرق بين الالتزام بصيغة
الهدي وبصيغة النذر

مطلب
التكة ليست لبسا

ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير
باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرار ليصح المرام كما لا يخفى
على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه
ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث
لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل
او خف او مشي على احجار حنث وان مشي على بساط لا يحنث فروع ان نمت
على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه

باب اليمين في الضرب

والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل
هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما
اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم
فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك
تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت
بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد
بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها
او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط
فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه تجرد بجزم في الخانية والولوالجية
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام
فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي
زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السما
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بالكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح
بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم اتك حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان
رايته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف ولو
مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل
لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او ببعيد مدة

معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على
شهر وكذا لكن ايوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر
في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده
بيت المال او مستحقة للغير ولعتق المكاتب برفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل
مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم يؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها
غاش انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون
في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفعه للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها
حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا
يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى
بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط
لا مقاصة وح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر ح هبة الدين
وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم
او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية
وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي نفقته بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق
ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه
لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه
من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا
لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري
كان يقبضه بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله
على فلان الا جملة او الا جميعا فتركه منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث
ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا
مائة او غير او سوى مائة فكذا لو كان معه اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على
المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال
وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا

تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه
مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى
لا يحنث الا في كلما ولو وقتها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل
الفعل بر لوجود تركه الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر
لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف
ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو وقتها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد
دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيانا لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل
الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره
بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية
المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد
بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان
عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول
عليه العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم
طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث
به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا
لاستناده لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه
بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز
طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه
قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج
فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون

مطلب يكتفي في عقد التبرعات بالايجاب

في التعاليق

في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او
دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى اخره
عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق ان الافتاء
كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة
لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى
الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين
على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره
والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال
لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم
ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب
لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي اذ لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه
فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم
وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا
فقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن
بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده
ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعلم هذه في القضاء مثلا فعل مع
شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه
وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل
المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود الحد لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا يجوز الشفاعة فيه بعد
الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد
في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا
الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد
للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا

خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي
في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا
بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود
التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة
ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ
الزنا لا مجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم
مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد بزناها
بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر
لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام
عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا
وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي
القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل
في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذ لم يعلم
بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى
نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه
او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو
اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما
اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه
بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة
على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو
اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه وبخلاف الشهادة وانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن
الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فيصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب
وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست
او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد
عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه
او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن

مطلب بطل الشهاده باقرار

في فضا

في فضا حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا
ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي
ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة
الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان
ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات
الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود
وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس
حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو
امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا فمقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم
رجمه وان امرهم لفوات شرط فتح لكن سيجي انه لو قال قاضي عدل قضيت على هذا
بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه السلام صلى على الغامدية ويجلد المحصن
جلدها بان كان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية ذكره
البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة
والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم لكنه
اقامة الامام نهر بسوط لا ثمرة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه
متوسطا بين الجارح وغير المولم وينزع ثيابه خلا ازار لستر عورته ويفرق جلده
على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين
متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في
زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى الصدر
في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا
يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو
احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة
وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ
الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا

الحرائر

مطلب المشترك في النفي يعم

مطلب الجناية تفوض للامام

بل يخمس لو زنا بما بينت فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا
اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا
فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس
لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة
وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة
عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى
ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل ذا
احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون
او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه
اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة • فخذها عن النص مستفهما •
بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه مسلما •
وعقد صحيح ووطء مباح • متى اختل شرط فلا يرجما •

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت
وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة
اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وتحققه
فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط
ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى
بفعل الغير فيلزم ثبوته بخلاف الاحد بلا زنا بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة
حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده
وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات
ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطء
البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة
وكذا بيعه في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء
جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء
ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جارية قبل الاستبراء
والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجته حرمت بردتها او مطاوعتها
لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع
فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه

وكونهما

اي شبهة

اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله الغرم لدعوى الظن وان لم يحصل له
الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه
وان علا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطء المرتهن
الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوف عليه كالمرتهن
نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق
والحال انها هي ام ولده والوطء اذا ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل
لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد
لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى
نهاية والا في وطء امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن
المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في
القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها
يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى
تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان
ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام
وحد بوطء امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم المبسوطة
وبوطء امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال
الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها
لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير
حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا
يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها
لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم
تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا
لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف
في كل ما يعمل فيه بقول النساء بخروجها عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة
او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى
يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر تعزيرا

مطلب يكفي خبر الواحد فيما يكفي فيه قول النساء

مطلب ليس للقاضي الحكم بالسياسة

مطلب الاستمنا حرام

مطلب لا لواطة في الجنة

مطلب حق العبد لا يسقط بالتقادم

فرع في الجوهرة للبحر النقيب بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره
ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل
سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا
ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار
الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير
مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا
بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه
ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل
امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد
لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الزيلعي ولو غصبها
ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي
فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين در وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفا القصاص والاموال
بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه
حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة
الا في الشرب كما سيجي وتقادم بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه
بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احدهما بيقين
يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في
زاويتي بيت واحد صغير جدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق
ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا على

شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا
على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في
قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة
الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما
ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم
حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شي على خامس
رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع
ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير
اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف
لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا اكذلك غير اهل فان
القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل
التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان
الاستيفا للولي زيلعي من الرده وان رجم ولو بترك الشهود فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل
لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت
نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده
فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر
باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد
لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح
لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب
الخمر ولو قطرة بلا قيد سكرا او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر
ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا
اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد

قص موجودة خبر الوزنح وملوصوت سماعي غاية الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة
وحد فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت
الشرب بها بالرايحة ولا بتقايتها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن
ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين
شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خلا نية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره
من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر
سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع
عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود ومما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق
بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه
مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو
ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة
حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل
يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
منه فحرام ائتم عليه بعض الحنفية ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان
الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا بعد ما اخذ الحد لتداخل
المتحد كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات
ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصمم عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني
ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود ممكن احضارهم في تلك ثلثة ايام والا لا
ظهيرية ولا يكفل خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امراة قاذف
المسلم الحر الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا
فينتفي عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان له يكون ولد
او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسدا ومر رتقا
او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم
بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله

الينك

مطلب البنج ونحوه

قوله ... ليس ... فلا ايضا ... ش

مطلب ما اوجب الحد كميته

البزو بمعنى زنا

يعني صعد

النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله
زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب
تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك
فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة
لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني
في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو
المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل
وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة ويفرغ الفرو والحشو فقط اظهارا
للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان
جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه
ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما فتح نظرا ابن
كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه
يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا
او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت
ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة
او شاة او ناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج
فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذ الرجل للمال
وانما يطلب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه
او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب
لجواز تصديقه اذا حضر قال له يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها
حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة
والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا خمار وليها وقال
في الدرر ولم يتعرض ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت
عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف
المتحد ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق
العبد ثم هو اي الامام مخير ان شا بدا بحد الزنا وان شا بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا عينيه ايضا بدا بالقصاص ثم بالقذف

ثم حد الزنا

ش وعند الشافعي حد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة ه منه

ش لان الغالب فيه حق العبد والقذف مشوب بحقه منه

ثم يرجم لو محصنا وللبغي غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم
قتل وترك ما بقي ولو اخذ ما سرق من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي
فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب في النهر
واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم ولده بحر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا
رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه
نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد
شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا
لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا
لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او
تضاربا لم يتكافآ لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهي من
اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي
تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدا بالحد ليسقط اللعان ولو قالت في جوابه
زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك فيه بالخطاب لانها لو اجابته
بانت زنيت قبل نكاحي حدت وحدها خانية ولو كان ذلك مع اجنبي حدت دونه
لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني
حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل
للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لوجود امارة الزنا او بقذف رجل وطئ
في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او لوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا
كامة هي اخته رضاعا فان لم يتأبد صح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء للاختلاف الصحابة في حريته
فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة
ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن
قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما
من حقوق الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية
تصحيح حده بالسكر ايضا وفي البرجندي واذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين
وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة
اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنائه ولو في كفره

مطلب سرق الذمي او سكر

لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا
فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وفيه حرر في البحر ان البينة على ذلك
لا تقبل اصلا ولا نعول عليها الا بيان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة
وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليس هذه
منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد
متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده
في المصر اجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال
درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه
ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم
ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول
ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر فحد حد العبد
فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود هو اظهار كذبه ودفع العار
حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه
حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه
لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا
وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والعود قلنا الاستيفا للقاضي وهو مندوب
للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد
غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكلها مبني على عدم تفويضه
للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من الاشراف لو ضرب غيره
فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية
ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي
لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة
لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه
مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان

حش واعتذر بنحو ما ذكرنا قلت ونقل المص
في باب الردة عن البحر والسراج لو شهدوا
عليه بالردة وهو منكر كان ذلك توبة لكن لعله
الشهود عدولا تبين امرأته ومفاده انه
لا تقبل مطلقا بل يحكم بها حتى تبين زوجته
قال وقد يستثنى ... انتهى
فقياسه قبولها ... العبد على
عتق مثلا ... ولم اره واذا
اقراره وهو منكر ... لم
وجد نقله ... المرام

في ابتدا الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي
وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة
بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها
قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانيه ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان
كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية
المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما
جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور
وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين
الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق
فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم وله جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا
وهو الحق بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى
الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق
انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح
قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح
الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملح جاد لم ينقل احراق بيته ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم
والزوج والمولى كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي
التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى
الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافآ كما مر ويبدا باقامة
التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله
في غير موجب حد للاذن ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه
من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف
عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه

باحتمال

باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق
بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة
اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها
فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه ولو بقذف مملوك ولو ام ولده
وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا وبلغ بتعزير ثم كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وبما علمتها
لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل
فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه
بما فيه حق لله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي
عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب
بينة ليعزره ولو قال هو تارك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه
من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلم منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل
يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك
كفر خلاصة وفي التاترخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر
بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه
من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما
والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدع
يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق
القائل كما مر والنذل ليس بعقيد اذا الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك
ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه
يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن
القحبة فيه ايما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لان القحبة عرفا الخبيث من الزانية لكونها
تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط
الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صحح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف
وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام
فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول

حـ اطلاق الغمز وغيره على الشتم مجاز شرعي وان كان حقيقة لغوية لما فيه من المبالغة

مطلب يبلغ بالتعزير اقصاه في مواضع

كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد **فرع** اقر على نفسه بالربا
او يعرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يبلا عن جواهر الفتاوى
وفيها فابق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي
فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه
كفارة يمين **لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد** يا ثور
يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره **يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك**
واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام **يا مواجر** لانه عرفا بمعنى الموجر
يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
عرفا يعزر والا لا ابن كمال **يا ضحكة** بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها
من يضحك على الناس وكذا **يا سخرة** واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا **يا ادعى برقة**
على شخص **وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى توجب تكفيره**
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذ اصدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر
فتاوى قارئ الهداية **بخلاف دعوى الزنا** فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو
اي التعزير **حق العبد** غالب فيه **يجوز فيه الابرا والعفو** والتكفيل
زيلعي **واليمين** ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت
خلاصة **والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين** كما في حقوق
العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباتها بمدعي شهد به
فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا
مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب انه يكون في حقوق
الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان لينزجر يفيد انه
من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر **قلت** وفيه
من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوق تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها
الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني

من يجمع

من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وأؤدبه ثم أخرجه ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر
هذا على الناس وشر الاول على نفسه **شتم مسلم ذميا عزر** لانه ارتكب معصية
فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي
يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص
لكن نظر فيه في النهر **قلت** ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل **يعزر**
المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي **على تركها الزينة** الشرعية
مع قدرتها عليها **و** تركها **غسل الجنابة** **و** **على الخروج من المنزل** لو بغير حق
وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت
ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته
ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها
او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر **ولا على ترك الصلاة** لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى
واستظهره في حظر المجتبى **والاب يعزر الابن عليه** وفيها ان الولي ضرب
ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم
قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان **و** هذا لو حق عبد
اما **لو كان حق الله** بان زنا او سرق **منع** الصغر منه مجتبى **من حد او عزر**
فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر **فماتت** لان تاديبه
مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته اصلا **ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو**
ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني
لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ما ذون فيه
وغير ماذون فيتنصف زيلعي **فروع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتي ملتقط ارتحل الى مذهب
الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر
اختيار ادعى على اخر انه وطئ امرته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة
النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة
انسان واخرجها وزوجها بحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد

مطلب لضرب اليتيم

من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله الظلمة فحبسوهم وغرموهم عزروا يعزر
على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال
واستثنى الشافعي ذوي الهيآت قلت قد قدمناه لاصحابنا عن
القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي
الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او
بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية
وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا
كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا
حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى
لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة
جياد او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار
قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم
عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان
وعاء لها عادة فيقطع ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع
ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء
وانتهاء لو الاخذ نهارا وهو ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم
السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق
فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا
او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل
فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بل اي من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد
لا شبهة ولا تاويل فيه ويثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة
والمرجح الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته
ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وتحققه او شهد
رجلان ولو بحضرته خاتيه مع الماذون وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم
هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبينها احتيالا للدرء ويحبسه حتى
يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في
الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع

ولو بعد ان شرط احضاره مولاه
ولا تقبل على اقراره

احدهم

احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح
وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله
المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى
بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين
فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة
فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ
من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص
عن ابن العز الحنفي انه صح ان عليا عليه السلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين
حتى كشف كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه
العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع
الطريق جواز ذلك سياسة واقره بقية البحر وابن الكمال وزاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن
القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او
مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق
منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر
هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشاركت
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لاستئصال باب
الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط القطع حضور
شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع
وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح
خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا كل ما هو
من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل بصورته غير مرغوب فيه
هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح عيني وصيد

مطلب
بعض الشاكي

وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز في ايام
قحط لانه قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى
حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو
ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد
ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد
كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير
الحساب لانها الوثيقة ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها
فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع
بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف بحر وكلب وفهد ولو عليه طوق
من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي
اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر
في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت
فيه قبر او ميت لتاويله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده
قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف
لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه موجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته
شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه
هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم
يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في
المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء
قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا
فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من
بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها بعد القضاء
بالقطع جوهرة او زوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له او عبد من سيده

او عرسه

او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه
وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي
ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى
فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بدليل شمني
وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل
على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى
لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من
يسرق الدراهم بين اصابعه وقشاش بالقاف ثم معجمتين لغلق الباب ما يفتح اذا
فتح حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم
به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد
اراد بكل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه
ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت
الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى
صحنها او اغار من اهل الحجر على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل
او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق
يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها واخرجه
او علق شيئا في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق لما مر او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه
زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل
السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله
اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه
في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة
من نفس الكم فلو داخله قطع في الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار
بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد
والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه
او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه
او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل

والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فباد خال اليد فيه والاخذ
منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط آخر
قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق ملا من
حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج **قال انا سارق هذا**
الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة **وان نونه** ونصب الثوب لا يقطع لكونه
عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا فرق
الان يقال يحصل شبهة لدرء الحد وفيه بعد **للامام قتل السارق سياسة** لسعيه
في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شيء نهر
قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام
يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ **باب كيفية**
القاطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ **وتحسم**
وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح **الا في حر وبرد شديدين** فلا يقطع لان الحد زاجر
لا متلف ويحبس ليتوسط الامر **وثمن زيته ومؤنته** كاجرة حداد وكلفه
حسم **على السارق** عندنا التسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم في بيت المال وقيل على
المتمرد شرح وهبانيه **قلت** وفي قضا الخانيه هو الصحيح لكن في قضا البزازيه
وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق **ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان**
عاد ثالثا لا يقطع **وحبس** وعزر ايضا بالضرب **حتى يتوب** اي تظهر امارات التوبة
شرح وهبانيه وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ **كمن**
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها سوى الابهام **او**
رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب **ولا يضمن قاطع**
اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر **اذا امر بخلافه** لانه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح **ولو قطعه احد قبل الامر والقضا**
وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه
ام يساره **وقضا القاضي بالقطع كالامر** على الصحيح **فلا ضمان** كافي وفي السراج سرق
فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى **وطلب المسروق منه**
المال لا القطع على الظاهر بحر **شرط القطع مطلقا** في اقرار وشهادة على المذهب لان
الخصومة شرط لظهور السرقة **وكذا حضوره** اي المسروق منه **عند الادا** للشهادة
وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على
الصحيح شرح المنظومة واقره المص **قلت** لكنه يخالف لما قدمه متنا وشرحا

فليحرر

المحضر للخصوم

فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب
المسروق الخ فقال **فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع على حضوره**
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي ولا احضرت
من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه **وكل من له يد صحيحة ملكت**
الخصومة ثم فرع عليه بقوله **كمودع وغاصب** ومرتهن ومتولي واب ووصي
وقابض على سوم شرا **وصاحب ربا** بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه
لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانيه **ومن لا يد له صحيحة فلا** يملك الخصومة
كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة
كما ياتي ايضا **ويقطع بطلب المالك** للعين المسروقة **او بطلب السارق لو سرق**
من سارق بعد القطع لسقوط عصمته **بخلاف ما اذا سرق** الثاني من السارق
الاول **قبل القطع** او بعد ما درى بشبهة **فان له** ولرب المال **القطع** لان سقوط
عصمته سقوط النقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع
هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك **سرق شيا ورده**
قبل الخصومة عند القاضي **الى مالكه** ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله **او ملكه**
اي المسروق **بعد القضا** بالقطع ولو بهبة مع قبض **او ادعى انه ملكه** وان لم
يبرهن للشبهة **او نقصت قيمته من النصاب** بنقصان السعر في بلد الخصومة
لم يقطع في المسايل الاربع **اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة**
مسقطة للقطع **لم يقطعا** فقيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان
قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان **ولو سرقا وغاب احدهما وشهد** اي شهد اثنان
على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر **ولو اقر عبد** مكلف **بسرقة**
قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قايمة **كما لو قامت عليه بينة بذلك**
لكن **يشترط حضرة مولاه عند اقامتها** خلافا للثاني لا عند اقراره بحدا اتفاقا
ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وعزاها ورواه
الكمال بعد قطع يمينه **وترد العين لو قايمة** وان باعها او وهبها لبقايها على
ملك مالكها **ولا فرق** في عدم الضمان **بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر**
من الرواية لكنه يفتي بادا قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك **قبل القطع**
او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه
ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه **سرق ثوبا**
فشقه نصفين ثم اخرجه قطع الا اذا بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا

ايضا **لو سرق منهم** اي من الثلاثة
وكذا لو طلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه لو المالك **او بطلب**
المالك درر

قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صح الحدادي لا وقال الكمال
الحق نعم ومتى اختار تضمين الغنم يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل
ما سرق من الحديد ونحوه نحو نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية قطع
ورد ت وقالا لا لتقوم الصنعة عنده لما خلافا له واما نحو النحاس فلو جعله
اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار
ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو
صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل
اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل تقطعان وقيل ان تميزت
الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع
والا تكن متميزة قطعتا وهو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك
سراج باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو
في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمن
فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية
وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد

مطلب المراد بالنفي الحبس

التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه
كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت
نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه
حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني
عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين
ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة
او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في
الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها
على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعدما اقيم الحد عليه لا يضمن ما فعل
من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة
بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصا لهم كسيف والحالة الخامسة

اي انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان
وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا بانى ل الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ
قتل فله حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا او اخذ المال
فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قتل لا حدا او كان
منهم غير مكلف واخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض
او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع
وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسايل الست وللولي
القود في العمد او الدية في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية
والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث
من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر
اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود وعندهما ح كتاب الجهاد اورده بعد
الحدود لاتحاد المقصود وجعل النزفي غير حنفي وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي
او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة
وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا
من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لعينه فهو فرض
كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية
لكثرته ابتداء وان لم يبدؤونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد
في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين وايا كان تتوهم ان فرضيته
تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل تفرض على الاقرب فالاقرب
من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة

وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ
له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر
فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد

مطلب طاعة الابوين فرض عين

وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرهما المولى والزوج بحر فتح وعلى عدم الوجوب
نهر قلت تعليل المصنف لضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر ايضا
يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح
واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غرمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو
بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله
ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية
وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المفتي يفيد غيره بالاولى وفرض عين
ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة
ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف
اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح

مطلب شرط الاستطاعة

وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا
حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي
السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر لتهمة في الحال ذخيرة وكره الجعل

مطلب يقبل خبر الفاسق

اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال
درر وصدر شريعة ومفاده ان الفيء لمن يعم الغنيمة فليحفظ والا لا
لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم
ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف لخروج العبادات اذ الكفار

مطلب الكفار غير مخاطبين

لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك
ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي
التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح

ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك
النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم
او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل ح قتل
الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة
هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا
في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول اي خيانة وعن مثلة بعد الظفر
بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان
لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه
وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا
او ذا رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة
والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولو لم يحد
ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء
فرعان الاول لا باس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل
ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام
الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون
على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانية
وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك
بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان
يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتل فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على
ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه السلام
باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض عهدهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار
دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير
المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير
معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح

ولو نبع في الزيلعي يحرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد
وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة
وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا
او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا
امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان
صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء
لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى
القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاولاد
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ويبادر
بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير
وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد
وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال باب المغنم وقسمته في المغرب
الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء
ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على
موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية
على رؤوسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا
فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم
اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح
مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم
درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا
انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم
عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها

او لا يقطع عرقه ويعقر ثم

كما

كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع
خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء
منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم
ولا وجه الى ابقائهم وحية وعقربا في رحالهم ثمة اي في دار
الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل
ابقاء للنسل تاترخانيه وفيها ماتت لنا مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون
الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة
الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر
المثل في رواية فاذا انعدر فان كان لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم
والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره
يعني للمتمول اما لو باع شيئا كطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع رفعا
للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومن لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي
وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل
قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
لتاكد ملكه تاترخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض
استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس لو قف
على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا لغيرهم الانتفاع
فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل
في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الاكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون
به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا او فقير ومن
وجد مالا لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك او انتفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا
برضاهم ومن اسلم منهم ثمة قبل اسره عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذ والاخر لنفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه
جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين
سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا للآخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية
وفيها استاجر ليخدمه في سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا
شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق

لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت
القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين
ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير
صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاترخانية
وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله
او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان له لو باعه ولو بعد تمام
القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة نهر واقره المص لكن نقل
في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال
فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه
الفتوى خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي
ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا
القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق
ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود
على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي
ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل
والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل
وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وتمام تحقيقه
في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر
من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك
باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه
غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا وقال الامام
ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت
القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه
او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قال المص ولذا
عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه

مطلب لا باس بتنفيل ... مستحب

انما يكون ...

اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه
فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق سهم او رضخ نعم الذمي
وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون
ونحوهما ممن لم يقاتل ولو سمع الفاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه
ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق
الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك
كذا لم يصح وان قطعت راس اولئك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية
هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا در ر
الربع وسمع العسكر ونهاهم النفل استحسانا ظهيريه وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا
الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص خمسه واستبراها
لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في
قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى فليحفظ باب
استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب
واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا
يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك المسبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم
ملكوها لان الاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل
في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة
وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع
في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد
ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة
بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها
فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له

مطلب الاصل التوقف

امانبلم

عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن
الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة
العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه
بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل
قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فدا وان وصليه
ففقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري
فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري
في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مثبتة ولو برهنا
فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان
اسرنا بنا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود
الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه
عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد
القسمة يؤدي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم
العصمة ولو ند اليهم جمل ند اي نفر ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان
ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج
من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه
ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كل منهم
اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن
هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري
بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد
عليه لان هذا عتق حكمي در وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر
لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه

باب المستامن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما
كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم او مال
او فرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما

مطلب عتق بلا اعتاق في صور ٩

٣ لان الملك كما يثبت بالاستيلاء يثبت بالاحراز بداره في دار الحرب

الغدر

للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم
وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته
لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئهن
تجب العدة للشبهة فان اذانه حربي دينا ببيع او قرض او بالعكس او
غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم
حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ونفتي المسلم برد المغصوب زيلعي
زاد الكمال وبرد دينه ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين
فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا الينا خرج حربي مع مسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول
للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر
وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضى بينهما بالدين لوقوعه صحيحا
للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين
صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد وفي ماله فيهما
لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق
النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ
ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة
فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة
فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استئمان الكافر

لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل
له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي في الجواز توقيت ما دونها كشهر
وشهرين در لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك
الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام لذلك
شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا خراج عليه
في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه
لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذونه ببينة ولو من
اهل الذمة بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب

مطلب لا شيء في القتل عمدا

بعد الحول ولو للتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة
لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم
به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صار لها اي
للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه
لامكان طلاقه فيها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاترخانية
فلو لم يعطه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم
حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه
لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط
دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين آجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته
وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن
ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض
وجب التسليم اليه انتهى وعليه فينبغي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا
وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي
هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار
ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح
وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم
هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه
قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن
بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة
باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام
اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار
الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه
لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه
اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر ثم
من هنا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب

بعض

بعض فغتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين
بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون غلط صح عن المغرب الى عبادان
بالتشديد بحصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستقصى
طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح
عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوى اقر اهله عليها ونقل اليه كفار اخر
او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين
فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا
وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها
كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر
لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح
الماخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع
كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا
يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا
يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف
قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت سيجيء في باب الوصي جواز بيع
عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب
اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها
كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره
ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل
الصحة ويعرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر
خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه مما قاربه لانه يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر
لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج
نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح
وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من
اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة

تبديلها ضعفها والمساواة مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض
يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن
زرع اراضيها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين
الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه
عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ
الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة
وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض
الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب
فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص
عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار
التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كروم واراض
تشتري لاجلها الكروم واخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا
وان كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك على ما كان ولا خراج ان
غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق
وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت
الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام
وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو
هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بيناه مص سراج وتمامه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وكذا حكم الغلاة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب
الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب
سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح
وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة لتعمير داره ويزرع
الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان اراضي مصر
الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه
بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم
وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى
به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج
من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج

مطلب ان لم يعلم قدر الخراج ابتدا ترك على ما كان

مطلب كسر القفل ان حرام

في سنة

في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة يتكرر لتعلقه بالخارج حقيقة
كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو
بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما
في الحاوي من ترجيح حل لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من
اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له [illegible] فلا يصح بيعه ولا
هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه
ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم
اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطع السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة
اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات
فليس للامام اخراجه لانه ملكه بالاحيا فليحفظ فصل في الجزية هي
لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من
الجزية بصلح يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا
واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين
باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر
درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه
في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول [illegible] ومن ملك
عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال
وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانية ويعتبر وجود
هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر ولو وضع على
كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي
النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما
ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء
وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن

زمانة تنقص بعض اعضايه او تعطل قواه فيدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم
الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه
وتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق
او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي
اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم
على الكفر فاذا جاز امهالهم للاسترعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى
حتى يعطوا الجزية واخذها عليه السلام من مجوسي هجر ونصارى نجران واقرهم على
دينهم ثم فرع عليه بقوله خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما يجيء وبالعمى والزمانة
وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال
واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول
السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج
بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح
الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب
المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه
لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية
في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في احكام
برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول
الذكي وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في
الصلحية بحر خلافا لما في الوهبانية فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر
لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغلا كحمار تاترخانية وفي الفتح هذا عند
المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد
انه لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح انه ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاترخانية

ويمنع

ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر وعممه
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف لصوف مرتفع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي
وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من
القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ
بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل
على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع
في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام
فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف
محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم
لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان
تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه
بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما
يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله تلك
البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية
ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية ويؤمرون ببيع ما
كان استخدمها فالظاهر وكذا يمنعون ويلزم عن دورنا انتهى واذا اكترى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا
فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم
ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده
وجزم بانه فهم خطاء فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح
الجامع الصغير بعدما نقل عن الحلواني انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها البلد يكون لهم محلة خاصة نقله عن السغنقي والمراد اي بالمنع
المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها وليس فيها متعة عارضة

فليحفظ ذلك

لمنعة المسلمين فاما اذا كانوا بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى
الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق
بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة
للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده
وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه
الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد
يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف
الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن
قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة
لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين
الاسلام او النبي او القران حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان
يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي
ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا
القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال
لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبيا عليهم السلام
انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع
والثلاثون يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن
بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة
اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي
الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وسلم انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج
كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا
جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا
خبر مصرفه كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس
وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء
سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده
في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف

بيت

بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة
ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث
ودية مقتول بلا ولي ومصرفها اللقيط الفقير والفقير بلا ولي وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر
ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي
الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم
ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن
مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في
اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
تعبه فيندب الوفاء ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما
بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما
وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه
في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو لغة
الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى
مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه
يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي
الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد
والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء
منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي
بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه
وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا
بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب
لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا
ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب

وفي انه يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانية **قلت**
لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة
فتنبه **فان اسلم** فيها **والا قتل** لحديث من بدل دينه فاقتلوه **واسلامه ان**
يتبرا عن الاديان سوى الاسلام **او عما انتقل اليه** بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية **وكره**
تنزيها لما مر **قتله قبل العرض بلا ضمان** لان الكفر مبيح للدم قنية باسلام
المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية فيكتفي في الاولين
بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية
الدرر وح فتستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي
ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قارئ الهداية
كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بهما صار
علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد **واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم**
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية
ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان
في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته
ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا تشهد نصرانيات
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهن وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين
على نصراني بانه اسلم انتهى **وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا** جماعة من تكررت
ردته على ما مر **والكافر بسب نبي** من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته
مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة
ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك
و والدين الذي خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم

والامام

والامام الحرمين كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره
واذ الكفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون بعده
لو لوحظ قول ابي هاشم والامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو الاليق هنا
لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
عليه السلام او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر
الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت
من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي
والبزازي تبع صاحب الصيف المسلول وعزاه الى الصديق ولم يعزه لاحد من علماء
الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد
ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى
فليحفظ **قلت** وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الخنزير او يا ابن مائة كلب وان
قوله يا هاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث
الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل لشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لانها حادثة اخرى وان حكمه لو جيد مثلا **قلت** ثم رأيت في معروضات المفتي
ابي السعود سؤال ملخصه انه طالب علم ذكر عنده حديث فقال الكل احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استعماله اداة الانكار وثانيا
بالحاقه الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد لو لم يجدد الايمان
فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله
اختلف في قبول توبته فعند ابي ح تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل
حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأيي الجانبين
بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول
الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥
تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ
ويمكن التوفيق **او الكافر بسب الشيخين او** بسب **احدهما** في البحر عن الجوهرة معزيا
للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو
الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي
القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء
رعاية لجانب حضرة المصطفى انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد
على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى **قلت**
ويكفينا ما مر من الامر فقد يرد في المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص

الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الرابعة وقد صنفوا للاضلال دمن طالعه
ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتقلفين
لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط
بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل
وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه وفي
كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان
رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف
فعلا واسما • اذا تغلغل فكر المرء في طرف • من علمه غرقت فيه خواطره •
• عباب لا تكدره الدلاء • وسحاب تتقاصر عنه الانواء • كانت دعوته تخرق السبع
الطباق • وتفرق بركاته فتملأ الآفاق • واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته
وناطق بما كتبته • وغالب ظني اني ما انصفته ٥
• وما علي اذا ما قلت معتقدي • دع الجهول يظن الجهل عدوانا •
• والله والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا •
• ان الذي قلت بعض من مناقبه • ما زدت الا لعلي زدت نقصانا •
الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك
المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني
سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق
والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض
بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله
في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب يقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج
ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا
خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن
بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة
والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد
فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع
زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا

لو تقبل مح

وتمامه

وتمامه في احكام الصبيان الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا
والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية
وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في
كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وح فالمستثنى اربع
عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد
كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة
بسب عليه السلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره
المص وح فالمستثنى بضعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا
اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار
والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان
موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف
المرتدة كما سيجيء والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او
عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة
وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله
وحل دينه وقسم ماله او تؤدى مكاتبته الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق
بزازية وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم
ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام
ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو
المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه
عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة
والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانته وعقله
ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه فينبغي عدم جوازها
نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت

ولقطته مح

للحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعدما حكم وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا
ولو في بيت المال لانه فيء بحر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا
ياخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه ان لم يؤد وان
عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي
من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه
الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني
المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه
التفصيل او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم
لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصاب حال
كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن
ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج
مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل
حقائق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا
في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى
وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء لا باس
به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها
من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها
ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت
وفي الزواهر انه لا يرثها ولو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في امته المسلمة مطلقا ولو لدون اقل من نصف
حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق
بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر
عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء
لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعدما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه
اولا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه
لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا

شئ

شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى
بعبده شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل
رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة
بحر عن الخانية وكذا الواقع لو غصب مالا وكان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه
في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر
كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق وحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله للوارث
في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا
على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق
فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو
خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة
للمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة
زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر
عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان
حبلت به بعد الردة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي
وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم
ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه
مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح
خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب
تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قائله الطرسوسي في انفع الوسائل فايله ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت
نقله ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال شعر

سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهرا ... بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي

انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعدها بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح ان لا كفر وهو المحرر

كذا قول شيء لله قيل بكفره ۞ ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ۞ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ۞ يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ۞ عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا بحر وان اخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذا اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نقتل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغيره كما لاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز

قتله

قتله منهم ما لم يقاتلوا فلو قاتلوا لا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية ولم تغنم اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح وبيانه عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كفوا عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا نهر ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره قطع رؤوسهم الى الآفاق وكذا رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ودرر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وانجزي لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما للفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال وهو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه

مطلب طاعة الامام فرض

الكراع الخيل والبغال والحمير

مطلب يكره نقل رؤوسهم

مطلب بيع ما قامت المعصية بعينه يكره

ولو كتب قاضيهم الى القاضي كتابا ان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا جوهرة

باختياره لانه ابطل حقه و هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد و ترجح احدهما
كما لو وجده مسلم و كافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا
فالرأي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط
استحسانا لو حيا والا فنا بالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة
وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول
دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته
من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا او امراتين على الولادة صحت
دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا
جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان و وصف
احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذ لم يعارضها اقوى
منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر
انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد
للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاترخانية و يثبت نسبه من ذمي
ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين
انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او
بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في
مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه
اختيار وثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد
وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حر ان احدهما انه ابنه من هذه
الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوت حريته من جانبين زيلعي
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان
بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع
ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد
بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية وله قبض هبته و تعليمه
حرفة و تسليمه وصرفه وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن
ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من نحو البادية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه
نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق
او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم

مطلب تقدم شهادة الذميين على المسلمين

مطلب يضمن الختان

وتمامه

وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال
وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي
المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها
لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه
حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان
لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر
لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها
لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث
وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم
يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي
واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة
ولقيطه فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله
وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانية
وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين
اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب
اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن اذا لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو ان يضمن
القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير
ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله
كذا فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر
وكدم لابل تاترخانية ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن انها ضالة حاوي
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له
قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط

مطلب قال له القاضي انفق لترجع

بعد بلوغه كذا في الجمع اي يصدق على ان القاضي قال له ذلك لما ذكره ابن الملك
ثم يرجع المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او مولاه بعد بلوغه وان كان لها نفع
آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيارا فلو لم يكن ثمة نظر
لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه
سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل
الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة
في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في الراجح الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن
في بيع عروض لا يعلم مستحقها اعتبار الديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه
المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد
ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له
قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب
مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا مخضبة اي برج حمام
اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه
لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير
وان الام لصاحب المخضبة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بها غريبا لا شي
عليه ان شاء الله قلت واذا لم يعلم الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به
ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار
في غير مصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها ن
واخذ كنقاحات الانهار جاريا ۔ يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر ۔

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق
انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه
ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان
قوي عليه والا فلا يندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه
ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر

المولى

المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله
حلف الآن يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة
مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه
لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن
اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع حكم لا ينقض قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن
ببيع عبيد العسكرية وح فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا
فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى
تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها
او برهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته
فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شي
عليه ولمن رده حيا لمولاه اربعون درهما لو من مدة سفر فاكثر ولو ابي والحال ان
الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان
وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجده فقال نعم او كان
في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ورهبان ولو اجنبيا فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة
ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعد لها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا
عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شي له ولراده من اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تاترخانيه بحر
ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كاصح وام ولد ومدبر فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه
بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة لنفسه ثم ابق
ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد
الرد بيمينه ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب
ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو
قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر
على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها
على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له
الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ الا في ديك الاخذ

على من يبصر له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
بعد الرد لان زوال الملكية بالرجوع بتقصير منه وبه يترك التصرف وجعل عبد صبي
في ماله والابق نفقته كنفقة اللقطة كما مر ولم يحبسه لابن نفقته ولا يوجره
القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه
بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت
اودع اللحد البلقع اي القفر حجهه بلا قح فيدخل الاسير ومرتد لم يدر لحق ام لا
وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم
ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه
من يد من بيده ممن امن عليه فاذا هابه لما يجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته
وينصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته ودينه المقر بها ويحفظ ماله
ويقوم عليه عند الحاجة فلوله وكيل فله حفظ ماله لا تعميره الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس
بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة
بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء بتعد الكمال الا بتنفيذ
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع
القاضي ما لا يخاف فساده في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه
يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان
القضاة وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده
فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة عنها مأمورون بتفتيشه نعم اذا بيع بغبن فاحش
فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا
والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان
يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى
له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه
الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده
المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين

لقدري

مطلب لو القاضي مجتهدا ينفذ

لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم
ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده
فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو
ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج
امة غائب ومجنون وعبدهما ولو اذن بكتابتهما وبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند
موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه
وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة
العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا
للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا
او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو
الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح
وانه من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين
حصته وهبا له بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا
كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف
مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه
بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وزرع وشجر مشترك
قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها
بعد ورقتين ان المسطح كذلك لكن فيه بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغراس
المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا
يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد
ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس
بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو هبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه
في نحو بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بحر
بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة
عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول
ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة

مطلب الاستصحاب دافع لا مثبت

الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما
او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما
حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه
وان كانت بالميراث والهبة او الشراء
والاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي
وان لم ياذن شريكه بزازية في مسائل شتى

وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل
ووجوه وكل من الاخيرين يكون ه
مفاوضة وعنانا كما سيجيء م
مفاوضة من التفويض ..

العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم
ما يقطع الشركة كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها
الشركة في الربح بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا او تساويا مما لا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا
لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف
مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صح عنانا بين حر وعبد ولو
مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح
بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم
تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر
لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا
تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة و ولا يتم الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح
الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها
ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما ياتي
وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على
المشتري بقدر حصته اذا ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة ه
واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره
الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية
وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوجيه
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده
ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض مالا
تصح فيه الشركة كعرض وعقار اذ ابطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين و
الفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى
النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك
قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة
او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع
صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي
ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة

واما

واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح
من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال
دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما
ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على
ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة
واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله
وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على
ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال
احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه
كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر شريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل
المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اي ان
ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة
لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر
ونهر قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل
من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال
بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة ه
فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز
وهان خلاصة ويعقد ويقيله بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا
للاشباه ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة
الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ
فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة
وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا
تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو
على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل التجارة
الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة

وقيل ان له الحمل يضمن
والا لا ظهيرية

وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك
شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوض اجماعا الا بيع
اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوض عنده بزازيه وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية
لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما البيت للآخر اخذ عنه ولا الخصومة فيما باعه او ادانه
وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع
والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا
حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز
ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز
كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول
بجهالة غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط
قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه
في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه
غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة
نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزم بالتفصيل وكذا المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد
بالمحاسبة الا الوصول الى سحت الوصول و اما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان
على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى
به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ
وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنيه واشباه ويكون الكسب بينهما على
ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما
على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل
لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازيه
و اما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا
او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه
ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا
ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من

مطلب نهى شريكه عن الخروج جاز

مطلب يضمن الشريك بموته مجهلا

مطلب لا يلزم التفصيل في المحاسبة

مطلب شركة دلالين وقراء ونحوهم

ح والاصل في بعض القاعدة المشهورة ان كل ما يصح فيه التوكيل تصح فيه الشركة هدايه

مطلب لو استعان بغيره

التقبل

التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء
او مثالثته لكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان
كما مر في الدرر ويستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل فصل
في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه
معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقيل
تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت
ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت
احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها
وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار
بزازيه خلافا للزيلعي وتتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح
بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر
بغير اذنه فان اذن كل وادّيا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع
بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور
باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل
حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا
فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق
لحله الا بها وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن
وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى
عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده
صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله
ربعه وان لم يعلم فله نصفه فكونه مطلوبه شركته في كامله وخرج العبد من ملك الاول ما
اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة
عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين فروع القول لمنكر الشركة

مطلب مباشرة الآمر عزل عنده خلافا لهما

مطلب هبة المشاع

برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى برهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت
برهنوا على الارث ولكل على المفاوضة قضى له بنصفه فتح • تصرف احد الشريكين في البلد
والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له
ان المال في يده • نشر واكوما فباعوا تمرينة ودفعوه لاحدهم ليحفظ فدسه في التراب
ولم يجده حلف فقط • دفع لاخر ماله اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى
امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضيض اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما
متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر حمل فان هلك
المتاع او نقصه رجع بحصته قنية • دابة مشتركة فات البيطار ومن لابد من كيها
فكواها الحاضر لم يضمن • دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
طاحون مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
نعم هالم يرجع جواهر الفتاوى وفي المراجعة • طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها
فليس بمتطوع • ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل
من منح المص **قلت** والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله
احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا • ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر
وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة
وحائط لا ينقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه
السترة لم يجبر والا اجبر • وكذا كل ما لا ينقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في
منفعات قضا البحر والعيني والاشباه • وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه
فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده
جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض
بالقلع والصواب نقصان الزرع • وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى
احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ونقسم والا بنى ثم آجره ليرجع
وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن شريك ناظر
نيا عن الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او • من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا • حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا على الشريك الاخر

مطلب لو اكترى الشريك
مطلب سكن الشريك فخربت
مطلب لا يجبر الشريك الا في ٣
مطلب زرع بلا اذن شريكه
مطلب لو انهدم المشترك
قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بقي هل يرجع بالكل ام بحصته منه فليراجع

لو

لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبة
بان يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستغل
يطالب ان يهاي الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه
في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم
كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب
ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة
وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني
بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق
بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف
صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه
الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف
وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا
لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه
وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات
او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل ومجوسي
وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية
فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز
مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معزيا
للفتح الولي من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف
اخر او لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية
ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن الخزانة المعتمد الثاني وصححه في
الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت
داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله **قلت** ولو لوارثه
وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فتوى البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته
فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تنفذ لوارثه
لانها لم تتمحض له بل لجزم بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي

خ ٢ لو ان احد

ح وانما يجب واجبا لانه من جنسه يجب على الامام ان يقف للمسلمين مسجدا من بيت المال ان كان والا فمن مالهم ا منه

لانه مجتهد فيه صح

موبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فعلى هذين الامرين
له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاضي او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر
تفسخ القاضي لو غير مسجد ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال
ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع
هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق
واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة
وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف
على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية
بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا
يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري
او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما
فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه
المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهته وقفهما قارئ الهداية ولو وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمد
في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي
وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى
قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر
موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كل احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر
لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاستغلال
قنية قلت ولو بعضه ملكا والبعض وقفا ويأتي في الغصب ويزول
ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط
محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون
مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى

مطلب يلزم اجر المثل

مطلب لو سكن شريكه

فوقه

فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره
فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه
مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند
الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك
اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي
ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب
مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد
زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجدا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين
او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار
ببقره واكرته يعني بعبيده الحراثين صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف
الغنم على صالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود
فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد
فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان
في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما بحر وصدر وكما صح ايضا وقف كل
منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت
بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون
فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه
لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز
خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك
رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك
به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع
وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده
وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها

مطلب البناء على المسجد

مطلب ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجدا

مطلب لا قصاص في عبد الوقف

مطلب اذا كان قولان مصححان

مطلب نقل كتب الوقف

للانتفاع بها ولعقها بذلك فتتلون فان وقفها على مستحق وقفه لم يجز نقلها
وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر
ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر **وان لم
يشترطه الواقف** لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين
فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما
الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط
بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر
لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع
للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء
او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتج الان
لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط
وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لو وقوع الاجارة
له وفي شرحها للشرنبلالي بحث فوله ۞ ۞

۞ ويدخل في وقف المصالح قيم ۞ امام خطيب والمؤذن يعبر ۞

الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن كتب من الشعائر
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر **قلت** ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة
انتهى **قلت** انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كامام المسجد
الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ
ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها
والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب
فليحفظ **ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى** ولو متعددا من ماله
لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر **ولم يزد في الاصح** يعني انما تجب العمارة عليه بقدر
الصفة التي وقفها الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر
الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي والقاضي **ثم ردها** بعد
التعمير **الى من له السكنى** رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذ
المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم

بفعل

بفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على
عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه
يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف **قلت** فلو هو الوارث لم اره
وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء **وصرف**
الحاكم او المتولي حاوي **نقضه** او ثمنه ان تعذر اعادة عينه **الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي
ولا يقسم النقض او ثمنه **بين مستحقي الوقف** لان حقهم في المنافع لا العين **جعل
شيء** اي جعل الباني شيئا **من الطريق مسجدا** لضيقه ولم يضر بالمارين **جاز** لانهما للمسلمين
كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض والدواب زيلعي **كما جاز جعل
الامام الطريق مسجدا لا عكسه** لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد **تؤخذ
ارض** ودار وحانوت **بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها** درر وعمادية **جعل
الواقف الولاية لنفسه جاز** بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني
وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ
الهداية وسيجيء **وينزع** وجوبا بزازية **لو** الواقف درر فغيره بالاولى **غير مامون** او عاجزا
او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا **وان شرط عدم
نزعه** او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا
لم تصح توليته غيره اشباه **وجاز جعل غلة الوقف** او الولاية **لنفسه عند الثاني** وعليه
الفتوى **وجاز شرط الاستبدال به** ارضا اخرى ح **او** شرط **بيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا
يستبدلها ثالثا** لانه حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية **واما الاستبدال**
ولو للمساكين آل **بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي** درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر
ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط
في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف
جاز كالوصي وعزاه للانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع **قلت** لكن
في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر
ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف
العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في ٩٤٤ قد حررت هذه

مطلب في شرط الواقف ... يخالف ... شرط عدم الاستبدال ... للقاضي ...

هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا فهم يعرضونك للدولة العلية
على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من
المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف ه
فالوا يفعلون لو ارادوا اي فساد صدر تصدر واذا ادخلهم القضاة والامرا فعليهم
اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل
انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح
وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارى الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب
الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه
تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان
للارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم
عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل
ايضا عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف
العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض
عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر
مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر
وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع
وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه محيط
بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر
عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة
صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ه ٥ ه ٥
• ولو وقف السلطان من بيت ماله • لمصلحة عمت يجوز ويوجر •
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا بنى بذي يكن ان فتحت عنوة لا صلحا
لبقائها ملكا لمالكيها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف
فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف او بعضه
او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه
في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود
قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره
اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر

يعني

يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه
جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج
الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم
يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن
جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت فلو بمحيط لان غير المحيط يجوز
في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى
به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية ه
• وان وقف المرهون فافتكه يجز • فان مات عن عين تفي لا يغير •
اي والا فيبطل او للقاضي ابطاله تامل قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب
لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل
بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم
للفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنية
فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية ه ٥
• ويبطل اوقاف امرئ بارتداده • فحال ارتداد منه لا وقف اجدر •
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي
لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل
تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في
الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا
مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع
عشر واقره قدري افندي يحيى في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل
ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل

مطلب وقف المريض والمرهون والمديون

آكد الآتي

مطلب ولاية القاضي في ٣

مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجارة والدعوى

الربع والغلة بمعنى واحد

اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره
على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا
زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة والسكنى لا يملك الاجارة
ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل
معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من
يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره
المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام
اجر المثل كاب وكذا وصي خان فيه اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه
اذ ليس لهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا
مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال
الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ ٥
قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه
لا غرامة وبطل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير
معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة
شرى بها عقار آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة
بدون الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه منها الوقف لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق
الله تعالى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح
الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التنوير لانه لو حق الله تقبل
والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ونقل المص بقبولها
مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في
الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت
ومفاده انه لو ادعى استحق مع انه لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي
الاشباه لنا شاهد حسبة في عشرين وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي
اولى انتهى وقدمر فتنبه ولا يشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما

في الصحيح

احد الورثة انما ينتصب خصما في
دعوى الدين لا العين ما
لم تكن بيد الوارث

في الصحيح من المذهب لانه ليس بلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية لا يقبل وتقبل فيه الشهادة على
الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان
صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها
لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في
الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهول شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين
القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم
على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه
وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا الوصي اعتبارا وفي وجه
احد الغرماء كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء
المستاوين يثبت الاعتراض للكل وكذا الامان والعفو ولا بد في المطالبة بازالة
الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل
اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو اثبت احد منهم او وكيله الدعوى على
واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين
وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد
المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا
للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف
سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب
المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهرهم ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت
فتجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف
الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات
ان آجرها المتولي سقط وان آجرها الامام لاعتماديه اخذ الامام الغلة وثبت
الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية
وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة
العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل وتمنه

وما ليس بد منه اذا لم يزد على • ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر •
• وقد اطلقوا الا باخذ السهم مطلقا • لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر •

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما
فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي نحو في المنظومة المحبية

لاعتراستنابة الفقيه له … ولا المدرس لعذر حصلا
كذاك حكم سائر الارباب … اولم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لو وقف اجرا … لكنه في صحة ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا … ما جوزوا ذلك حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف … حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس … كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ **ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه** لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر **ثم** اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب **للقاضي** اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر **وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب** لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم **اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته** وصحته **ان كان التفويض له بالشرط عاما صح** ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل **والا** فان فوض في صحته **لا** يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالوصي اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده الحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا نفرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو ان حكم عزله لمدرس وامام وولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والالا **باع دارا** ثم باعها المشتري من اخر **ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال لو وقف علي لم تصح** فلا يحلف المشتري **ولو اقام بينة** او ابرز حجة شرعية **قبلت** فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو سكنى على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن بل مبنية من الاستخفاف وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر ان ادعى وقفا محكوما بلزومه

مطلب باع ثم ادعى وقفه

قبل

قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الدولي اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله اما لو كان على العباد لم يجز **قلت** قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع **الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه** الباني **صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه** فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح **في الاصح** وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم **فروع مهمة حدثت للفتوى** ارصد الامام ارضا على بانية ليصرف خراجها لكلفتهم فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لسياقة بني مكة هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح ويلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي • الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر • دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فال الوقف الى العتقا هل يدخل من حصته بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم • استاجر دارا موقوفة فيها اشجار فثمرة حل الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لو باكلها في الحاوي • غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد • قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها • يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار • ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلماء الفقرا فليحفظ • ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية

مطلب الاصح الدخول

مطلب ثمار المسجد

مطلب شبه الجامكية

مطلب لو مات او عزل

مطلب المرتبات وقف للفقرا

يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا نهر
قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة **قلت** واعتمده في
المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال
يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن
ولو فرط في حبس الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد
منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة
القرض في بذر حزها والشرا نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا ويعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق
المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات
نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل
بالمتاخر منهما لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع
عند الشافعية ولو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا اه ملخصا من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة عشر وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على
ذكورهم واناثهم بالتسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق
يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها
متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم
علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيتملك حصتهما بالانفع للوقف
وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع واذا
امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة
اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي
فيعود لملك واقفه او ورثته او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة
خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر
كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة
ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنيه
قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم

مطلب يعمل بالمصادقة
لو رده غيره من اولاده وذريته ويبطل اقراره بموته

مطلب الوصف الاخر

مطلب على الفريضة الشرعية

مطلب لو انقطع ثبوته

بالتفصيل

بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي
الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف
في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به
واعتمده ابنه في حاشية الاشباه **قلت** وسيجيء في العارية معزيا للاخي زاده
لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة
المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على
ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد شرعية وعرفية لمصارف
الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية
الكل من فتاوى المص **قلت** لكن سيجيء في الوصايا وقدمنا ايضا ان للمتولي اجر مثل
عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره
وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم
وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت
وطلقت هل يسقط حقها بالتزوج اجاب نعم **قلت** وكذا لو وقف على امهات
اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن
يطلب العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان يشرط انه ان عاد فله فليحفظ خزانة
المفتين وفي الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي
لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا وعلى ولده له
الكل لانه مفرد مضاف نعم للمتولي الاقالة لو خيرا آجر بعرض معين صح وخصاه
بالنقود لمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالشجر بالارض وليس له
الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا وما بناه مستاجرا وغرسه فله ما لم ينوه
للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه
لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي
بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر
الواحد على القياس وجاز على حفر القبور واكفان على الصوفية والعميان هو
الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى
المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر
اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل

مطلب ليس للمتولي اخذ زيادة

مطلب يقضى له الاستحقاق من حين الوقف
وفي ولد البنت من حين القضا

ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف
لو اراد ولو افتى الشيخ الخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك ولو حسن
نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ
ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه
ما دام حيا ثم لولد فلان ما عاش ثم يخرجه للاعقب الا ان يشهد من اولاده فانها تنصرف
للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل
ثلاثة وقفت على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي
الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو
لانه انصرف الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح **قلت** وقدمنا ان الوصف بعد
متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما هو
الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشية الله تعالى واما في الصفة
المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة

والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما • ان كان ذا العطف بواو انما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا • الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل • فان في ذلك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت • تدخل في ذريته تثبت
لو وقف الوقف على الذرية • من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل لبعض فافعل
وتنقض القسمة في كل سنة • ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على • اولاد اولاد له قد جعلا
وتفاقفالو النحذا ايدخل • اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا افا رلي • واخوتي ولفظ ابائي حسب
يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل يحظا بسهم لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى
اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم
في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات

بثم

بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه منا ملا مع شرح الوهبانية فانه
نقل عن السبكي انه افتى بخلافه بين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين
الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لاصدق كونهما من اولاد الظهور
باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد
من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه
لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى لجعله لولده ولكن يختص بالصلبي
ويعم الانثى ما لم يعين بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد
الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط افقسم عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا
على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم
فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها
بنصيبها اذ الم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل
الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني ولد بنات فقط او قال على بناتي
ولد بنون فالغلة للساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في
قسم الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة
او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه
بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال
فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد
منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله
باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور والال وجنسه والمل بيته كل من
يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه
وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه
فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فيعتبر منهما وان
قيد بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين
لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود

مطلب ناظر الحسبة والمشرف
مطلب لا يجوز الرجوع عن وقف مسجل
مطلب يجوز للواقف الرجوع عن الشرط وان كان اصلح

الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو وقفه بصلحاء بيتهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن بمصر تغتيه الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة وتولية وضيعة ومساومة **هو لغة** مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل شروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه **وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله** خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه مفيد مخصوص** اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه وشرط اهلية المتعاقدين **ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول** وهما ركنه ومحل المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب** هو **ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين** فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت **الدال على التراضي** قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه بعد هذا يرد على التعريفين ما في التاترخانية لو اخرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام ونقل الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

٥ وكل عقد بعد عقد جددا • فابطل الثاني لانه سدى •
• فالصلح بعد الصلح الحجي باطلا • كذا النكاح ما عدا احسا بالا •
• مهما الشرا بعد الشرا صححوا • كذا كفالة على ما صرحوا •
• اذ المراد صاح في المحقق • منها اذا زيادة التوثق •

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت **او حالين** كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال **و** لكن **لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني** فان نوى به الايجاب للحال صح **على الاصح** والا لا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال

لكذه

كذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ **وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه** كوجه وفرج **والا لا** كظهر وبطن **وكل ما دل على معنى** بعت واشتريت **نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن** وملكتك وعبدك او فداك او خذه **قبول** لكن في الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ **ولا يتوقف شطر العقد فيه** اي البيع **على قبول غائب** فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد **اتفاقا** الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما **كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر** خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين من جانبه **واما الفعل فالتعاطي** وهو التناول قاموس **في خسيس ونفيس** خلافا للكرخي **ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح** فتح وبه يفتى قنية **اذا لم يصرح معه** مع التعاطي **بعدم الرضا** فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد **وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر** قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني والنفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن نهر فتلك ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحرر في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ **فروع** ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المرتزق بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون • وبها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف • وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره فعليه يفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا • وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظائف

فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي
والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين
وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان
خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا
اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون
والا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الوالي او بين ثمن كل كقوله
بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الزيلعي
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما
وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر
التمليكات فتح واذا وجد الزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي
وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما
واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة
فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير
مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا
قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال السلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع
لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها فله الخيار اذا علم خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم
ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع
ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع
بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من
ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه
نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها
يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم عليها لمنع السلطان منها
ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها لجيدها ورديها
سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه
وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وعلاوه
جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداوه
من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وبالحنفي بيع مؤجل
الى سنة منكرة اجل سنة ثانية منذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة
الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمنع البايع من التسليم

لا اتفاقا

مطلب خيار القبول مقيد بالمجلس

مطلب خيار الكمية

لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد بلد العقد بحر فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود
مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين
في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة
ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف
قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر
ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان
كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد
وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى
البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب
كل شاة او ذراع بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا
عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم
في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ
او انا برايح ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة
كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق
والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان
تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة و
صححاه فيهما في الكل بحر في النهر عن العيون والزيلعي تبعا للبرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع
لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار
له لانتفا الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف
لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان
مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة

مطلب خيار التكشف

مطلب يبيع المذروع باب

وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع
عشرة اذرع من ماية ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح
لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم
لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا
لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما
جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا
مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى
واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير
لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل
يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا يتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم
يحل له الزيادة لانه لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار لانه نفع
و اخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه
في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل
الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام
وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا

وما لا يدخل الاصل ان هذا الفصل مبنية على قاعدتين احديهما ما افاده
بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل
بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل
ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل
تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها
والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كالضبة والكيلون ولو من فضة
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى
لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا
بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي
الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمارين وتدخل قلادته
عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا بحر وتدخل ثياب
عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هو او غيرها لا الا ان سلمها او منعها
وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيده في المستصفى
بالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع

قيد الخلاف مذكور في الشرح والنهر

مطلب في ثياب العبيد

فتح

فتح اذا كانت موضوعة فيها للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من
اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركابة الكرم وفي النهر كلما دخل
تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبل
السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له
فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط
وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا
لقوله عليه السلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ولو مر البايع بقطعهما
الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عنه وجوب تسليمهما فلو لم ينعقد
الثمن لم يومر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر
الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الحيه وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري بتمر
ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح
في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل
قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد
وبه يفتى بحر لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشي وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن
ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى
الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة
ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة
كالبادنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي
الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل
على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها دون

عن الاسرار

مطلب في شراء الخضراوات

استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر
على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع
اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع
على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيافة فرع
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف ردها لاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر
عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على
البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي
بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا مالم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم
يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا
ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا
والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح
به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد
اي البايع الثمن زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه
بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منيه
قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها
زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم
بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت
رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به
اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه
فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه
الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانيه
باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وح يتعارف الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته
خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر
بين المشتري والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان
تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار

في اجرة الدلال

تعيين

تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة
مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفرق صفقة بهلاك
بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه
من احكام الفسوخ قال وتفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها
ذكره المص يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما
ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في مبيع كله او بعضه
كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على
المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد
فللكل فسخه خلافا لهما الا انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق
على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة
بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر لا في
نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله
اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت نظمت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجاره • والبيع والابرا والكفاله •
والرهن والعتق وترك الشفعة • والصلح والخلع كذا والقسمة •
والوقف والحواله الاقاله • لا الصرف والاقرار والوكاله •
ولا النكاح والطلاق والسلم • نذر وايمان فهذا يغتنم •

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا
لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك
التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا
فيهلك على المشتري بقيمته اي لو لم يكن مثليا اذا قبضه باذن البايع يوم
قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت
نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا
رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى
سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بعوضهما وهو به
وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار
المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يده فيلزمه

مطلب المقبوض على السوم

مطلب يبطل الخيار بالعيب

تممته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي
لشبهة الربا حدادي ومثله في التاترخانية ولو بتعيب كمرض فان زال في المدة فهو
على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين في ملك والعود على موضوعه بالنقض
بشرا قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر غرر مالكه
اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل
خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله
آشمحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين
من الاستبراء الحيض في المدة لا يعتبر استبراء آح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من
القربان لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة عند بايعه
فهلكت على البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب
درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو
للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البايع خ من الخمر
فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن
عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن
صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التمليك كل ذلك عنده خلافا لهما
قلت وزيد على ذلك مسايل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار
لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار وصيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير في بيع
مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ تتصدر ويضم
لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل
صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علم اتفاقا كما افاده بقوله
وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف
لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث
فيهما لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق
ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم

في الاصح

ز لو ابتاع المشترية من الزوج وولدت في المدة في يد البايع بالرد لعدم الملك

مطلب الخيار لا يورث

لان هذا النص وان احتيج اليه للاستعمال الا انه لا يحتمل في غير الاستعمال درر منح

في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو
شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا
ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا
وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف
خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة
ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره
عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما
من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان
المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع
كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل
واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين
ولا فصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما
وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع
بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل
والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجيء
في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات
لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله
ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع
الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط
معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في
خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب
خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من
رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون
الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه اي حرفة كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه
اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه
ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف
اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قرمكاتبا وغيره كاتب ورجع بالتفاوت فاله صح

بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا
او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون
جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في
دعوى الاجل والمضي والاجارة والزيادة اشترى جارية بالخيار فردغيرها
بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري
بيمينه وجاز للبايع وطيها درر والعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد
في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده ليس هذا الذي بعتك لكنه
بين عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان
الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال
ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس
فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن
او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا هو بغل جاز
وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ
الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه
شرط انها مغنية ان للمشتري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط
حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لانه حبلها عيب يكره
للمراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد خانيه
ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان
كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز الا ما فيه غرر الا لا يرغب فيه
وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى
الغرور باب خيار الروية من اضافة المسبب الى السبب
وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الروية
هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في دعوى النقود
وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح صح الشرا والبيع لما لم يرياه و
الاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز
اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى

مطلب ينتفي الغرور بالعيان

البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية
بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخ قبلها قبل الروية صح فسخه
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار
للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عنايه لاطلاق النص ما لم يوجد
مبطله ولو مبطل خيار الشرط مطلقا ومبطل الرضا بعد الروية لا قبلها درر
فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ ولو اشترط
لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع ما لم يره في الاصح وكفى روية
ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا
في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار
كما في الكتب المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت
وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثل الكرم والبستان
وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه
وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهره وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم
لا الخارج داره وصحنها على المعتمد بحر كما مر او روية دهن في زجاج لوجود الحايل وكفى
روية وكيل قبض وكيل شرا لا روية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح
عقد الاعمى ولو لغيره ولو كالبصير الا في اثنتي عشرة مسيلة مذكورة في الاشباه وسقط
خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد
وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حاذي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار
له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة ونحوها
ثم قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط
فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من
قول او فعل او بتعيب او بهلاك بعضه عنده وكو قبل الروية ولو اذن للاكار ان يزرعها
قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا لان الاخراج
يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما
ان شا لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا
لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شرا ثم شراه قيل له الخيار ظهيريه ووجهه
ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدرك عولنا عليه عالما بانه مرييه
السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
وان راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو
كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد

مطلب ... العيب

من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول
للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول
للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل
الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه
ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط
او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الثاني اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس منه ثوبا
بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة ولو بعد التمام جاز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه
عن الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضي خان عوده فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته
بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والعبد
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رؤية
فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب
المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا الا ... باب
خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد
بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل
تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلال اذا احرم ما
او احرمها وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف
لم يرده بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا فوجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى
ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرناها في شرحنا للملتقى
معزيا للقنية ارقد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري
الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والحسن انه
عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين
ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو
رضي البايع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز
وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس

وحده

مطلب بيان تعريف الصفقة

لا يعود خيار الشرط بعد سقوطه وكذا الرؤية على ما صححه قاضي خان وغيره بخلاف العيب ... ويأتي في بابه

بخلاف خيار الشرط والرؤية

ليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عود الآبق

وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقله وضعف مثانته
عيب وفي الكبر لسوء اختياره وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبتت
اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند
الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من
نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول لم يتعيب حتى رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل
انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف
بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولابد
من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من
الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم
والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا
الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي
فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف
بزازيه والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه
الا ان يخل الاولاد فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة
لا ان باجر قنيه وفيها شرى حمارا فعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين
صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا فلا بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال
بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبع عشر
وعندهما خمس عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم
لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كالنفقة
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولاء وميراثه والشعر والماء
في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول
بمثلثة كزنبور بثر صغار وصلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيل
بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان
عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط
الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا
وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب

مطلب تعريف العقل

مطلب الحبل عيب

لانه داء ولانه لا يخل بالنسل ومعرفة عدم النسل في الذكر والانثى ان لو خفه ... شيء من الحلبة ولو وضع في شيء من الاقوال ... وسيول ذلك الشخص عليه ... ثم ينظر بعده ... لهما والا لا

ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد
وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة
بل لا نهاية لها والله اعلم منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به بفعل المشتري
رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد
جبرا ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه
ما لو شراه تولية او خاطه لطفله ذكر او رضي به البائع جوهرة ولذا الرد برضى البائع
الا المانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع
به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع كذلك له ذلك لانه
اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد
ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع
لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس
او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع
لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع
لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا
او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها
او اوقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده
او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا
ابن كمال وابن ملك ويجي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القول
فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه
او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر
في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فينبغي التعبير بالاولوية فتنبه
لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه
معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل
واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع
به ولو علفا للدواب فله نقصانه الا اذا ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله

مطلب بيان ... بعضه

كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد كثيره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى
لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب
عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب اي المشتري الاول رده على
بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط
درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا
في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا زيلعي ولو رده برضاه بلا
قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط
ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل برهن المشتري
لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود
وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال لا بينة لي
فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البائع عن الحلف
ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول
وسرقة وجنون لم يحلف بائعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري
انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه عندهما بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق
وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة يقضي بالرد بلا يمين
للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي قول عدل
ولاثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة
ثم يحلف البائع عيني فائدة ولو في خاص ما لا ينظره الرجال والنسا
ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع استحق بعض
المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان
بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى
شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب
احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على
المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم تركه ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم
يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان
واللبس والركوب والمداواة له وبه يعني رضي بالعيب الذي يداويه فقط مالم
ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب
على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه

مطلب العيوب انواع

مطلب ... في الخنثى

مهمة في العرض

ولو قال الحضر ...

قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقتضي تمليكه بزازية لا
يكون رضا الركوب للرد على البايع او لسقي الدابة او لشرا العلف لها او للسقي والحال
ان المشتري لابد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة
استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول
ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي
الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد
المبيع او احدهما متعدد لينوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول
للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده
بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء
ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى
عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او
زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعائين
على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا
انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع
بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها
بل يرجع بالاربعين درهما نقصانا لهذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فرد المبيع مع النقصان على
الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه
لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع
بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف
ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند
الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا ابن ملك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب
خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائها الى المنازعة ويدخل فيه

مطلب وطي الزوج

مطلب القضاء على الغايب ينفذ

الموجود

الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك
بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث
نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار
والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي
السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب
به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه
ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه
اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله
كلو اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره
مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار
البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة
على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة
المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار وشروح
مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه
وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر
وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من العين بحر قال المشتري ليس به بالمبيع
اصبع زائد او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد
بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق
فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد
ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا
بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل
العيب لا الدرك مشتر لعبد وامة قال اعتق البايع العبد او دبر
او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن
الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك
ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بالثابت
او اقراره ولم توجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه
لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة
محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة
غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما

مطلب المصراة

فيرد على منصوب الامام ولا تحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد بيعه بنفسه ويدفع الثمن اليه ويرد
النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه
عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان
يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لو وجد لغير الرشوة
فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبائع
ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا
بان لم يساوه لا يلزمه الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن
لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع
الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف و
الناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل
الا في مسئلتين احدهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم
تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن
له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لان ضمان العهدة وضمنه الثاني
لان ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك
ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير
ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير
فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع الفاسد المراد
بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل
بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر
فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى
سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه
معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين
وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية

مطلب ضمان العهدة

وتكفي

وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء
من المني والملاقيح جمع ملقوح ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل
الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير
الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان
حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر ابن زيد وكذا ما ضم اليه لانه محرم بالنص
وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم
يشترط تركهما ولو اجنبيه وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر
المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بيعا فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم
من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف
ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء
ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء
آخر امضاء وردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع
مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانهما مال عند
الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل
وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل
الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد
من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف
بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه
كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فتكملة ابن اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته
في القن وعبد والملك لانهما مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد
والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع
آدمي لم يغلب عليه التراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد
خلطه بتراب وشعر الانسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المص وغيره
في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر
العدم الا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو

مطلب لو لم يستثن المقابر

مطلب الآدمي مكرم ولو كافرا

المال و البيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع
الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم
بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه
فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته مطلب بيع المضطر
وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض
لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد
لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح ولخيار الرؤية الا اذا دخل
بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك
بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فاصلا فباطل
لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل
اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف
هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم الحدادي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر
وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد
العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ
لما مر انه معدوم عرفا وانما صحح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت
باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز مطلب اوراق التوت
وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ
المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة
القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص البيع فيهما باطل
للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمته مثلا بحر في سلك الفاسد
تبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع
الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عنايه
للنهي ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية
فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب
من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل
اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن

وهذا

وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز كما مر والمراعي اي الكلأ
واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه
وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة
على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او يرسل دابته فيأكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته
ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح
وتمامه في وقف الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر
الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه
قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق
وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما
في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع
يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات فرع انما يجوز
الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما والعمل بينهما انصافا لا اثلاثا فلو
دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه
من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى
والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف
نهر الا ممن يزعم انه اي الآبق عنده فح يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان
لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم
التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها
وبه يفتى البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء
ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة
عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد
بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه
نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما
في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل
ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا
جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد مأكول على
الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن

المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما او نخلة حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي
اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته
باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا
للشافعي وشرا من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا
خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلفا جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد
او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي
قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد
زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية
وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه
قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شئ
اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم يفد
كون البيع يذكر في معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه وما لكن ارض ليس يملك
بيعها الغريم بكر ثم لو منه ينظر حد اي بين له طول وعرض اولا وهبته واذا لم
يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته
اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا
خلاف و مقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى
لا وصححها ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
وشرح وهبانية وسنحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته
سوآ كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه
ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل
وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعن البرجندي سبعة
فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما شرح اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز خلاف

فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا
الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب
لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن
الدين اما لو اجل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل
كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة

مطلب في شرط اسقاط الاجل قبل الافتراق فليحفظ
ويغتفر الجهالة اليسيرة في الدين والكفالة

او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه و قبل
الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا
ابن كمال وابن ملك بجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جائزا وان
ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا

مطلب توكيل المسلم ذميا ببيع خمر

او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة
كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح
وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل
الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع
لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا
فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه
قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه
نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط
فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط

مطلب بيع بشرط يقتضيه

يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان
او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر
البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها
ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن
ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤل عيني على ان يحذوه البائع
ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تشميع القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي
فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى

واذا انقض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان
قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حققوا خراجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا
الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض
في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله
ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه
وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته
يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة
قيمته كالمغصوب والقول فيهما للمشتري لانكاره الزيادة و يجب على كل واحد
منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله
جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا
يشترط فيه قضا قاضي لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء در واذا اصر
احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازيه
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كاعارة واجارة وغصب و وقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع ويبرى
المشتري عن ضمانه قنية والاصل ان المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع
الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده
بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه
او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم
يعتق لعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشتري قابضا اقتضاء ثم يعتد بملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف
هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكوره في الاشباه
وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم
ولو الجميع ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ
لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث

بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل من المستحق صح

به يفتى

به يفتى و بعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى
من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة
ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض
او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير
الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو
الاصح و انما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على
الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا لغير تعينه في الاول كما افاده
سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد
لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه
لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل
فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو
وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه
الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة
بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه
الكمال ونقضه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة
كولد او متولدة كسمن فله الفسخ وضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه
البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما
مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره
لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في
الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا

مطلب
واضع اليد احق ببيعه حتى يستوفي حقه

مطلب
الحرام ينتقل

يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب
بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد ويلبس السعر على الواردين لعدم
علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا
في حالة قحط وعوز والالا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح
كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم
بعضا وتعدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة و لا
يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه
رواه ابن ماجه وغيره عتق وغيره الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة
بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع
ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر
لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كرد وجد مستحق و كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين او باتلافه مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى
احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره
بقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ
المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ونهي شراء كافر
مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ويجيء في المتفرقات فصل
في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو
من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر
فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل
خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا
وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة
وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ
فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح
انشاء لا اجازة كما بسط العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو
صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه
لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا

مطلب
يجبر الكافر على اخراج المصحف
والمسلم من ملكه

في هذه

في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري
صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان
قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها
ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي
العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحققه في الحجر ووقف
بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء
برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم
مباشرته وعلى الضعيف لا ودرك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله
في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم
والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا
بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وآتي وبيع فيه خيار
المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا
لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على
اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل
واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه
كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان
لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام
الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا
يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري
الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي
وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك
بانه امانة مطلقا وقوله اساءت بحر بيبشر ما صنعت احسنت او اصبت على
المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما
عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ
لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز

الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي الجمع لو اجاز احد
المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز
ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لتصيره رده بالاجازة كالوكيل
حتى تصح حطه من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على
الاصح هدايه او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو
العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت
ثبوته فيه بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت
ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه
اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل
الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف الغاصب لما مر
ونصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه نهر باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على
اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع
ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا
امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي
بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا
بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب
البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره
واقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بنا المشتري فقيل اتفاقا درر ثم اعترف
البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم
سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها
فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى
فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانيه من اخر
فصل الاقالة **باب الاقالة** هي لغة الرفع من اقال اجوف
بايي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها
فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا

بفاسختك

بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين
كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه
فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة
او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما
وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان
لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي
ان خيرا للوقف والاب الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة
والوكيل بالشرا قنيه وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وابرا
بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر
وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ
في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب
بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم
تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر لكونها فسخا
فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة ه
المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل
الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى
ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف
او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها للوقف او للصغير
لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان وصليه بشرط
غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل
لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث
لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز
للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل
كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها
بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل
القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد
القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة
او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وعزنته في
مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا

مطلب قد تجب الاقالة في ٣ منها الغرور

مطلب الزيادة

فضولي بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع
الثاني على الاول بعيب علم به بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من
المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع
شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد
ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر شريعة
والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما بحر فهي تسعة والاقالة يمنع
صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه
يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف
فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله
ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشترى
ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشهما ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليد ان عالما بقطع اليد
والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك
قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها
ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة
ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز
الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري
بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البائع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه
نزله سنة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما

ذكر المسئلة في الخلاصة في جنس
في الاقالة من كتاب البيوع

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة
مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب
فانه اذا ضمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار
ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره
جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر بثمنه لانه
الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون
الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه
بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير
شرح مجمع للعيني ويضم البائع الى رأس المال اجر القصار والصبغ باي لون
كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة
الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها
وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدلال
على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح
في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني
وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب
وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر
الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم
العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به
متطوع وجعل الآبق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما
صرح به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده
كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله
عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده
او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه
ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان
استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله او نهر بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
لعرض سيد شري من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لو قيمته
فاعتبار هذا العقد لتحقق الشراء في المديون بالاولى على ما شرى المأذون

نفيا للتهمة وكذا الكل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين
كعكسه ذكره الرابح على شرا نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى
بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثنى
عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجى في بابه وتحقيقه
في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس
العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطئ
الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال
ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه
الكمال واقره المص ويرابح ببيان بالتعييب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم
ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا في فتح ووطئ البكر كتكسر
بشئ وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم
ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح ما يد بلا بيان خير المشترى
فان تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم
التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال
والموجل بحر وقصر ولى رجلا شيا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه
به ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة
وخير المشترى بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن
فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم
مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشترى البايع او
بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال
وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه
ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا يعني لو كان قيميا لم اره قلت وبلا غبن
جزم الامام علا الدين السمرقندي في تحفة الفقها وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة
الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في
ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كما يعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه
للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته
ومنه لو بنى المشترى او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البنا والولد ومنه

مطلب يفتي بالرد ان غره

ما باني

ما بانى في باب الاستحقاق اشتغلي فانا عبد لا رهني الثالثة اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة
الولد المستحق وسيجى اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث
استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية
الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر قلت
وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومته الفقهية
ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عند ابنه في كتاب معونة
المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل
التاسعة ان الوارث يرد بالعيب والصبي معزو را بخلاف الوصي فتامل وقدمنا
عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر فصل
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع
عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو
كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة

مطلب لو تصح الاجارة قبل القبض اتفاقا في الاصح وبه يفتى

وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجى بخلاف عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف
فيه غير جائز وما لا يجوز يعني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله
البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول
لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي
المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه
لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون
والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل
للمشتري وقيد بقوله عن الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشترى ثانيا لانه صار بيعا بالقبض
بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشترى

مطلب التعاطي قبض

بعد البيع لا قبله اصلا او بعده لغيبته ولو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان
اكتال الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز
التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل
ذرعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون
والاصل ما مر ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا

واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن ح فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل اولا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ
بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري
او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف و قبل البايع
في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع
قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في
الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو
اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن و الزيادة و الحط
يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل وانما الالتحاق في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر
في الشفعة الحط فقط و صح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير
سلم زيلعي و قبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه
في الثمن كما مر و يصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براة الاسقاط لا في براة الاستيفا
اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابرا المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط
فرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي مفتيا ما عند الفتوى بحر قال في النهر
ومنه المناسب للاطلاق و في البزازية باع على ان يهب من الثمن كذا لا يصح ولو على
ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق
لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد و يتعلق بالزيادة
ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل
المدين الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله

الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان الحوالة مبريه
والرابع الوصيه اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيما نظر للوصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على
زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل
صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك
واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل
تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وغيره فهي
خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان موجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله
قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض
هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر
من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة
الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض
في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان
وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد
كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما
سيجي استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه و رخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول
الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها
وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب
القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه

مطلب لو حل بموته لا يجبر على كفيله

مطلب استقرض رائجة فكسدت

طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا
للثاني فله رد المثل ولو قايما خلافا له بنا على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان
وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض القرض ولو
قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن
دين بدين بزازيه فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا
للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض
عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سوا خانية
وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف
الشرا والوديعة فان بالالقا بعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاول
لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده
في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر
الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به
وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه
ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاوا واستقرضوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت
ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين
وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سيل عليه السلام عن خميرة
يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة
القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو
ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان
ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة

مطلب ورد الامر بان لا تدفع العشرة بازيد من عشرة ونصف

وضعف

ونصف وتنبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى
ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذ من
الربح لصاحبه فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن
يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى
قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق باب الربا هو
لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسية والبيوع الفاسدة
فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية
بحر خال عن عوض خرج مسالة صرف الجنس لخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل
والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس
الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا
ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانه هبة مشاع
لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول
الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة
قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادة تجاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا ووهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم انتهى قلت
وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة
والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم
التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة
القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة
والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا
وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة
فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل
الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز
لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا
ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر
وقد مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع
على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف

مطلب ليس الفضل في الهبة بربا

باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال (وحل بيع ذلك
متماثلا) لا متفاضلا (وبلا معيار شرعي) فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة
وبما دون نصف صاع (كحفنة بحفنتين) وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع
(وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين) او اكثر (باعيانهما) لو اخره لكان اولى
لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا (وتمرة
بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين
وابرة بابرتين وانما نقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح
(وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما) لجواز الفضل لفقد
القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو اشترى كحفنة بر بحفنتي شعير فحل مطلقا
لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال (وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك) لا يتغير (ابدا فلم يصح بيع
حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا) ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى (وما لم ينص عليه حمل على العرف)
وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض
الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة
الناس بحر واقره المص (والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف) ومصوغ ذهب وفضة
(بلا شرط تقابض) حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي
في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا
لبيعه ما ليس عنده سراج (وجيد مال الربا) لا لحقوق العباد (ورديئه سوا) الا في
اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب للرهن اذا انكسر اشباه (باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز) وان تفرقا بلا قبض احدهما
لم يجز لما مر (كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه) لانه بيع الموزون بما ليس
بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بحية او مذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين
ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعا
بحر (و) كما جاز بيع (كرباس بقطن مطلقا) كيف كان لاختلافهما جنسا (كبيع قطن
بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح) حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب
قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذا كل غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن (و) كبيع (رطب برطب او بتمر متماثلا) كيلا لا وزنا خلافا للعيني
في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك
(وعنب بعنب او بزبيب متماثلا) كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان

يباع

يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا
بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية
كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل
تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسده كما سيجي
(وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يدا بيد (ولبن بقر وغنم وخل
دقل بخل عنب) الدقل بفتحتين ردي التمر وخص باعتبار العادة (وشحم بطن بالية)
بالفتح ما يسميه العوام ليه (او بلحم وخبز) ولو من بر (ببر او دقيق) ولو منه (وزيت
مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا) وزنا
كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه
لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز
وزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل
ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ
وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا اتى بشرايط السلم
لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يحتفظ من جنس ما سمى وفي القهستاني
معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر ودينه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا (و) جاز بيع
(اللبن بالجبن) لاختلاف المقاصد والاسم حاوي (لا) يجوز (بيع البر بدقيق
او سويق) هو المجروش (ولا) بيع (دقيق بسويق مطلقا) ولو متساويا لعدم المسوي
فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين
فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية
بغيرها ففاسد كما مر (و) لا (الزيتون بزيت والسمسم بحل) بمهملة الشيرج
(حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم) ليكون قدره بمثله
والزايد بالثفل وكذا الحكم فيما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب
بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
(ويستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز
وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان (ولا ربا بين سيد وعبده) ولو مدبرا
لا مكاتبا (اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه) فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا
ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق

مطلب لحم الطير

الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله
ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم
فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما
ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل باب
الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير
ما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما
لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند
الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشرا دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سوا كان المبيع
بيتا فوقه علو او غيره لان الدار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف
وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك
لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا
الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبناها على الطريق فاخذت
حكم الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانيه لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل
بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصه ولو اقر بدار او
صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في العشيرة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صاحبه نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا
مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك
بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد
على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد

مطلب البستان

الملك

الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم
للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه
ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه ليلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان
بدل المستحق مملوك ولو صالح المشتري بقليل او ابراه عنه بعد الحكم له برجوع عليه فليس لبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم
يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه
هو ايضا كذا لكل على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سوا كان ببينة او بقوله انا حر اذ لم
يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت
التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا
فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا
يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع
المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة
والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر
كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره فلو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار لا عند
الحاجة لها البينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده
ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد
تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به غير
ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه
كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها وكذا ساير الزوايد
نحو لا ضمان بهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا الى العمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب
نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكذا يمنعها النفسه يمنعها الغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان
التوفيق خلاف سيحقق ومتفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في الدعوى
ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات
المدعي عن تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي

عليه ويرجع

مطلب
القضا في الوقف يقتصر ولا يتعدى

مطلب
زوائد المستحق

وباخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل
وهذا اذا لم يدع المقر له ولادعاه بتمامه

او ابي قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على
مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن
خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر
و رجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد
لم يضمن اصلا والاصل ان الغرور يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه
الزيلعي وتقدم في الوقف ويجي اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه
اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو
قضي بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من
المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة
فبرهن فقضي بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القضا فقال البايع
لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة
بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم
بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه
نعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان
اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده
و رجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم
يقل لانه يحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل
لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم
في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود
بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي
ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح
على شي معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض
لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
و الثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن

مطلب نقل الشهادة

لم يقبل

لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان
استحق شي منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما
كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق
منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد
التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية منها

لو مستحقا ظهر المبيع ... له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا ... الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ... ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا ... شيا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوى بعدها كاملها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا ... على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا ... ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه ... صلحا على شي له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن ... على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت
بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم
استحقت لم يرجع بشي على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم
فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة
الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة
لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس
عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده
ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري
وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة
لم يرجع بما انفق ولو استحق ثيابا بالقن او برذعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل
في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يده

في ٢ لكن اذا

المشتري الاخر كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا
اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي ح وقال ابو
يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول عن الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانيه لكن في الفصولين
ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد
لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو
المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ
بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى
الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك
للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره ككيلي وموزون
وخرج بقوله ثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك
وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر
الباء وآجر علبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه وذرعي كثوب بين
قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام
او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج
كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع
الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع
ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح
في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا
قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان
مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك
وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما
لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغارا لو لو تباع وزنا
لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت
الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني

انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صحح غيره
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده
مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا
للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة
او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا
فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة
اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة
شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه
مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط
صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي
وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله
في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول
بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت
رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون
لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر
راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده
ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره
فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان
الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان
العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة
التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفا في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
اي في الايفا حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى
بزازيه وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط
فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط
خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى

مطلب يبطل الاجل بموت المسلم اليه فيوخذ المسلم فيه من التركة

مكان الايفا شرط فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة

عن المسلم اليه بطل وان بحيث براه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان به
براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده لو صوبها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس
المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار
وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق والجنس لان حرمة
النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره
القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتي درهم في كر حنطة فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على
المسلم اليه ومائة نقدا انقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في
حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد
لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على
غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال و
لا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع و شركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض
السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شرا شي من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا
سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه
في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر
كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين
ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا او امر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتال له
مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه
فكال له في ظرفه اي وعا رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشتري البايع بذلك فكال في ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل
العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره
لتعين الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر
بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة

مطلب اسلم امة في بر ... العين وعكسه ولو كيل الدين ...

اوماتت

اوماتت فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف
الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك
الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي
الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد
واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول
للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب
لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا
ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال
فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقال الاول استصناع
وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في
المغرب في الشين المعجمة وقيل الطشت خطا صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح
ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع
هو العين لا عمله خلافا للبرذعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار
الرؤية ومفاده ان لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم
يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه
الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ غدا كان صحيحا فروع السلم في الدبس لا يجوز
لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس مثليا لان النار عملت فيه
ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في
الغصب ان الرب والعطر والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والصرم والبرغالوط بشعير قيمي فليحفظ باب المتفرقات
من ابوابها وعبر في الكنز مسايل منثورة وفي الدرر مسايل شتى والمعنى واحد اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه
وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان
يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع

وهو السالم ...

بها ويجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والمتميز بالقرد وأن كان حراما لا يمنع
بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب إلا لخوف
لص أو غيره فلا بأس به ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية
وزرع إجماعا كما صح بيع خز وحمام كثر وصح هبته قنية واد في العيني الذي
تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كرة حبل لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام
الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان
وكلما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا
وأطلق الحسن الجواز وجوز أبو الليث بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية وإلا لا
ورده في البدائع بأنه غير سديد لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تتحقق الحاجة إلى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس أي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا
وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها بل بنحو خنق أو ذبح مجوسي فإنها
كخنزير وقد أمرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه أي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما أو مصحفا أو شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا أجبر وليه
فلو لم يكن أقام القاضي له وليا وكذا لو أسلم عبده ويتبعه طفله ولو أعتقه أو
كاتبه جاز فإن عجز أجبر أيضا ولو دبره أو استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا
لوطئه مسلمة وذكره حرام فرع من عادته شرى المرد أن يجبر على بيعه دفعا للفساد
نهر وغيره وكذا المحرم إذا أخذ صيدا يؤمر بإرساله ولو أسلم مقرض الخمر سقطت ولو
المستقرض فروايتان وطء زوج الأمة المشتراة التي أنكحها مشتريها قبل قبضها قبض
لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض
البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما إذا لم يكن
بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وإن بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري
فتح اشترى شيئا منقولا إذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض و
نقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه لإمكان ذهابه
إليه وإن جهل مكانه بيع المبيع أي باعه القاضي أو مأموره نظرا للغائب وأدى الثمن
وما فضل يمسك للغائب وإن نقص تبع البائع إذا ظفر به وإن اشترى اثنان شيئا
وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف أحد المستأجرين
والفرق أن للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم إلا إذا
شرط تعجيل الأجرة باع شيئا بألف مثقال ذهب وفضة تنصفا به أي بالمثقال فيجب
خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الأولوية وفي بيعه شيئا بألف من الذهب والفضة

مطلب العقد يقتضي التنصيف

تنصفا

تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف
من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر
وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب وإجارة وبدل
خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم
في الزكاة وأفاد الكمال أن اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف
للفلوس وأفاد في النهر أن قيمته تختلف باختلاف الأزمان فأفتى اللقاني بأنه
يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو أطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه إن عرف وإلا
صرف للفضة لأنها الأصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة
درهمها نصفان وأفاد المص أن النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس
النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فإن لم يوجد فالعمل على الاستمرارات
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كعرف قنخراج ونحوه قال وبه أفتى المنلا
أبو السعود أفندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو عالما
وأنفقه كان قضاء اتفاقا ونفق أو أنفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء
لحقه وقال أبو يوسف إذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة ونبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فينبغي ولو فرخ أو باض طير في أرض رجل أو تكسر فيها ظبي أي انكسر رجله
بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح إلا إذا هيأ
أرضه لذلك فهو له أو كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه
لو مد يده فهو لصاحب الأرض لتمكنه منه فلو أخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف أو دخل دار رجل ودرهم أو سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو أعده أو كفه ملكه بهذا الفصل ٥
فروع غرس النخل في أرضه ملكه مطلقا لا ثمار من أنزالها شرى دارا فطلب
المشتري أن يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الإشهاد والخروج إليه إلا إذا
جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الإقرار شرى قطنا فغزلته امرأته
فكله له المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو أكثر
لا ترجع بشيء كمال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا بجيد اكتسب حراما واشترى
به أو بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي إن نقد قبل البيع تصدق بالربح وإلا
لا وهذا قياس وقال أبو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل أصدقم
الدراهم وأعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم
أنه اكتسب الحرام من رجل توبه لا يجوز لأحد أخذ ماله قبل حين رمى ليأخذه من
أراد باع الأب ضيعة طفله والأب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرنبلالية

لعله ٢
وهذا لا يبعد

لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا • قال للاسير اشترني
او فكني فشراه رجع بما ادى كان قرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل
لانه تخليص لا شراء • شرى دارا ودبغ وتاذى بجيرانه ان على الدوام منع وعلى
الندرة يتحمل منه • شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد • قال
زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له جزء من هذا الجنب فوزن لم يجبر
شرى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان
قايما رده فان مستهلكا فعليه مثله • ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع
منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح • شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل
ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه
حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه • دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه وانما
صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره • لا باس ببيع المغشوش
اذا بين او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير
يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها • شرى
بالدراهم الزيف ورضي باقل مما اشترى بالجيد حل له • شرى ثيابا ببغداد على ان
يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل • باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو
فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا • شرى الكرم مع
الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه
قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا
بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها وبعها فان نفقت والا ردها فعرضها
على البيع سقط الرد • قال ابو حنيفة اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج
وطيها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو
اشتراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا
يصح تعليقه به بالشرط ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط
الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما
كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازيه
فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة
ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح
بخيار شرط درر وبه والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري

بكذا

بكذا فيصح به يعني عما دية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي
فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور
والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر
وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل
بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين
لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان اعطيته شريكي
فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في
النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط
وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد
او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين
اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانيه وبقي ابطال الاجل ففي البزازيه انه يبطل بالشرط
الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم
المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا
كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا
والامارة كوليتك بلد كذا مويدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم
بذلك واختار في النهر الاطلاق الصحة وفي البزازيه لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا
يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التعليق والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم
قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال
وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان المال
في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم
كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت
امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر

العقود حج بل يبطل الشرط ويبقى العقد

اي تعليقه بالشرط اللازم

وعن الجراحة التي فيها القود والاكان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة
وعارية اذا اضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن
الماذون نهر والمغصب وامات القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شا فلان در
فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست تمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة
والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر
هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها علايم وما تصح اضافته
الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف
فهي ربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية
ومالا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها
تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار
وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه
بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة
ويشترط عدم التاجيل والخيار و التماثل اي التساوي وزنا و التقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا
جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه اي المجلس صح و العوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا
قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال
المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد
يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض
فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حقانيه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله
باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف اغا بين قيمتهما

ليفيد

ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق
لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن
الفا او باعهما بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بماية ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن
الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا
المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة
فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح
في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل
اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه
شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم
افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه
من قبله لعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه
بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار
فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى
ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز
حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهره ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها
وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة
وكذا الدنانير والدراهم جوهره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف
الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بالمساواة
وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب
حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح
الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا

مطلب المزركش

مطلب الاستحقاق

بيت المال
بنفحة فتشتد بيد ما يرده
ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة صح

الغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا لصرف الجنس بخلافه ى من الفضة بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه اولا يدرى فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته والا يروج تعين به كسلعة وان بلغه البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح التبايع والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتغيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في ايدي الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي يثبت للبايع ولاية فسخه راس المونة وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخر صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا ثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا ومما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة

الاول

احكام الثمن

الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع وفي الثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تتمة في بيع العينة وتمامه في الكفالة وبيع التلجية وتمامه في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطه في اواخر شرح المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثها نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا

وفي النهاية باع وفا ثم استاجره لا يصح الاجارة لا تلزمه الاجرة لانه رهن عندنا والراهن لو استاجر الرهن من المرتهن لا اجرة عليه وفي البزازية ومنه يحل له الانتفاع به

في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع
بات او وفا جدا او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي **قلت**
فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان
الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة
محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو
علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم
ابطال النص ومنها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة
الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف
بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايده في زواهر الجواهر بما في
واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو
فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان
شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر
بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء **هي** لغة الضم
وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا **ضم ذمة** الكفيل
الى ذمة الاصيل **في المطالبة مطلقا** بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها
وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو **وركنها ايجاب**
وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا **وشرطها كون المكفول به** نفسا
او مالا **مقدور التسليم** من الكفيل فلم تصح بحد وقود **وفي الدين كونه صحيحا**
قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم
بها فما ليس دينا بالاولى نهر **وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل** بما هو على الاصيل
نفسا او مالا **واهلها من هو اهل للتبرع** فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان

مطلب تحقيق الطحان

مطلب ما ضاق امر الا اتسع

مطلب يعتبر العرف الخاص وعليه فتصح الخلوات والنزول عن الوظايف

قوله ولم يجعل الثاني ركنا يعني ابو يوسف الثاني ركنا اي القبول لتحرره

لوليه

له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده
ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر
ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق
الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى **والمدعي** وهو الداين
مكفول له والمدعى عليه وهو المديون **مكفول عنه** ويسمى الاصيل ايضا **والنفس**
او المال المكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله
عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى **وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه**
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق
باليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح **و**بجزء شايع ككفلت **بنصفه**
او ربعه و تنعقد **بضمنته او علي او الي** او عندي **او انا به زعيم** اي كفيل او قبيل به
اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بالحاء **و** تنعقد بقوله **انا ضامن حتى**
تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية لانها تخايله **وقيل لا** تنعقد
لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال
المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب
ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا
اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره فليراجع **كما** لا تنعقد **في** قوله **انا ضامن**
او كفيل **لمعرفته** على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة ه
واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه
لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه
ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر **واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد**
الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه كما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما
المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه **قلت** ونقله في لسان الحكام
عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا
انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه **ولا يطالب** بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية **وبه يفتى** وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه
متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر
فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او
اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع **وان شرط تسليمه في وقت**
بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل **فان احضره** فيها **والا حبسه**

مطلب انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا تصح للغاية

مطلب اختلفا في ضمانة النفس او المال

مطلب الحيلة في كفالة لا تلزم

الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله
مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان يثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة
اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل
حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدرى
فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له
خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه
ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر وبرئ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا ازاد بر
دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته
وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل
وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل برئ وهبانية والمذهب الاول وبرئ بدفعه
الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب اولا وان لم
يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء وبرئ بتسليمه مرة فان سلمته
اليك بجهة الكفالة اولا وان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر
جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي وسجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا برئ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل
لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب
ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته
اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف
به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس
او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله
اومات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق
الكفالة بالمال بشرط متعارف فتصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي
فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو
مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث
للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة
الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكر [illegible]
فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجد الكفيل نصب عنه

مطلب تصح الكفالة بشرط متعارف

القاضي

القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني
او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شرقية لتصح الدعوى فقال رجل
للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اواف به غدا فعليه اي فعلي المائة
فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار
المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين
صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان
لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا
وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة لتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر
الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا
ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح
بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لانه للحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير
المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين
في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار
طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه
الا في ربع مكاتبه وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا
لا يجبر اتفاقا بل يحلفه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه
فيبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان
ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين قبل
قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت
وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل
السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل
التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به
والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه
سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال
فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر
يعني لو كفل بامره وسيجيء تمامه بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم

قوله والقول له اي للكفيل [illegible]

مطلب تعزير المتهم بحبسه

مطلب لا يلزم احد احضار احد الا في ٤

مطلب لا يجبر على الكفيل

مطلب بابراء الاصيل يبرأ الكفيل

ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى
ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة
ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية
اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل
القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الاول اذا وعليه الفتوى قاله في الشرنبلالي ولو رجع
عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس
او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله
فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا
بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه
شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا
او قتلك او قتل ابنك وصيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك
سبع او شرطا لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته
كثيرة ومنه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير
ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما
في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير كفلت بما لك على فلان
او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو
برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب
حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على
احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس وهذا معنى المتن او ما
ذاب لك عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد
وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة
له وخدمة عبد معين مستاجرا لها اي للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة
باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وصححه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه
ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان
يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا
على سوم الشرا ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر او مبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم
وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات

مطلب لو رجع الكفيل

مطلب تعليقها بالشرط على اقسام ٣

او شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه فعلي ... الدين ... او مضاربه او وعد ... الكفالة بالاداء

مطلب ما في الهداية سهو

مطلب تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات

ولا تصح

ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد
وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة
الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم
هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة
الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحيح اوجه
وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفهما على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم
بانتظاره او يطالب الكفيل بادائه وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيده
بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح
سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر
ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن
معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك والحفر دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر
بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل
بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده
ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن
الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه
لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه
ولو بشرا ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة متى ادى بكفالة فاسدة
رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فرجع بما ادى
اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمان سابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي
بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه
بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالادا فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية
وحيلة الرجوع بلا امر ان يهب الطالب الدين ولو وكله بقبضه ولو اجنبيا ولا يطالب كفيل
اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه لانه تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل

قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه
واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا
احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا
الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه
تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل
تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه
او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما
وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر
حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو
المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه
لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا
حل على الاصيل به اي بموته ولو مات الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف
الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المستلزم رجعته فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل
او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين
فبرا هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة
والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب
على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به
رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده
براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا
رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي
برئت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف
وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل
ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره
في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح
الاطلاق وقيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانية لا يسترد اصيل

مطلب لو مات [illegible] الطالب

ما ادى الى الكفيل بامره لتعلق حق الطالب وان لم يعط طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء
لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبيل ما يجوز
بحر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على
وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين
بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده
هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع
العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه
مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل
وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول
وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر
لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي
عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر
كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول
به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب
ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه كبيع
كشفعة فلا دعوى له كما لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا
باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته
في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض
ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب
هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي
مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه
دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره
ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق البيع قبل القضاء على البائع بالثمن
اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة
ولو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف
ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة لجامع التوثق منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في
المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى

مطلب رجع لو بامره والا لا يرجع

مسوغ التعيد وانزه المصنف وابن الكمال وفيه شمس الائمة عما اذا امره سلطان طائعا فلو مكرها فالامر
لو لغيبه بامره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا
يفسق بحيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي
او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح **قلت** وهذه تقع في ديارنا
كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ
يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتنبه وكذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ **والقسمة**
اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة
بها صحيحة صدر الشريعة **قال** رجل **لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ**
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها **ضمن**
هذا وارد على ما قدمه لقوله ولا تصح بما لله الكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان الغرور في
الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه
منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره
بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في
مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن
دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة
الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا
ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه برئ ولو قال طالب عن عمي في مصر
كذا فاذا اخذت مالي فلك عشره منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشره ملتقط وافتيت
بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه
لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فائدة** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا
هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى
رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته
اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا
توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف

خيانتهم

مطلب للمديون السفر قبل حلول الدين

خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص
لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** وفي منسكنا
انها حيلة لتاجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه
ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ابو حنيفة واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بمهر الامراة طلبت كفيلا
بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه
مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر ● ولحلول الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ● عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ● اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل له ● حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ● لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ● يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا
بمائة **وكفل كل عن صاحبه** بامره **جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف**
لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر **وان كفله**
عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه
منفردا **ثم كفل كل** من الكفيلين **عن صاحبه** بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى
فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا **او** يرجع ان شاء **بالكل**
على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره **وان ابرا الطالب احدهما اخذ** الطالب **الكفيل الاخر**
بكله بحكم كفالته **ولو افترق المفاوضان** وعليهما دين **اخذ الغريم ايا شاء منهما**
بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر **ولا رجوع** على صاحبه **حتى يؤدي اكثر من النصف** لما مر
كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل من العبدين **عن صاحبه** صح استحسانا درر **فما**
ادى احدهما رجع على صاحبه **بنصفه** لاستوائهما **ولو اعتق المولى احدهما** والمسئلة
بحالها **صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه** المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته **وان اخذ الاخر لا** لاصالته **واذا كفل** شخص
عن عبد مالا موصوفا بكونه **لم يظهر في حق مولاه** بل في حقه بعد عتقه **كما لزمه باقرار**
او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور **حال وان لم يسمه** اي الحلول
لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر **ادعى** شخص **رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد**
المكفول قبل تسليمه **فبرهن المدعي انه** كان **له ضمن الكفيل قيمته** لجوازها بالاعيان المضمونة
كما مر **ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه** اي بنفس العبد **رجل فمات العبد برئ**

الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له
فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا
على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد
عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذه المسئلة المص متنا في شرحه ه ه

كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح
المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف
من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في
الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال
انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان
اشتراطها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا او اراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس
الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال
او نايبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة
محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد
ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد
الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه
صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبمد
هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وبينه في النهر بان لا يكون المحيل هو المحتال
عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له
اي للمحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما
وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء
او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي
وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به
مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل
قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا

بالدين

بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى
وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه
وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة
برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة ه
بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة
المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة
بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال
القابض وان شا رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازيه وفيها
ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا
بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر
على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت ما لك على
فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل
عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التا وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى
الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر
والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال
الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانيه
وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثاني املا صح سراجيه والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفادهما عدم الجواز
لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود
انما شرعت للفايدة

كتاب القضا لما كان اكثر المنازعات
تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد وبقصر لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات
واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله ه ، ط ، ه

* أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق *
* حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق *

أهله أهل الشهادة أي أداؤها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه أن الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط أهليتها شرط أهليته فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما إذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فإنه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم أيضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلا أنه يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي أبي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر أن أهله أهل الشهادة قال المص وبه أفتى مفتي مصر شيخ الإسلام أمين الدين ابن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية أنه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا إن بعلمه لم يجز وإن بشهادة العدول وبمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

* ولو على عدوه قاض حكم * إن كان عدلا صح ذاك وانبرم *
* واختار بعض العلماء الفضلا * إن كان بالعلم قضى لن يقبلا *
* وإن يكن بمحضر من الملا * وبشهادة العدول نبلا *

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسألة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب أدب القاضي للخصاف أن من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح أو كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه أفتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت أنه لو قضى عليه ثم أثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم إنما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل

استفتاؤه

استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لأنه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط إسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح إفتاء الأخرس لا قضاؤه ويكتفى بالإشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت وألزمت بعد دعوى صحيحة وأما الأطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالأصح الصحة بخلاف الأصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء هو الصحيح من لم يخاصم إليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الأصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والأول أضبط نهر ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيرها وقدمناه أول الكتاب وسيجيء وإذا اختلف مفتيان في جواب حادثة أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما سراجية وفي الملتقط وإذا أشكل عليه أمر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وإن لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية أخذ القضاء برشوة للسلطان أو لقومه وهو عالم بها أو بشفعاء جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم أو ارتشى هو أو أعوانه بعلمه بزازية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه شيئا في كل شهر يأخذه منه ويفوض إليه قضاء ناحية فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وإن لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق بأخذها أو بغيره وخصها لأنها المعظم ه استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو أبصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الإمرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة لكن في أول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية لتعذره على أنه يجوز خلو الزمن عنه عند الأكثر تحرير فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في أيمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الأحمر وأين الكبريت الأحمر وأين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الأصوليين المجتهد أما من

وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه

وقال القهستاني وغيره اعلم أن كل موضع قال الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة إنما ينفذ القضاء في المجتهد فيه إذا علم أنه مجتهد فيه وإلا فلا ح م د

ح
الرشوة مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما في القاموس فهي أخذ ما يوصل به إلى الحاجة بالمصانعة أي بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كما قال ابن الأثير منه ف

مطلب
يجوز خلو الزمن عن المجتهد

مطلب
أين الكبريت الأحمر وأين العلم

يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام
ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى
الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل لمن القاضي
الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر
لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانية وكره
تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما
في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا
كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام
الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين
وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب
على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت
التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا بحر من الناصحي
فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين
في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه
ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من
ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس
ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه
فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد
لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت
لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه
اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا
اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم
للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته ومثله للقاضي باقراره الثاني يسلم لمن اقر له القاضي
ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة
كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية
على المتمرد هو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن
عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف
الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد

لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام
ان هدايا له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن
خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى
الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه
المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من
محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير
معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما
دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك
في وجهه وكذا القيام له بالاول وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا
يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني
لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد
به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي
الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد من
الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على
الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي
الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدائع من جملة ادب القاضي
انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول
للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق
ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء هل يلزمه بزازية طلب المقضي
عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو الصحيح ام لا فامتنع الزمه
القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور
كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يؤاخذهما بما فيها
الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى
او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي
رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه
الا تراني كيسا مكيسا ❁ بنيت بعد نافع مخيسا ❁
حصنا حصينا وامينا كيسا ❁ صفته ان يكون بموضع ليس
به فراش ولا وطاء ليضجر فيتوفى ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن

احدا ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة
ولا يمكنون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة
له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة
ولا جماعة ولا لحج فرض فنفرع اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي
وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا بزازية ولا يخرج
لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية
ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على
قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف
اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا
وتطيين باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر
وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو
كان يلازم لا قاضي فيها الا زهد ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين
مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي
مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المص تبعا لقارى الهداية بان العبرة في ذلك
لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان
اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة
واذا ثبت الحق للمدعي ولو دون النقا وهو سدس درهم بينة عجل حبسه بطلب
المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره
بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا
انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس
في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين
هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة
والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل
وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضي خان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عزى في الاختيار لبدل الخلع
هنا خطا فتنبه وزاد الفلوسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها
كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة

مطلب تقديم المتون والشروح على الفتاوى

ومن جملتها قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية تثبت اليسار
بالاخبار وهنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم
يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر
فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله
السفر معه فاذا حل منعه حتى يوفيه بدايع وفي منية في الكفالة ان ادعى
المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على
الوفا ولو باقراض او بتقاضي غريمه بطلبه فيحبسه ح بما راى ولو يوما هو الصحيح
بل في شهادات الملتقط رابوح اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه
وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف
حبسه بطلبه وان نكل خلاه وافتى المص وغيره قلت فيه ان الراي
لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي
والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي
عدل بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا
انفع الوسايل بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا
لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل
الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس
على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى
لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علم وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق
المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين
او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا
الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منية فرع لو اختار
المطلوب الحبس والطالب الملازمة فحجر الهداية يخير الطالب الا اذا علم القاضي
في البزازية الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه

حضرة الخصم ولا محا

واو بقتل برهانه على افلاسه بقبل حبسه لقيامها على النفي وصحح عزمي زاده
وصح عزم بقولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات
للاثبات ثم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم له بيانها امرا عارضا
فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت
والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه
يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست
بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها
بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله
وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لحرمه او لم اره وظاهر
تقييدهم لا لكن مامر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيد فتامل
عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين
فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره
كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول
من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت
واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم
مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك ان
يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكيل الا ينعزل ايضا
بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم
في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه
وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته
للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي
صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه والنظائر
الحسيد لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف

مطلب لا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده

صبي

صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك
كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي
وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر
وسيجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل ثم
وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لفقد ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا
بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق مما اضيف له فظن القاضي شرعا من انه يقتضي
به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق
وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب
اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا
كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن
ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى و
اليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة
طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء
كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ
في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما لا ينفذ سبع صور منها
لو نفت المراة بعد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف
الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم
القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك
قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع
العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي نعيها ولي فانه تقبل بينتها بتاريخ
مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل
منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى
المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم تنفع بابثاته بخلاف القتل فانه

الزور يعني شاهد

من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا
حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ
كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة
اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا
معينا فعلى الخلاف اذ كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو
كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ
اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف
رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة
وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا
عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه
ما صح اصلا يسطر قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضى على غائب ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب
بحضرة وكيله والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة
كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض
الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي
خرج المسخر كما سيجيء او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة فلو شرى
امة ثم ادعى ان مولاها اذ زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل
لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا
في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم
الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر
لان الشراء من المالك سبب للملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا
وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى
عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا
يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب

اذ يدعي

مطلب تقضي بخلاف مذهبه

مطلب لا ينتصب خصما عن الباقين

مطلب تقضي على الغائب في ٢٩

مطلب حيلة عتق وطلاق وزنا

ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى
كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى
البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق ليقضي عليها انها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا
نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب
وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى
ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر
لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول
له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها
فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في
الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب
القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مرة بعد اخرى ثم ينصب الوكيل وولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين
لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي موثوق
حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا ليشتريه ولذا اخذ المال من اب
مبذر ووضعه عند عدل ثقة ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض الاب
ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده وله الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم
عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز
اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه
في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر
وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف
اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت
ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر
الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا
له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا
وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان الحاكم كالقاضي

مطلب لو قضى على غائب بلا نايب نفذ ٢

مطلب لا تقضي على المسخر الا في مسايل ٥

مطلب ولاية بيع التركة للقاضي

مطلب يقرض القاضي لا الاب والوصي

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

مطلب امر السلطان متى ينفذ

مطلب قضا الباشا متى يجوز

الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الوصايا الاول من جامع
الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي
تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الريبة ولرجاء صلح اقارب واذا
استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف
مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتي
اذا اذن الولي القاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكور فامره فتوى
فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف الخصم الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط لو
ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع فانه يعمل بامره وان
غاير الشرط فليحفظ **قلت** واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يعص في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير
حتى لو فيه او يظهر فقر الصغير **قلت** لكن قدم شارحها عن قاضي خان
الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فينبغي حمل نفيه هنا قال الشرنبلالي قالت
وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة **قلت** وهي في
القنية وصح باعا ثالقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

وينقض بيعا من اب او وصيه * وكو مصلحا والاصلح النقض يسطره
ويحبس في دين على الطفل واله * وصي وللتاديب لا في تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب * وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين
بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة في عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا * مكاتبه والعبد فيها مخير وفي شرحها
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في ما لك لغيرك وعرفا
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك
وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا
و شرطه من جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية
المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا
فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة
بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه

مطلب لا يجوز تاخير الحكم الا في ٣
مطلب لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ٣
مطلب فعل القاضي حكم الا في ٢
مطلب امر القاضي حكم الا في مسئلة
مطلب يحلف غريم الميت مطلقا
مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف
مطلب يحبس الولي بدين الصغير

سعدي افندي للمبتغي **حكما رجلا** معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد
لم يجز اجماعا للجهالة **فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول** ورضيا بحكمه **صح لو**
في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح
وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم **وينفرد احدهما بنقضه** اي التحكيم
بعد وقوعه **كما** ينفرد احد العاقدين **في مضاربة وشركة ووكالة** بلا التماس
طالب **فان حكم لزمهما** ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية **ولا**
يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم
بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر **فلو حكماه في**
عيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضا البائع الاول و
الثاني والمشتري بتحكيمه نهر ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما
يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل **وصح اخباره باقرار احد**
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما **لا يصح اخباره بحكمه**
لانقضاء ولايته **ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته** كحكم القاضي **بخلاف حكمه**
اي القاضي والمحكم **عليهم** حيث يصح كالشهادة **حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما**
على المحكوم به **ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله** لان حكمه لا يرفع
خلافا **وليس له** للمحكم **تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف**
على الصحيح خانية **فلو رفع الى الموافق** لمذهبه **حكم** ابتداء بلزومه بشرطه **ولا**
يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة
عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها
لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا المراد حكم
بقول الصديق وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

كتاب القاضي الى القاضي

كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ **القاضي يكتب**
الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا **غير حد وقود** للشبهة **فان شهدوا**
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ **وكتاب الحكم هو السجل**
الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط
فيه وقائع الناس **وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم** لانه حكم على الغائب **وكتب**
الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته **ليحكم** القاضي **المكتوب اليه بها على**
رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمى **الكتاب الحكمي** وليس بسجل **وقرا الكتاب عليهم** او اعلمهم به **وختم عندهم**
اي عند شهود الطريق **وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه** وهو ان

مطلب المحكم كالحاكم الا في ١٧
وكتاب القاضي [illegible]

يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل
قبل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم
انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكمال يترد في الملتقى وليس الخبر كالعيان
فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم
وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل
المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب
حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسألة
كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو
وقاض وشاهد ان يتقن به قبل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزها الثاني ان بحيث لا يعود
في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما
بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب
اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف
ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان
لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما في
منتاني بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا
الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف
وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح
الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام
ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب تثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا
ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة
وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب
اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها
لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية
ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط

واقف

واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم
لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف
شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب
غيره فقضى نايب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي
قلده القضا او لولد الامام سراجيه وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه
يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب
بما شهد وابه عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النايب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه فروع
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية
وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه
ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد ببيتين بقوله

و يقضي لام العرس حال حياتها ⁕ وعرس ابيه وهو حي محرر ⁕
و بعد وفاة ان خلى عن نصيبه ⁕ بميراث مقضي به فتصور ⁕
و يقضي لوقف مستحق لريعه ⁕ بوصف القضا والعلم او كان ينظر ⁕

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله
وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع
بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم
السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم
يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه
في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة
والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف
النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي بها تسعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها كسكة في سكة ولذا لم يمكنهم نصب البواب ابن كمال بهذه الصورة ٥

مطلب العمل بالخط وتمامه في احكام الاشباه

مطلب علم القاضي والامام

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع
من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية
عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده وجده
في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متن وشرح
فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد
حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر
وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي وكذا التصرف في ملكه انه
اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال والمراد من هذه علمية فليغتنم فانه من
خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال
قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومعاده
الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي
انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع
لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل
في الصورتين وقيل لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني
ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخر الشراء وهل
يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني
بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت
الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها
اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته
درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني
هذه الجارية وانكر الاخر الشراء جاز للبايع ان يطأها ان ترك البايع الخصومة
واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان
جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام
الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه
لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف استوقة

مطلب امكان التوفيق

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

لغلبة

لغلبة
غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق
لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض
الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا
لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل
التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه
قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم
فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة واقرار ثانيا وكذا
الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه الفا وبرهن المدعى عليه على القضا
اي الايفا او الابراء ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي
صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير
الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي
انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الجحود ذكره في الدرر
قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى
عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه
على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن
العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهانه
لا ايفا بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة يسقط عن
المنكر ثلاثمائة به وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه
جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة
ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب
او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه حتى لو كان
ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر
في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم
جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته
منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعي بها
عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل
بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب
ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى
انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة

مطلب ادعى مالا فانكر وبرهن

مطلب لو زاد ولا اعرفك

ثم بيع فرع

قوله اقرار المدعى عليه سهو والصواب اقرار المدعي

بطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شا الله في آخره وقالا اخره فقط وهو
استحسان راجح على قول له فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه
للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير
الا لقرينة كله ما يتدرهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما
الاستثنا بان شا الله تعالى فيحمل في جملتين ايقاعين فالهما اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فالهما عند الثالث وللاخير عند الثاني
ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو
الا ما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسئلة
جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات
فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم
لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه
فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فيدفع بالوارث
لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن
اخر له لم يصدق اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني
حظه ان دفع للاول بلا قضا زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما
بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم
له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي
مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا
ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد
ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسانا نهاية ولا تعاد البينة
ولا القضا اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى
منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين
والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى
انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له
بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه
صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر لو قال ان فعلت كذا فما
املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ولم يقبضه ولم يره

ثم

ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن
له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق
ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم
الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ
شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة
لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وتقيد في البحر بالعزل القصدي
وبما اذا لم يصدقه وبكون المخبر غير الرسول ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي
في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولوالجيه
عبد الدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد
او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل
منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرما
لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع
الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض
عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا
وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان
عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل
قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين
الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه
وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال
قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال افاده زيلعي

بالتوكيل ح

مطلب يكتفى باحد شطري الشهادة

صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت لقطع يدك في حق وادعى زيد
اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت
قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله
الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير
قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر شر فرع نقل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن
في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كالنكاح صغير
لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبتهما
لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها ۵

وليس له اجر وان كان قاسما ۰ وان لم يكن من بيت مال مقرر ۰
ورخص بعض لانعدام مقرر ۰ وفي عصرنا فالقول الاول ينصر ۰
وجوز للمفتي على كتب خطه ۰ على قدره اذ ليس في الكتب يحصر ۰

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة
وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت
فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح
شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل
وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الاداء
سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط
الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي
والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية
او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى ۵
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا
اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا
في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لترك الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم
يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب

اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر
وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب
المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز
الثاني الاكل مطلقا وبه نفتي بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة
في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر
شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة
وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر
وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود
ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول
الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة
رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا
بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن
الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود
ومنه اسلام كافر ذكر لما انها لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم
رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث
الصبيان تقبل شهادته نهاية فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان
الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو
للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم
منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله
تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن
وخصص الايمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدل الذي لوجوبه في الينابيع
العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنا الكذب لخروجه من البطن لا لصحتها
خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من

القضا بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان
ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في
القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال
بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص ومر ان على حاضر يحتاج الشاهد
الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غايب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى
جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر
التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع
الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسال في الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتي وهذا اختلاف
زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجيه
وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني
الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه
في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله
تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا او لم يزد واما قوله
صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة
عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية
اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثمة نقلا عن الصيرفية لتفويضه للقاضي قلت
ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع
ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب
بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا يقبل درر
او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان
ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر
عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الادا يبغضهم المدعى عليه فيضره
واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه
فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانيه وان افتى قاري الهدايه بخلافه فلا يعول عليه
وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا
ذكره المص هنا وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ٥

فهو بجبار يتجاوز عن النقض بالمحدود
بالصدد وبدلالته عن النقض
ابن كمال مح

مطلب
يقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود

مطلب
يحلف الشاهد

مطلب
مخالفة قاري الهداية

ويقبل

ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر •
وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر •
وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر •

وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن
ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم
بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قاري الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز
وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وفق بهم
لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضا القاضي
صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره
في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي
بافلاس المحبوس بعد المدة و المزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا
وترجمة الشاهد والخصم والرسالة والمثنى احوط من القاضي الى المزكي وجاز
تزكية عبد وصبي ووالد والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار
وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد
من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط
وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع
الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازيه و النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته و ولاية القاضي واصل
الوقف قيل وشرايطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف
عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد
به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين
الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شي سوى رقيق علم رقه و
يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك
ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازيه اي اذا
ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة
اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه اخبرنا
من نثق به تقبل على الاصح خلاصه بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا
شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت

محل هذا النظم عند قول الشارح
وجاز تزكية عبد وصبي ووالد

مطلب
يكفي عدل في ١٢
والاثنان احوط

مطلب
سكر الذمي يمنع الشهادة

المقتول وعدمه اي من
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره **باب**
يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق
مثلا كما حققه المص بتبعا ليعقوب باشا وغيره **تقبل من اهل الاهوا** اي اصحاب بدع
لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين **الا الخطابية** صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر
ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة **على مثله** الا في خمس مسائل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر **وان اختلفا ملة** كاليهود
والنصارى **والذمي على المستامن لا عكسه** ولا مرتد على مثله في الاصح **وتقبل منه**
على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
و تقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يومن من التقول
عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث
يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام **ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار**
ان اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة
وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب
كبيرة سقطت عدالته **ومن اقلف** لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزا
بشي من الشرايع كفر ابن كمال **وخصي** واقطع **وولد الزنا** ولو بالزنا خلافا لمالك **وخنثى**
كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال **وعتيق لمعتقه وعكسه** الا لتهمة لما في الخلاصة
شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات
العتق **ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة** الا اذا امتدت الخصومة
وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا **و تقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم**
يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر
او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم
بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر **والعمال** للسلطان **الا اذا كانوا اعوانا**
على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرييس القرية والجابي والصراف والمعرفين
في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك
وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل
فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة

المزارع

المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به دهي حرفة
ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح
واقره المص **لا تقبل من اعمى** اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله **مطلقا** ما لو عمي
بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني لخو افاد عدم قبول الاخرس
مطلقا بالاولى **ومرتد ومملوك** ولو مكاتبا او مبعضا **وصبي** ومغفل ومجنون
الا في حال صحته **الا ان تحملا في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية** ولو لمعتقه
كما مر **وبعد البلوغ** وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الادا شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة
عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو **ومحدود**
في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر **وان تاب** بتكذيبه لنفسه فتح لان الرد من تمام
الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون **الا ان حد**
كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف
عبد حد فعتق لم تقبل **او يقيم المحدود بينة على صدقه** اما اربعة على زناه او اثنين
على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
لقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي
ترجيح قبولها **ومسجون في حادثة تقع في السجن** وكذا لا تقبل شهادة الصبيان
فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع
الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير
مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا
وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا
قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان **والزوجة لزوجها والزوج لها** وجاز عليها
الا في مسئلتين في الاشباه **ولو في عدة من ثلاث** لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في
العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم
منع الزوجية عند القضا لا تحمل او ادا **والفرع لاصله** وان علا الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها
والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة
القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها **وبالعكس** للتهمة **وسيد لعبده ومكاتبه**
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم
ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية
عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون

مطلب لتقبل شهادة الذمي على مثله الا في ٥

مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا في ٣

بشئ من مصالح لو غيبوا فزع وفي النافع ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وكذا وان قال
لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ **والاجير الخاص لمستاجره**
مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع
باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القنا عنه ومفاده قبول
شهادة المستاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح من **يفعل الردي** ولو خنثا بالكسر
فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع
صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا مداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب
على اللهو ذكره الواني **ونائحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد العيني فلو في
مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن الكمال عكس الفرع لا اصله
فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا
والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى
وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه — مطلب لا تقبل شهادة الجاهل
شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ترك ذلك ثم قال
والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف — مطلب تفسير العالم
فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على
رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة
قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي
ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره
وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس — مطلب لا تقبل شهادة البخيل والدلالين والصكاكين
فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم
ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي
قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات
النكاح اما لو شهد انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة
بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينه
معزيا للبزازية والمخلصة انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء
المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة

فترد

فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلطه كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان
لان شربه صغيرة واما فان **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته
وكذا بدعا غالبا كافي **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام
غيره فلا لاكله الحرام عيني وعنايه **والطنبور** وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان
يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة تامل واما
المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره
قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب
الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره
المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس
الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط
عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره **او يدخل**
الحمام بغير ازار لانه حرام **او يلعب بنرد** او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج
فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال **او يقامر بشطرنج او يترك**
به الصلاة حتى يفوت وقتها **او يحلف عليه** كثيرا **او يلعب به على الطريق او**
يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج
او ياكل الربا يتعوده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت
ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سوا بحر فليحفظ **او يبول او ياكل على الطريق** وكذا كل
ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر
في زماننا فتح **او يظهر سب السلف** لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق
مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال
سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية
وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين — مطلب تقبل شهادة المتبري من الصحابة دون سابهم والفرق بين السلف والخلف
منهم ابو ح والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن
العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه
يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب **شهدا ان اباهما**
اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه
والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصا **وان انكر لا** لان القاضي لا يملك اجبار

لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او نكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف
الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية
لا تقبل شهادته للميت في ماله وغيره خاصم اولا ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة
لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا قال المصنف والا
قبلت لعدمها خلافا للثاني لجعله كالوصي سراج وفي قضاء الزيلعي كل من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي
لانه لو خاصم في غيره ثم عزل قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه
جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف
درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف
ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني
شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على
الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تتحقق الشركة في
ذلك بخلاف الوصية لتعين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء وكشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد
الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي
الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن ايجاب حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا
لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح
المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة وابن الكمال وادخله تحت قولهم
الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر
وجهه وظاهر كلام الوالي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني بحيث قال وفيه
ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها
وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي على قولهما الاول فتنبه مثل ان الشهود او على الشهود
المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل
لعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي

بفسقهم

شهادة المشهود له

بفسقهم او اقراره بانها دنهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او بينه
او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي اي والمدعي مال
او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان له عندي من المال له ولو لم يقل ذلك لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم اي رشوة والاولى صلح بالمعنى الزيلعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا
على زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي
ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا
مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضى بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتنقص ٥
وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود او النسب ابن ملك بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اوليا مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله
واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى من بينة اوليا المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة
كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت
امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما
بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع
او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا
ولو قال الشهود لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره
اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يؤرخا فبينة
الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده فروع بينة
الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة
الوفاء وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا
فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصر بيتيمة غرماء تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا

اوانهم عبيد او محدودون في قذف
اوانه ابن المدعي او ابوه عند ابي يوسف
قاذف والمقذوف يدعيه

على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر شهد
واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته
وعليه الفتوى شهادة السمع المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه **قلت** وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول
مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى
ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان
الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب
ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف
حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى **قبلت والا** توافقها **لا** تقبل وهذا
احد الاصول المتقدمة **فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب** كشراء وارث **قبلت**
لكونها بالاقل مما ادعى لتطابقهما معنى كما مر **وعكسه** بان ادعى بسبب وشهد باطلاق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر **قلت** وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول
كما بسطه الكمال واستثنى في البحر اثنين وعشرين **وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا**
ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته
الاشباه مثلا ثلاث عشر اخر تركتها خشية التطويل **بطريق الوضع** لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة **ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج**
قبلت لاتحاد معناهما **كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر**
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار
به قبلت **وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل** بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر
بالاقرار بها لا تقبل للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما ببيع
او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه
يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر
الالة محيط شرنبلالية **وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان**
ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على

العبد

مطلب اختلاف الشاهدين ٥٥

العبد **الواحد** الذي اتفقا عليه **اتفاقا** درر **وفي العقد لا تقبل مطلقا** سواء كان
المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله **فلو شهد واحد**
بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد
وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد **ومثله العتق بمال والصلح عن قود**
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر **وان ادعى الاخر** كالمولى مثلا **فكدعوى الدين** اذ مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر **والاجارة كالبيع لو في اول المدة** للحاجة لاثبات العقد
وكالدين بعدها لو المدعي المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا **وصح النكاح بالاقل**
اي **بالف** مطلقا **استحسانا** خلافا لهما **ولزم** في صحة الشهادة **الجر بشهادة ارث**
بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي **الا ان يشهدا بملكه** عند موته **او يده او يد من**
يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند
الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا اثبت الملك ثبت الجر ضرورة **ولا بد مع**
الجر المذكور من **بيان سبب الوراثة** وبيان **انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما**
ونحو ذلك ظهيرية وفي شرط ثالث وهو **قول الشاهد لا وارث له** او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما
البزازي **وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي** سواء قالا **منذ شهر او لا ردت**
لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي **بخلاف ما لو شهدوا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه**
بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار
وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد
المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا
له باليد المعتبر نعم جامع فصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة
قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر
المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل
وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الان
فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر **قلت**
ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى
والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع فصولين

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح **الا في حد وقود** لسقوطهما بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا **بشرط تعذر حضور الاصل بموت** اي موت الاصل

وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطا
والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله
واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والزاهدي وعليه الفتوى واقره المص او كون المراة
مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند
الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الادا كما مر ويشترط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير
فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه
بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه
خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل
الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد
الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفروع عند نظر
القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال
ليس بعدل كما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة
على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى
بانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو
سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين
انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهد على شهادته ثم نهاه
عنها لم يصح اي نهيه له ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا الشهادة على
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضائه في الصحيح
درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا
كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى
سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه
اذا ما يليق

على الشهادة ح

بالتشهير

اذا

مطلب للقاضي فعل السياسة

اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض
مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا
قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا
والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول الذي قضى لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال
عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه
جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا
او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن
الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضاء قبض المدعي المال
او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى
بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني
واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف
وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة مع
رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع
في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها
لو هي المدعية وهو المنكر عيني الزيادة ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمناها لا تلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة
على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن
فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع
بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ
المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل
وطء وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا
واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول

مطلب خطأ الحاكم

فان رجع ح

واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق ثم رجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين
لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء
هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث
ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب
ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه
ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام
ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فاذا مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين ودياه
ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار
وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا
لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها
لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب
الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية
بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما امامع الخطا فلا اجماعا بحر
وضمن شهود التعليق القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه
شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد
الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشرا اضحية
وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد
وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه
قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر
وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق
فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز
معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا
والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا

توكيل

او مكاتبا

قيمة صح

اي في جائز امر حتى لو صلح هذا اللفظ
ع ما كنت اقبضه في البحر والا فقد صح ابان
قولا ت وكيلي في كل شي فقط فانه يصير
وكيلا بالحفظ فقط ٥ بحره عمر الوزان

او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع
الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا
تنبيه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم نقل يقصد
تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما باشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل
الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضا
وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية
والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال
او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر اجابنا او نفسا والحاكم بالمسجد اذ المريض الطالب
بالنا خير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة حال فلو منه فليس بعذر بزازية بحث
او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم
من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر ولذا الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لا بعده قنيه ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها
مطلقا ولو ثيبا في الاصح فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازيه
وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس و
حقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا
فالعهدة على اخذ الثمن لا للعاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق
الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ تقول لا بد من اضافته ما فيه ولذا قال ابن الكمال
يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل
لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتدا في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل
بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به لكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل
عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو
اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة

مطلب المخدرة

عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له
فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء
عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل
ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل
يتيم وصرف عيني وشل اي شل الوكيل عبده ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه
ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل بالاستقراض
باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة
كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس
او بغل صح بما يخلد حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا
دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية
او قدرا ككذا قفيزا او الا يسم ذلك لا يصح وألحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا
ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام
كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في
اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا به حلاوة
كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه
او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاستقال فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل
حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل
بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وفي الحيلة خلاصة ولو وهبه
كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع
فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده
المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن الملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم
فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه

عشرة

عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة
قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي
ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شي بعينه بخلاف الوكيل
بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منيه والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه
لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشرا شي بغير عينه فالشراء
للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا
في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى
عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو
حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك
استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة
خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا
امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لما قضيته لاقراره بتوكيله بقوله
بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا يأخذه عمرو لان اقرار
المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع
بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا شيين معينين او غير معينين
اذا نواه للموكل كما مر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن
فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني
من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري
بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين البايع
صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان
توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فهلك
عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في
الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه
بالتصدق بما عليه صح امره لجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر
بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا علف لسوق الدابة وينفق عليها

مطلب: بيع التعاطي

مطلب: ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن بخلاف وكيل البيع

مطلب: امره بمرمة المستاجر

صح اتفاقا للضرورة لانه لايجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي
شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لايجوز وبعد الوجوب
قبل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك
فقال الآمر اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان
كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة
حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه
بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا
للدرر كالمامور قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فليتنبه

مطلب القول للوكيل بيمينه الا في ٤

وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو
امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه
على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وهو موجب التحالف
ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور
بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو
امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى باخي فالقول له
بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر
ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه
عتقه على موكله فيؤاخذ بزعمه ولو امره عبد بشراء نفس الامر من مولاه بكذا
ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق
على المال وولاؤه لسيده ولو كان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشترى والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى
في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول

مطلب لو شرى العبد نفسه للاعتاق ولا تقبض الحوالة

مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشراء فلذا قال
فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى
نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو
شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق
والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة
شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالراد العبد اختيار
وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما اي في الوجهين لعقده
بالشراء مع انه باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس

كبيع

كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة درر
فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها
مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق
له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم
باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن
فاحش لايجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح
بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية وله يجوز في الصرف كدينار
بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه سراجية وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا
الى رجل ليبيعه لها وتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت

مطلب عين الامر شيئا تعين

الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس لنسيئة فان
طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة
بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير

مطلب الوكيل والكفيل الى عشرة ايام

في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى
عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل
كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او بموفقته
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه
علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى
بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح
اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على
الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير
وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا
بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا
واحدا به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا
ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح
قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيده ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا
فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب
على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده
الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة

مطلب الاصل في الوكالة الخصوص

الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك

ينفذ وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب
عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا
او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما يجي
في بابه و في خصومة لتعذر اي الاجتماع لاحضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض
فحتى يجتمعا جوهرة و عتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف بعوض وغير
معين و تعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص
قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا على
مشيئتهما فتدبر و في تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد
خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره لقبض شي منه وحده
سراج و في تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الحبة وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني
و بخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف
فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه
والوكيل لقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذ لم يكن للموكل على الوكيل
دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل
ببيع عين من مال الموكل لو فادينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو
بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قاري الهداية قلت
وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى ودرر
تنوير البصائر فليحفظ او في وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل
لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم
فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية و الا الوكيل في
قبض الدين اذا وكل لمن في عياله صح ابن ملك و الا عند تقدير الثمن من الموكل
الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه
كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم
غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل
الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد
على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل
علقه بلفظ الاول دون الثاني و ابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين

مطلب
لا يجبر الوكيل الا في ٣
مسائل ٥

فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز
الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او
التفويض فنهوا اي الثاني وكيل الامر وح فلا ينعزل بعزل موكله او موته
وينعزل لان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله
في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص
فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا
لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك
المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له
على غيره لم يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبدا او مكاتب او ذمي او حربي عن
مال صغير الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة
لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه
ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي
الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي
وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله
بيع المنقول لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير
خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي او امينه لا ترجع
حقوق عقد باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه
ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم د وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالته وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر المعرف
و لا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك
او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة
والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين
يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب
فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا
فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا و الآمر
له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبضه الا درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة

مطلب
الوكيل بلا رضا الخصم
الا في ع م

مطلب
عزل النائب

مطلب
التفويض للقاضي

مطلب
الوكالة العامة

اذ الوصي يملك الا بيعا ثم الى الجد
اب الاب ثم الى وصيه

مطلب
الولاية في مال الصغير
للاب ثم وثم

بنوع لقته به و في الاب يعم الكل
عمادية د في متفرقات البحر القاضي بحر

على الايفا نفقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على
الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لانه بيده
ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى للخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها
لالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى
على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة
للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز
الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح
وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح
لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا
وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه ~~نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه~~
لنفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل
الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنيه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم
لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن
للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع
لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه
في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد
الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا لانه بتصديقه الا اذا كان قد
ضمنه عند الدفع لعذرهما باخذ الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل له لانه لا تجوز
بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضته منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو
قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذ
البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة

مطلب متى عمل الوكيل لنفسه تبطل

مطلب الوكيل لو كفل تبطل الوكالة

مطلب الوكيل بالبيع لو ضمن الثمن لم يجز

مطلب ضمان الامانات باطل

يعم

يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب
للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل
بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه
في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من المال
تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه
الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله
عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها
من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم
يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر
موته او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة فليس لمودع ميت
ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو ادعى فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته
فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء
او اقراره بانه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لانه جوابه تسليم
ما لم يبرهن ولم يحلف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر
ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر
خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا
كانت له للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر
خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالانفاق على اهل او بنا او القضا لدين
او الشرا او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا
الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص
استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها في
دين لنفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكالة نهايه وبزازيه نعم في المنتقى لو امره ان يقضي من مديونه
الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله
والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان
اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينه فروع الوكالة المجردة

لا تدخل تحت الحكم وبيانه فى الدرر وصح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
قلنا ظران يسلم من ريعه فى زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل
امينا على القرية فيامره لعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل
الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية ٥

باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة

كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح فى ضمن
دعوى صحيحة على غريم وبيانه فى الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق
به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية فى طلاق
وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه لشرط علم الوكيل اي فى
القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود
الشرط فى المعلق به اي بالشرط بدبغيتى شرح وهبانيه ويثبت ذلك اي العزل
بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص فى منفق قات القضا اذا قال
الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطرى الشهادة عدد او عدالة كاخواتها المتقدمة
فى المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم
لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شيء بغير عينه كما فى الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا اشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط فى الحوا
وكله بقبض دين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق
حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله
فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برئ وبعده لا
لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به
بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته
كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا لو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول
بحضرة الموكل الغيث توكيلي او انا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله
لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
نهاوتك فعزل زيلعي لكنه ذكر فى الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود
ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفى رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل

بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع
الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما فى الاختيار وغيره وينعزل
بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها
لكن فى الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا فى القهستاني والباقاني وجعله
قاضيخان فى فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ
وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي
شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض ولذا قال الا
الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت
والحاصل كما فى البحران الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج
عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي و
بالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق
احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل
بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي
كما مر وهذا اذا كان وكيلا فى العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها
اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة
اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو
فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو جدد الملك

فروع

فى الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله
قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما فى الآخرة فلا الا بقدر
ما يتوهم ان له عليه وفى الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع انتهى وفى الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصر ❊ فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ❊ فخالفه قالوا يجوز التغير
وفى الدفع قبل قول الوكيل مقدم ❊ كذا القول رب الدين والخصم يجبر

ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع ليشطر

مطلب ما يقبضه الدلال يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي
لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها
دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتاوى وفتاوي درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة
على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره
خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى
دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه

مطلب تسمع دعوى دفع التعرض لا دعوى قطع النزاع

وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي
لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه يترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه
بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد

مطلب الخيار للمدعى عليه

به يفتى بزازيه ولو كانوا القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص
لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه
لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض
على محلة على حدة اما الآن في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية
واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على
هامش البزازيه فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا او الى موكله كذا او اضافته
الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها
العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز
الدعوى مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوى

مطلب متى يحضر خصمه

ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منيه ومعلومية المال
المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها
ايضا كونه ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل
الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في

مطلب دعوى المستحيل باطل

المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره
في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة
واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا
فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسيحققه وسببها تعلق البقا المقدر
بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده
بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره
ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر

المدعي

المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت
ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها
والا تكن باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين
كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال
على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة
لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلأن يصح اذا بين قيمة الكل جملة فاولى
وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط
بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار
وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد
من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له
حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي
بيين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار
كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه
دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط

مطلب ترك الحد الرابع صح ولو غلط فيه لا

باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد
من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود
وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير حق ان كان المدعي
منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض
لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى
العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا
يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر
انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره
ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع

والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة في مكان عينا ه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعى عليه
عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا لتصدر صحيحة
لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه
بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع
الدعاوي الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا
طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف
بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني خلاصة قال
في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن
البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم
ولا عبرة ليمين ولا لنكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا
يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل
المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن
الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني بل من المدعي
على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على
ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان
الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ
له الامتناع عن ادا الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق
وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي والبينة له بالحديث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان
سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم
القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا
قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضا
ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم

مطلب فائدة عدم صحة الصلح بعد الدعوى الفاسدة

مطلب بينة الخارج احق

قاض

قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان
خائف بسكين ملوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به
اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما تدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل
حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها
المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد
القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان
ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف
كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا
سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق
الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها
المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه
الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة
جحدها هو او هي بعد عدة وفيء ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة
ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه
وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان و
الفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة درر ومن عدها ستة الحق امومية
الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها
حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه
فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال
فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في
الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية
لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احدهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره
على الاصيل فيستحلف ح فالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي
الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب
في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير
البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر
على الاشباه والنظاير لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف

خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط صح

مطلب لا استحلاف في ٣١ بل في ٥٤

على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا
اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على
البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه
فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي
وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كمودع ادعى قبض ربها و فرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر
سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم
انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما
اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب
ومشرا درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري
فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر
حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة
المتن فيما لا يسقط بالشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من خصمه
ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح
وعن الثاني الى المجلس الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا
اي مسافرا فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت
سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او
وقال اذا حلفت فانت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم
في السراج كما مر وقيل لا تقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف
لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول
لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك فيثبته واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره

الوجيه رجل معلوم بين الناس

مطلب حلفه ثم برهن

صريحا

صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لان
التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا
للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على
قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المص قلت
ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال الصدق خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وتغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده
بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب
العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به
اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على
المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى
كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان
الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وفي تحليف الاخرس
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه
اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى
ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على
الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما
بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك
وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق
فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف
بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر
المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه
خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا
اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه

عتقه لعدم تكرر رقبته واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما بالالحاق حلف مولاها على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا اذا صدع وسبب غير منكر د وصح فداء اليمين والصلح عنه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطها اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا حلفه تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فينفسخ بالخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك وتقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او كلاهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير

مطلب فداء اليمين وصح في الصلح

تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء وجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع وبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بينما ادعيه وبما ادعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعدها والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذميا مع مسلم قام النكاح اولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول لهما في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره ولو بالاستعمال ولو اقاما بينة تقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي

مطلب اختلاف الزوجين

ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال
الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما
مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان
تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة
فالمشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها
كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي
وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر
لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده
غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر
يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد اجير
وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه
في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب
وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او
بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا
بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال
خمسة علماء كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر
اذ الحاكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها ذي الغائب او سرقته

مطلب المسبعة

ولو ورثته بعد ولدنا صارت
اجنبية لا يد لها ولا لاخوها فان
المشكل للزوج ٥٥

منه

منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية
فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة والوديعة
قال فلا يزاد على الخمس وفتح رينة في شرح الملتقى وان كان جاهلا او قال الشهود
اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال
المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه
قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع
وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في
مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر
ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره ينح
الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء
على الغائب باقراره ومن عجيبه تم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم
ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك
الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد
ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا
على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي
رهنا او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل
الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف
المدعي على المدعى على العلم وتمامه في البزازية وكل نقل امته فبرهنت انه اعتقها
قبل الدفع لا للمعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك باب دعوى
الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق
وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ
من الطرفين فيقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمورخ ولو حال الانفراد
وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف

مطلب مسئلة عجيبة

ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا
لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته
اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان
ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته اولذي اليد بزازيه
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولو لم يبد على
هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن
احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان
مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظاهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه
انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ
الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا
ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا
او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط
والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا
احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا
واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمورخ
اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح
فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع
المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف
القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا لان النكاح احق من
هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع
نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون
ملكا له منكوحة للاخر قنيه بز ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه
استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من
الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن
خارجان على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا
متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر ووقت
احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق

يعني ان اقرت لاحد المتداعيين لا حجة لهما فهي له اه

او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ ... عن ذي يد او ... عن واحد

ثم

ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد
البايع ولو شهدوا ببيعه فقولان بزازيه فان برهن خارج على الملك
وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما
في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو
عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر وان كان سببا يتكرر
كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه
الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي
الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا
وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا
يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر
اصل العدالة اذ لا حد للاعلى منه دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر
كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم
بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم
مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين
وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب واذا
اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده
والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده
ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما
شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا
فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف
به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج
دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة
الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث

مطلب
ذو اليد احق في سائل الملك بسبب

مطلب
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين
فان في يد احدهما قضي له بها لانه هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في
الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب منه من زيد والآخر
على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا
في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في الوهبانية وح فلو ادعى على مجهول
الحال احرام لانه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه
بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام
ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا
والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسين ودار كبير وسنح كمن معه ثوب
وطرفه مع آخر لاهدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف
جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه
ليس في يد غيرهما عين الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة
مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه يبنى مربعا لا لمن
له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع
بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع
الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع
جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه
من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي
بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب
اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على اليد لكل
منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان
تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا العين كان له تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه
ما لم يوجد المزيل در صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول
له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد
لكن لا يعتبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر
ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب

دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق
في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستناده لوقت

العلوق

العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل
من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع يثبت نسبه منه استحسانا لان العلوق
في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت
ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبتت
نسبته منه لوجود ملكه وامتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم
اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده لا لان دعوته تحرير
والبائع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت
الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البائع بعد موت امه ويسترد
المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد
كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته
اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في الفتح
والبرهان ونقله في النهر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط
وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا
برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت
الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت
النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح
يعني لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق
قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند
الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين
احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق
المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق
في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه
او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه
وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين
يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا
في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر عيني وغيره
وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان يقر البائع انه ابن عبده
فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع
غيره عتيق هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد
زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه

بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه
لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو
في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه
الابن اما بدونه فلا الا اذا اعاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو
انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل
لانه اقرار على الغير **فرع** لو قال لست بوارثه ثم ادعى انه وارثه وبين
جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم
يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع
الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي
عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون
قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه
ابن فلان وانه مات ثم يحلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين
من الفصل ٢٧ **ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر** لنيله الحرية حالا والاسلام مالا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لانه يحكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ
قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما
ان ادعيا معا والا فلسبقه تفصيل ابن كمال وهذا **لو غير معبر والا** بان كان معبرا
فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما **ولو ولدت امة
اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد** يوم الخصومة لانه يوم المنع
وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه
ثم تستحق فلذا قال **وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر** اي سبب كان عيني **كما لو
تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت** غرم قيمة ولده **فان مات
الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه** لعدم المنع كما مر **وارثه له** لانه حر الاصل
في حقه فيرثه **فان قتله ابوه او غيره** وقبض الاب من ديته قدر قيمته
غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض
اقل لزمه بقدره عيني **ورجع بها** اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع **بثمنها** ولو
هالكة **على بايعها** وكذا لو استولدها المشتري الاول على البايع الاول بالثمن
فقط كما في المواهب وغيرها **لا بعقرها** الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء
منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها

مطلب ولد المغرور

مرّ في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار **فروع** التناقض في موضع الخفاء
عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له
فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا
في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى
ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت
واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست
اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب
وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى
البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه **قلت** ومنها لو قال المغصوب
منه كانت قيمته تزيد على مائة وقال الغاصب لا ادري ولكنها لا تبلغ مائة يصدق
بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه
ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ ٥

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او معترف وهو اقرب لغلبة الصدق **هو** لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا
اخبار بحق عليه للغير **من وجه انشا من وجه** قيد بعليه لانه لو كان لنفسه
يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال **فللوجه الاول** وهو
الاخبار **صح اقراره بمال مملوك الغير** ومتى اقر بملك الغير **يلزمه تسليمه** الى
المقر له **اذا ملكه** برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم
وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه **ولا يصح
اقراره بطلاق وعتاق مكرها** ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف **وصح اقرار
الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية
من غير شهود** ولو كان انشاء لما صح **ولا تسمع دعواه عليه** بانه اقر له بشيء معين
بناء على الاقرار له بذلك بزيعتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا
لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلم برضاه كان ابتداء هبة وهو
الاوجه بزازية **الا ان يقول** في دعواه **هو ملكي** واقر لي به او يقول لي عليه كذا
وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار
هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع
فتسمع عند العامة **وللوجه الثاني** وهو الانشاء **لو رد المقر له اقراره ثم قبل
لا يصح** ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في ٣

مطلب لو تسمع دعواه بناء على الاقرار

مطلب لو انكر اقراره فلا يمين ولا بينة ولا تقبل عليه بينة

فصدق قد لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة
قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت
به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا
لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون وسيجي السكران
ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره
الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة
المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت
كلواحد من الناس على كذا او الا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان
لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه
بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان
ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن
النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل
لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة
ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر
وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم
الجمع وكذا دراهم دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم او درهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة وواحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة
الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له على او له
قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان
وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة
عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو
هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة
الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه
كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي

حدودها

حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان
يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا النهر الاضافة تقتيد ابدليل
قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه
فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه
قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او
ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد
ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك
لم يلزمه شي اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا
نتحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون
اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا
لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا
يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل
كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي
باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على
العرف لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي
بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال
وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق
في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم
فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة
الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل
وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح
يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط
والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول
له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراوه امة متنقبة اقرار بالملك
للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر

مطلب اشارة الناطق باطلة الا في ٩

مطلب القول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض

مطلب ما يكون اقرارا بالملك

والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد
فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوي ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في الجامع
خلافه لتصحيح الوهبانية ونقل شارحها الشرنبلالي بانه قال بعتنيه كان
اقرارا وان قال ابتيع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار

مطلب قوله بعتني اقرار لا ابتيع

بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب
كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط
والاصل انه ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم
يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة

مطلب ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه

في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فحرره وبخاتم تلزمه
حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء مهملة بيت
مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق
او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم
الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى
على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في
الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى
ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا
قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال
له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي ح لما مر

مطلب لان الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحسوسات

بهائية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف
حول لو من زوج او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر
بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة
اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا
يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان
فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان
ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية
بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم

اهلية

اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما
الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه
بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية
صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح
لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار فيصح ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانهما
افعال لا تقبل الخيار بحر الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان

مطلب الامر بكتابة الاقرار اقرار

يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او
طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك الكتابة ان يشهد الا في حد وقود
خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين
المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان

مطلب احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله

وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع
آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبه علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل
بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد

مطلب لا يحل الدين بمجرد اقراره

رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف
السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين

مطلب اعادة المعرف عين والمنكر غير

فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه
كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى
درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة

مطلب اقر ثم ادعى هو او وارثه كذبه حلف المقر له

المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه
هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة
وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء ويشترط فيه الاتصال بالمستثنى منه
الا لضرورة كتنفس وسعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر

لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهدوا الاكذا او نحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد
تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثنا بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه
او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة
وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما
كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق
الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا وكذا ثلث مالي لزيد
الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتى
لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت
القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له على دينار الا ماية
درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها
على ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه شي فيحرر واذا استثنى
عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الا ماية درهم
او خمسين درهما فيلزمه تسعماية وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى
مجهولا ثبت الاكثر نحو له على ماية درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا
لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره
بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكاين كان مت فانه ينجز بطل
اقراره لكن لو ادعى المشية هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن
الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا
البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناؤها
لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها
لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما
قال واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر
وان قال مكاتب له على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله
موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو
في يد المقر له فان سلم الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين
العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع

كقوله

مطلب
الاقرار بالبيع تلجئة

كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا
وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له على
الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند
غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه
على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على الف درهم زيوف
ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها
زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني
ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة وصدق في له على الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه
ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك
الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن
المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة
وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا
كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه
المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته
ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال
فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف
الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى
المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب
عليه للثاني لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة
لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا ماية درهم وماية دينار وكر حنطة لا بل فلانا
لزمه لكل واحد منهما الكل ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان
المقر له واحدا لزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو الف درهم لا بل الفان او الف
درهم جياد له بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له
برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا
قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية

مطلب
لو قال واسمي في كتاب الدين عارية

صح وان لم يقبلها لم تصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة
فتامل عند الفتوى ح كما تاملنا باب اقرار المريض يعني مرض الموت وحده
مر في طلاق المريض ويجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
بانو عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه ذكره المص في وهبانيه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب
معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنايه وبيع مشاهد
واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون
بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا
قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في الرمز
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر
ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم يكن
العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض
بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جايز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله
لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا او ديانة فلا تقع
به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازيه
اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني
ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا
للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية
واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلاليه وفي شرح الوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه
وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار المقر بقبض دينه
او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح
لو قوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار

مطلب اقرار المريض
فتقييد بالثلث سهو

مطلب حيلة صحة قوله لا حق لي عليه

مطلب اوصى لزوجته او هي له

ولو

ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره
للاجنبي بحر ويجي عن الصيرفيه بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة
فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره
والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا
الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها
فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه ثم برئ في الحال بتسليمه الى الوارث
فاذا مات يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد
له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج
وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح
بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت الابن
فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية
لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر
فيه انه كان له على ابنه الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن
ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين
صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر
لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق يعني لو كان مميزا ثبت
نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا لليانبيع ولو اقر
لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك
بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه وهذا
اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه
وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة
اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول
النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر
مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط لم يوخذ
المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن اليانبيع كذا في
الشرنبلاليه فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين فان

اي في مرض موته ح

قال في البرهان ولكن عليا قال المقدسي وفيه نظر لعدم قول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن
لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها
وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر
والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه
ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب
فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت
النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح
مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت
انه من غيره فصار كالوادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت
بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير
اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة
لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر بنسب
فيه تحميل على غيره لم يقل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه
اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة
وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى تلزمه اي المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة
عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم
للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في
البدائع لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع
الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق
نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى

الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره

وجوده

وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها
فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه
لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه
قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسائل شتى
اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا
عند ابي ح فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي
في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين
فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة
وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول
على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت
بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد
علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه
في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق
الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه
وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كالثلثين مثلا
المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر
لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا
ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن
بها البر كقوله البر حق او الحق بر ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء
فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها
اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة

مطلب في حق زوجها الاقرار لا يتعدى الا في ٧

مطلب اي حر لا تقبل شهادته

اوهذه ابنته اوهذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق
الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته
لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار
السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه
الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب
الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح
كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات
الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في
ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف
في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات
قضا البحر وتمامه ثمة واستثني ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد
وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كالطالب
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صلح احد الورثة
وابرا ابرا عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك
ثم ظهر في يد وصيه من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى
حصته منه على الاصح صلح البزازيه ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته
على ان الابرا عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالي وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى
ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك
بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانيه
قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر
غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها
انتهى قلت وبه جزم المص فيمن اقر فقيه بر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح
ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه
فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او
اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة
الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا

مطلب الاقرار يرتد برد المقر الا في عشر مسائل لا توجد مجموعة في غير هذا الكتاب

فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية زيد سابعة تصدق فيما ثم رده لا يرتد

مطلب اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان

في القضا

في القضا انه لا يوخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي
او فيما اعلم او احسب او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو
للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم
قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال
شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه
زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه اخبر بفعله دون
غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا
لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي
قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع
اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين
عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيريه الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابرا منه
باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد
الابرا العام وانه اقر به ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر
ببقا الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط
من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح
في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانيه ۵

اقر بمهر المثل في ضعف موته • فبينة الايهاب من قبل تهدر •
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن • وفي القبض من ثلث التراث يقدر •
وليس بلا تشهد مقرا بعده • ولو قال لا اخبر فخلف يسطر •
ومن قال ملكي ذا لذي كان منشيا • ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر •
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا • فما يدعي من بعد مما فمنكر •

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستتبعة
للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية
بحر وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عرى صلحه
عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا
كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه

مطلب اقر بالدين بعد الابرا منه

مطلب قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع ذخيره اقر في صحته بجميع ما في منزله لامراته هذه ثم مات صح اقراره قضا فان علمت الملك كان لها ذلك بسبب الملك كان لها ذلك وينقض الاقرار لا تملك خانيه منه

حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه
وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول
والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو
يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه
كالبيع بحر وحكم وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه
لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار
رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح
عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا
وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمها او حكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت
احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
آخر كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وح فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى
فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف
المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي
ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع
فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية
عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه
كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين
والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا انسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على

بيت

مطلب لا شفعة في ... الدار ...

بيت معلوم منها فلو من غيرها صح فهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه
وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن
ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العيني
للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى
عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم اما
الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به
اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى
وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة
ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء
لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل
موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل
بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير زوجته وكان خلعا ولا يطيب
لو مبطلا وتحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية
ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار
وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من
التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان
قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح
على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء
لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا
كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه
لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد
مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا
وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح
بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين
القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية

مطلب معنى الابراء عن الاعيان باطل

في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكّل زيد عمرا بالصلح من دم
عمد او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه
اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فهو اخذ بضمانه كما لو وقع
الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا
كان عن انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال
صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة
فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع
في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه
وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح
بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة
في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة قلت وجمع اقام المدعى عليه بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل
الصلح بحر قال المص وموضوعه لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه
لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فليحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان
الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان
فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد
ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط
لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها
ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك
لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه

اي المودع

وصالحه

وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا
جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما
للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء
عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب
بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح
الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف
سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط
وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادّ الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على
انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤد ذلك في
الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد
او لا لبراءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه
تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها
على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال
ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم

كما يأتي وح فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين
اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في
الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه
النصف بالمقاصة او ابرأ غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ
احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان
كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما يقبض ان يهب الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه
ملتقط وغيره ومر في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من
راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه
له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن
نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطي به اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن
الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية
ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع
المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط
ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم
ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه
تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب
المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين
فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم
اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن كمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا
جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون

في يد

في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لبقائها في يدهم
حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم
ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي
ان يصالحوا ولا يقسموا قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعلوا الصلح
والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة
فيوقف قدر الدين استحسانا وتأبيدا لئلا يحتاجون الى نقض القسمة بحر
ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم
وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض
الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل يقسم بين الكل والقولان حكاهما في
الخانية مقدما العدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكانت
هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

مطلب عادة قاضي خان تقديم الاشهر

و في مال طفل بالشهود فلم يجز ... وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح الابرا من كل غائب ... ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف تبرأ فلم يجز ... وكمودع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا
ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض
عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح للمضارب ح بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا
بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم
مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم
اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة

لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس
المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة
والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا
نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او
مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال
عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا
فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه
ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة
فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي
الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة
متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده
على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به
المضاربة كما يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار
فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول
الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك
المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك
لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما
فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو شرى بمال المضاربة ثوبا
وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه
لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه
كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط
وكان له حصة قيمة صبغه الذي يبيع وحصة الثوب ابيض في مالها

مطلب القول لمدعي الصحة في العقود

مطلب صح دفعه ولا تفسد

وبقصره بالنشا كالزيادة

قوله النشا بالكسر كنشاء

ولو لم

ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد
نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او
سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد
ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه
كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما
المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة
وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزوج قن من مالها ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك
عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه
او جارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح وهو
هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ
فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا
صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق
على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا
لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا
له اي الالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا
ونصفه اي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور
فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء
ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان
تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى
وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة
شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع
ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه
فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط

مطلب للعامل اجر مثله

فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد
وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط
ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن
خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني
ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع
ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط
ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث
ومثله ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو
شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شئ للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه
والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه
وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار
كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح
هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل
مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك
والاصح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المالك مع المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط
عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب
المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان
شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا
والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين

المالك

المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر
وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ
على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق
التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد
و بالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على
حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر
ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة
المراة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما
كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال
فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم
لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله وبيع بخلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة
بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر
المضارب على اقتضاء الديون اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه ح
متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على
التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع
ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة و
يستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه
تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر
ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة
والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا ولمضت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض

اتفاقي عنايه الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل
لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح ح لا يعمل فهذا اولى عناية
ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة
بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع
ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه
دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بها لها ولو سافر
بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد
ما بقي مجمع ويضمن الزايد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها فله ذلك
ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب
من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه
على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع
قام على بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار وهذا هو الاصل عناية لا يضم
ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة فمضارب بالنصف شرى بالفها
بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي و
يصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه
ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع
المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين
فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتها ثلاثة
الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال
الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال
بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك
من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما
والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة

بالفدا

بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك
لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع
لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما
هلكت دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان
يده ثابتة استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الى
الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان
القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان
الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة
المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار
لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي
بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها
اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فاذا ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك المخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا
فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان
ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي
مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه
حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله
باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة

فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا
لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على
المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية
واودع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم
وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ
ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه
ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك
عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب
صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل
الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه
بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا
كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه
في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى
لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهوا لم يضمن
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء
عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه
معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شيء اولا لحديث الدارقطني
ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله
وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل تعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا
فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن
الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره
ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ونائبه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال

المغل بمعنى الخاين

اي يكون معناه المعتبر الالفة والنفقة

وغرم

وغرم وافره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير
محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها
فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك
اخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق بيته اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحرق في داره
لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق
ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لحملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه
ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا
كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب
الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا
فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح
جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه
فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي
موت المودع مجهلا فانه يضمن لتصيره دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها
فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا
علمتها وهلكت صدق وهذا ما لو كانت عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث
اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من
الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
كشريك ومفاوض الا في عشرة على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم
مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه
اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على
القول بجوازه قاله المص وافره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض
ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورده ما بحثه في نفع الوسائل
فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها
سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة
احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان
الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها
فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح الوهبانية على العشرة تسعة
الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق
وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا

مطلب منعه الوديعة ظلما

مطلب تنقلب الامانة مضمونة الا في ١٠
بل ١٩

الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان
الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ما قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين يجحد • وما وجدت عينا فدينا لتصير •
سوى متولي الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو المومر •
وصاحب دار القت الريح مثلها • لو القاه ملاك بها ليس يشعر •
كذا والد وجد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يسطر •

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرا
ولو خلط برديء ضمنه لانه عيبه وتعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها
غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو
تاتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق
فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها
او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال
ما يودي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط البينة
بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع
ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك
عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم
ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في
عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده
اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب
ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت
لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود
عندهما خلافا لمحمد في الاصح كغصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف
منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد
جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه
اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمن لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله

لمالكها

لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرا
باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في
الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده
حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد
ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر بها ولو لها حمل درر
عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له
بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا
شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة
صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو
المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما
الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر
ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد
منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع
المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال
المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب
منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا اغلط فدفع ثوب رجل
الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا
ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين ايهما شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على
الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن
ايهما شاء فاذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله
القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف
اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال ولم يفعل حتى
مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب
الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع

فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال
المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت
ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن
وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال
ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس والقيد
ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا
ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع
حتى فسدت فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة
او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا
لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة
العبد العامل لغرمائه امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه
ان لا اجر للناظر في المستقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية — مطلب لا اجر للناظر في المستقف اذا حالهم

ودافع الف مقرضا ومقارضا • وربح الفراض الشرط جاز ويحذر •
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر •
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتخير •
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقه يتصور •
وتارك في قوم لاخر صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر •
وتارك نشر الصوف صيفا فعث • يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر •
اذا لم يسد النقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما فهي تنقر •

قلت ينبغي لو سد مرة فنقبه الفار وانسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر
فتدبر كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان
فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك
المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها
امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها
تصير اجارة وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع وابداعه وبيعه يعني

لان

لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير
وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة
وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه
وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به تمليكا وحملتك الهبة لانه صريح
في العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي وآجرتك داري شهرا
مجانا وداري مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك
عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها
لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر
فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا
ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم — مطلب عارية الجدار لازمة
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار
ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل
جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم — مطلب شرط الضمان باطل وقيل صحيح ذكره في الاشباه
يتعقبه ابن المص فكان هو المعتمد فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط
الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء
لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية على المختار واما المستأجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن
واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم ما يملك فيه تمليكها لغيره بدون اذن سوى قرض ولا انفاك

وما لك امر لا تمليكه بدون • اذن امر وكيل مستعير وموجر •
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض تؤمر •
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر • قلت والعاشر
وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •

فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير
على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني
او ضمن المستأجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا لمالك المرتهن
ان رهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستأجر
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعيرها ان لم يختلف — مطلب للمعار ان يعير مطلقا
استعمالا ولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان
اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر

وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا
خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا
ويعير له للحمل وغيره ويركب عملا بالاطلاق واياً فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره
ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعد هو الصحيح
كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا
اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض
ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة
ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة ونفي عارية السهم ولا يضمن
لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس
صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير
للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها للزرع لم توخذ
منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز
لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز
في المغني نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها
بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
لرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد
عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة
لهم هذا لو الاخراج باذن المالك والا فمونة مستاجر ومستعار على الذي
اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فقضى بالرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة
او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة او مسانهة كما مر
فهلكت قبل قبضها بري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس الجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير

يملك

يملك الايداع فيما يملكه الاعارة من الاجنبي بدليل زيلعي فتعين حمل كلامهم
على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيخصص ليلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور
عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده
صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي
العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا
لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم
البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة
وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول
له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد
الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني
من الاولاد والفقرا وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة
فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه
ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقد مر
في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسوا
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت
وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت ومفوضه مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة ذكره الحموي قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه

مطلب لو ادعى الصرف في غير الوقف الاولى

ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل
وحمل عليه كلام الولوالجية فليتأمل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية
ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين
وعنده وديعة تخرج عينها فالتركة بينهم بالحصص ۰ استأجر حمارا الى مكة فعلى
الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه ۰ استعار دابة للذهاب
فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك ۰ استقرض
ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا ۰ استعار ارضا ليبني ويسكن
واذا اخرج فالبناء للمالك فعليه اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة
تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج
على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم
ثم يأمره باداء الخراج منه ۰ استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى
صاحبه **قلت** ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب

۰ وسفر اي اصلاحه مستعيره ۰ يجوز اذا مولاه لا يتأثر ۰
۰ واي معير ليس يملك اخذ ما ۰ اعار وفي غير الرهان التصور ۰
۰ وهل واهب لابن يجوز رجوعه ۰ وهل مودع ما ضيع المال يجبر ۰

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل
على الغير ولو غير مال وشرعا **تمليك العين مجانا** اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط
فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الى هبة العين **وسببها ارادة الخير للواهب** دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وما
ندبه وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا **وشرائط صحتها في
الواهب العقل والبلوغ والملك** فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا **وشرائط
صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول** كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء **وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير
لازم** فله الرجوع والفسخ **وعدم صحة خيار الشرط فيها** فلو شرطه صحت ان
اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابرأه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة **وحكمها انها
لا تبطل بالشروط الفاسدة** فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط **وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو** ذلك **على وجه المزاح**
بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر **او الاضافة الى
ما** اي جزء **يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك** لان اللام للتمليك

بخلاف

بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام
يفيد الهبة خلاصة **واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة** ناويا بالحمل
الهبة كما مر **وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة** وعمرى **تسكنها** لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم **لا** لو قال **هبة سكنى
او سكنى هبة** بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن
تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي الجوهرة باسم
ابني الاقرب الصحة **وتصح بقبول** اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب
فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب
ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع **وتصح بقبض بلا اذن في المجلس**
فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس **وبعده به** اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط
لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده **والتمكن
من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه
الصندوق لم يكن قبضا** لعدم تمكنه من القبض **وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه** فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية
في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاث عشر عقدا لا تصح بلا قبض **ولو نهاه
عن القبض لم يصح** قبضه **مطلقا** ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة **وتتم
الهبة بالقبض الكامل ولو** الموهوب **شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به**
والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك
الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز
الا اذا وهب الاب لطفله **قلت** وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها
على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت ۰ ومن وهبت للزوج دارا لها بها ۰ متاع وهم فيها تصح المحرر ۰
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه
الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده **في** متعلق بتتم **محوز** مفرغ **مقسوم
ومشاع لا** يبقى منتفعا به بعد ان **يقسم** كبيت وحمام صغيرين لانها **لا**
تتم بالقبض **فيما يقسم ولو** وهبه **لشريكه** او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل
يجوز لشريكه وهو المختار **فان قسمه وسلمه صح** لزوال المانع **ولو سلمه شائعا**

مطلب الفاسدة تفيد الملك بالقبض

مطلب لفظ الفتوى آكد

لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها
عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في
البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة
قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به
من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه لا يفسدها
اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض
الشايع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه
ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض
وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي
فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك
الا بعقد جديد ومِلك بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب
له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند
عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد
مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد
اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم
تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات
الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه
في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح
بقوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن ما مر
يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتأمل وصح رده لها كقبوله شرح وهبانية
وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا

من

من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له
والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف
الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له
وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المنتقى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض
الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى
ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال
طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا
يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها
بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه
فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية
وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده
للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيد بكبيرين
لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير
لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا
واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير
صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين
لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها
وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا
لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما ونصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم
ولذا لو وهب نلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حايط بين داره ودار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحايط
او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلا تتم الهبة مع
انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع
اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح
الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة

لكن سيجيء اشتراطه في العقد **ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه** اي الموانع السبعة
الابتداء **فالدال الزيادة** في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة **المتصلة** وان زالت
قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني
فليتنبه له **كبناء وغرس** ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة
منها امتنع فيها فقط زيلعي **وسمن** وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم
وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف
باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة
يحكم القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي
ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة **لا** يمنع الزيادة
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع
بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه
قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في
السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة
فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار **والميم موت احد العاقدين**
بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث
وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع … ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها … بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك **فقبضه**
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته **ولذا يشترط**
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا
وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة الصفة وهو تحريف **ولا يجوز للاب ان يعوض عما**
وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع
بحر **ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا وخنزيرا** اذ لا يصح تمليكا
من المسلم بحر **ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه**
البعض عن الباقي لا يصح **فله الرجوع في الباقي** ولو الموهوب شيئين فعوضه
احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى **ودقيق الحنطة يصلح عوضا**
عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق
ثم عوضه صح خانية **ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد**

ذلك

لان الساقط لا يعود نسخة

ذلك الولد **بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق**
الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع **ولو التعويض بغير اذن**
الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان **كل ما يطالب به الانسان**
بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وحينئذ **فلو امر المديون رجلا**
بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال
انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة
خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل **وان استحق نصف**
الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لتسليم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما
المشروط فبيع فلذا قال كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل هنا به **كما لو استحق كل العوض**
حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض
وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة **وان استحق جميع الهبة كان له ان**
يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض **هالكا ولو مثليا**
وبقيمته ان قيميا غاية **ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض** ولا يضر
الشيوع لانه طارئ **تنبيه** نقل في المجتبى انه يشترط في العوض
ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره
وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر **والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب**
له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما يجيء
ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني
او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد
الخروج بقوله **بالكلية** بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه
بقوله **فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت**
لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان
وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني **كما لو ذبحها**
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه
مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا
ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها
لزوجها ثم رجع خانية **والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة**
ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا كعكسه **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه

اصل
كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان

ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجوز اما لو اوصى لها بعد موته تصح اعتقها بموته فيسلم
لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا
او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن
عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي
او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا
رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع
وهب لاخيه واجنبي ما لا ينقسم نقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع
درر والها هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف
لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه
خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعي بسبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضا او رضا كان فسخا للعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو
كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب
على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك
الواهب برجوعه نصوليز اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع
لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق
منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض
لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع
فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض
المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض
بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ
بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتدا وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل

اشتراطه

اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها فرع وهب الواقف ارضا شرط
استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي
المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت
فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل
في مسايل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث
الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيا منها صحت
الهبة ونطل الاستثنا في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية
لانه بعض او مجهول فالهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط
معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم
تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق
الابرا عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح
التا فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين
ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت
بضم التا فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له
ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم
تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته
ومماته لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا
اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد
وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا
عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها
خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب
انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية
واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه
ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضولي ولبس منه ما

مطلب الابراء عن الدين

مطلب تمليك الدين من غير من عليه

مطلب اقرار اسم عارية

اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث
صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه
من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها
قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن
ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه من قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية له
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة
بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان
المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض
محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج
الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف
فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات
الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث
اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى
اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا الا بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعا
قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر
ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان
يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على
الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف
وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلمه لها • اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها • وانكاح اخرى لو برد تظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه • فابرا لو خذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححه • وعندي فيه وقفة فتحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون
الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت بالظاهر لما في العمادية
عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبظفر اي بنكاح ضرتها
لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما
يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود
من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين
يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس
انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين
بزازية وسيجي وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة
ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة
اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض
اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاده في ركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي
الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي
ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان عرفت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة ك
اجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد
عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الثاني لانه مضاف
فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع
فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها
المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد
في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المص على ما في نفع الوسائل وافاد فساد ما يقع
كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ
كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده
فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقدمنا اواخر باب الفساد
في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف
الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعدى كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه
ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وصي باع ضيعة من تركة لدين
على ابيها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم
وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى
اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاث عقود كل عقد عقيب
الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى

مطلب العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله

مطلب اجر ثلاث عقود كل عقد عقيب الاخر لا تصح به يفتى

قاض بصحتها تجوز وبه نفع الخلاف انتهى **قلت** وسيجيء ان المتولي والوصي لو آجرا
بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح
الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن تفسد في الكل **و** يعلم النفع ايضا
ببيان **العمل كالصناعة والصبغ والخياطة** بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية **و** يعلم
ايضا **بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا** واعلم ان **الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب
تسليمه** به **بل بتعجيله او شرطه** في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة
بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي **او بالاستيفا** للمنفعة **او تمكنه منه** الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله **فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن** لوجود
تمكنه من الانتفاع وهذا **اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر
الا بحقيقة الانتفاع** كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب
اجرته في الفاسد بالتمكن كذا في الاشباه **قلت** وهل مال اليتيم والمعد
للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع
ولقوله **ويسقط الاجر بالغصب** اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة
الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان
ولو غصب في بعض المدة فبحسابه **الا اذا امكن اخراج الغاصب** من الدار مثلا
بشفاعة او حماية اشباه **ولو انكر ذلك** اي الغصب **الموجر** وادعاه المستاجر
ولا بينة له **يحكم الحال** كمسئلة الطاحون ولا يقبل قول الساكن لانه فرد
ذخيرة ولقوله **ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة** لانه لم يملكه بالعقد والمراد
من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع **فلو
سلمه** العين الموجرة **بعد مضي بعض المدة** الموجرة **فليس لاحدهما الامتناع** من
التسليم والتسلم في باقي المدة **اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان
كان فيها** اي في العين الموجرة **وقت كذلك** كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم
فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله **خير في قبض الباقي**
كما في البيع كذا في البحر ولو سلم المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه **قلت** وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو
تسليم والا لا كما بسط المص **وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة** اذا اطلقه ولم يبين تعجيلا **وللخياطة ونحوها** من الصنائع **اذا فرغ**

وسلم

وسلم فهلك قبل تسليمه فيسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر لعمله له
الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصليه **عمل في بيت المستاجر** نعم لو سرق
بعدما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن
كمال **لثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له** بل له تضمين الفاتق **ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو
الفاتق فعليه الاعادة** كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر
التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى
به نعم وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في انفع الوسائل معزيا
للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل **و** للخباز طلب الاجر **للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور** لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله **فله الاجر** لتسليمه بالوضع في بيته **ولا
غرم** لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه
الاجر **و** لو احترق **قبله لا اجر** له **ويغرم** اتفاقا للتقصير بحر ودرر **وان لم
يكن الخبز فيه** اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا **فاحترق** او سرق
فلا اجر لعدم التسليم حقيقة **ولا ضمان** لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي
مسئلة الاجير المشترك جوهرة **وان** احترق الخبز او سقط من يده **قبل الاخراج
فعليه الضمان** ثم المالك بالخيار **فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته
دقيقا فلا** اجر له للهلاك قبل التسليم ولا تضمن الحطب والملح **و** للطباخ **بعد
الغرف** الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف **فان افسد**
اي الطعام **الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن** للطعام ولو دخل بنار
ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن و لا
تضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة **و** لضارب
اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه
فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده وسرجا عندهما زيلعي **فروع** الملبن
على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق
او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق
والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه نفسه هاظهيريه **ومن كان لعمله اثر
في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر** وهل المراد بالاثر عين
مملوكة للعامل كالنشا والغرا ام مجرد ما يعاين ويرا قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق

مطلب
لا اجر للتقصير

قوله ينضجه بالتركي پشرمك

راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا
كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن
بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان
لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب
اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس
ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه
قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شا غير محمولة ولا اجر جوهرة
واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل
غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان
له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر
غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه
لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيده الفقيه بما لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن
الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله اجمع استاجر رجلا
لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته
اي زيد او غيبته لا شي له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق
وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع
فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت
او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب ونصف
الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على
لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه
والا فكله فليكن التوفيق وان وجد ولم يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا
المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو ترك متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع
الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه ديون

مطلب له الاجر بحسابه اذا اوفى بعض المعقود عليه

مطلب يلزم المستاجر تمام اجر المثل لا المتولي

مطلب يفتى بكل ما هو انفع للوقف

متى

متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد
اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف
الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع فتاوى ه
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على
المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة
فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى
رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وقبل الزيادة
وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي
ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل
وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت
مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان
بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر
حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر
قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض
تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها
الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا
للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان
ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون
بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على تلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح وفيها من
الاجارة لو لحق الاجر دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه
وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
وتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي
التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب

مطلب متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر احق به

زاد بعده ما الظاهر وجهه بالا فهو عبارة الاشباه

مطلب الزيادة في الملك لا تقبل ولو ليتيم

مطلب ادعى الغبن وقد شهدوا انها باجرة المثل

مطلب اجارة المزروعة لغير صاحبه يجي بيانا قريبا

بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل
فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها
كما سيجي وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه
ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان
ضربه يفتي قنيه غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا
او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن
البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط بالقول للموجر كما لو انكر اصل
العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر
وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان
غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد
بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا
اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيحه خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة
والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب
والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي
او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا ونمامه في القنية آجرها وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت
جايزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم بزيعي بزازيه الا ان
يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان
التسليم بجبره على قلعه ادركه اولا فتاوي قاري الهدايه وفي الوهبانية تصح اجارة الدار
المشغول لكن يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض
للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم
الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم
نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض
بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطفا على يغرم لان فيه
نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه
القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فرضاه

او يرضى

او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس
لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراها
لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فيأخذ
كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم
مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة
لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله
في الارض ابدا وانما يقطف ويرتد ويباع او يقطع واما اذا كان له نهاية
معلومة كما في النخل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر
المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية
فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر
كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين
لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى
الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية
اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر
اي بعقد او بقضا حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر
وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
لجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا لركوبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقول له فرس او لاجل
ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة
من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه
او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانيه وان لم يقيدها براكب
ولابس البس واركب من شا ولتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها
فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع ومثله
في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل
تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير
مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اخر كالملح والاصل

الرديف يجعل كالحمل على الدابة

ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو
اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو ارد فمن يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون
وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب
على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان
الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من مركب صاحبها
كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد
ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس
ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب
لركوبه بنفسه لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا فلا لكونها
عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ولكونه ارد فه لانه لو وقع في السرج صار
غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا
حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه
هو المباشر عمادية وان حملاه الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على
المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جولقين فحمل كل واحد
منهما جولقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا
لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غايته ومفاده
انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على
خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة
وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي
ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق
فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان
للزيادة غايته وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى
وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت الدابة لظهور
وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن بالسلامة
حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك

وقال

وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام
لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن
العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا
ويخاصم فيما زاد عن التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء كف
بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها
مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف
باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا
او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر
لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز
المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء
فان الحكم كذلك في الاصح فتقييده بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط
اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر
غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل وفي البزازية دفع غلامه او ابنه لحائك مدة
كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل
من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر
دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا
المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة
وفيه دفع ابريسما الصباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم

الوعر بمعنى

مطلب خوفوا المكاري فرجع بامتعه لا اجر له

برده ثم هلك لا ضمان ۞ وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا ۞ استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك ۞ استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن ۞ استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

۞ ويسقط في وقت العمارة مثلما ۞ لو انهدم بعض الدار فالهدم يحرز

۞ وخالف في قدر العمارة آمر ۞ تقدم فيها قوله لا المقرر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما بنت على الموجر بمجرد الامر بعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ۞ ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه ۞ استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية ۞ اجرة السجن والسجان في زماننا تجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى ۞ انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر ۞ آجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني خانية ه

باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها

بجهالة

مطلب خربت الدار لا عبرة بحصة العرصة

بجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه ۞ وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه افتى الوسايل وعماد به في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا تفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كالوقف بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجره على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول لتسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى في العقد الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهري اعتبر الاهلة والا فالايام في ثم

كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر
معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام
دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه السلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله
حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه
للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن
وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه
ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل لا لمريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة
وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه السلام احتجم واعطى اجرته وحديث
النهي عن كسبه منسوخ والظير بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظير شفقة على الولد
وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله
الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
شانه اجارتها اولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان
قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها
فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي
او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر
فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان
عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير
مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية
لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا اشترط ارضاعها على الاصح
شرنبلالية عن التجريد ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون
فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على
الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط
يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان

ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة
شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتي ويجبر على دفع الحلوة المرسومة
هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء
الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت
في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز
الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا
بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي
اجاب عنه المص قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها
شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق
اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما
فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا
او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او
يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط
ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره
لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له
لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض
اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الان يعمم بخلاف الدار لوقوعه
على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى
استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كما صنع خان في شرح الجامع لكان اولى
وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم
يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى
لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في
مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة

ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج **اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا** جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض **واذا اتحدا لا** يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد **استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا** ولو لم يوقت وعين الحطب فسد **الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه** فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه ٥

فروع استاجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكنا فيها فلا اجر خانيه واشباه **قلت** لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هذا الفتوى على الصحة لتعينها له في السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه **او يعمل له عملا غير موقت** كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره **او موقتا بلا تخصيص** كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة **ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار** ونحوه كقتال وحمال وملاح ودلال ولا خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى **ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان** كالمودع **وبه يفتى** كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاستاذ وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية **قلت** وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لكن نقلت مدته في وسط البحر او البرية تنتقض الاجارة بالجبر **ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة** من مدها جاوز المعتاد ام لا كالحجام ونحوه كما يأتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة

فتامل

مطلب اجرت دارها لزوجها

لان شرط الضمان في الامانة باطل مجمع

مطلب تنتقض الاجارة بالجبر

فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا **قلت** وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ **ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده** لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه **وان انكسر دن في الطريق** ان شاء المالك **ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه** وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما **ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك** المجني عليه **وان هلك ضمن نصف دية النفس** لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله **فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة** لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان **وان مات فالواجب عليه نصفها** لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص **والثاني وهو الاجير الخاص** ويسمى اجير وحد **وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم** المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو آخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل **وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر** من نصفه **فله الاجرة كاملة** ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية **ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله** كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله **فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه** من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان **وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل** كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

مطلب الوديعة امانة لا باجر

او وكيلة النفقة

فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه دونها حمل الجب المتاع ج و

مطلب قطع الختان فيه ان برئ الدية وان مات نصفها

مطلب الظئر اجير وحد

وزمانه في الاول كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في البيع الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم اوهذه فبدرهمين والعامل
كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت
للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم
او برا فبدرهمين وكذا الوجزه بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في
البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول
ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر
تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض
بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا باذن رب الدار اولا الا
ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور و
الكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن
كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه
انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغريق وقالا ان كان
الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين
الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر
القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل ه
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليكم لكد وكذا لو عرف بالسفر
لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر
به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه
غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي
له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل
عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل
الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند الامام كما لا يضمن
اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه
لا لو اجره المولى الا بوكالة لان العاقد غائب فلو وجدها مولاه قائمة في يده
اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة
وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جرى
ما الرحى حكم الحال فيكون القول لمن يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال

لا يزاد على نصف درهم ولو خاط بعد غد ...

مطلب الاجر والضمان لا يجتمعان

مطلب يحكم الحال ويعمل بالظاهر

لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول
من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع
ما الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا
والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع له
معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله لشهادة
الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
فروع نعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ
اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه ملو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا
مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب ما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية
عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب فسخ
الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا
للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض وقبله
يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع
ما الارض وكذا لو كانت تسقى بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانية اي
وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر
بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية
لو استاجرها بشربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان
انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر
حماما في قرية فنفر واهلها سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر
او بخلل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد
ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي البتيمي لو انقطع ما الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقا بعض المعقود عليه
فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر
او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة و
تطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل

مطلب اختلفا في الاجر وعدمه

مطلب نعل الاجير يضاف لاستاذه

مطلب اصاب الزرع آفة

مطلب لو انقطع المطر

مطلب عمارة المستاجر

بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفصل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بير الماء
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على
اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها ح
خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر
دارين فسقطت او تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة
قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان
مشتبها لا ينفرد به هو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم
يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس
او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا
بعيان من الناس او بيان اي ببينة او اقرار و الحال لا مال له غيره اي غير
المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه
وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر ربه امكنه ذابة من سفر ولو في نصف
طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية
وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى
ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر
موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية
تحول لدائر صنعته الى غيرها عذر وان لم يتفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه
وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في
الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق
دين كما مر ويتوقف بيعه الى انقضا مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ
وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان
يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ
بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه
الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب
ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده

اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه
اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت لكن لا
الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر
بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجره لك قيل نعم لمضيه
على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي انه لا يظهر الانفساخ هنا ما لم
يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل
مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح
الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة
ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقا انشاء عقد اي لجوازها
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين
من ساير الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها
لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه
يثبت للموكل ثم ينتقل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب
للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة
لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي
واب وجد وقاض ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع
غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون افتى قارئ
الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا قال
في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر
ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل
اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر
والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية

مطلب المستاجر والمرتهن والمشتري احق من غيره

قلت وبالاطلاق بخلافه المتون ع ح

مطلب
ضابط الضمان

مطلب
سقى ارضه سقيا لا تحتمله
فتعدى لجاره ضمن

فتنبه ومنها ايضا لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي
الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع
في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره ليخلي
بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن
نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى
مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه
مسـا بل شتى اخر فحصايد اي بقايا اصول قصب محصود في
ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل
والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه ان لم يكن
له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته
الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن
لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعد
ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخرى اخرى فتدحرجتا فانكسرتا
ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو
الاصل في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع
جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل
موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان
لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر ونحوه يعني خانية ولو اخرج الحداد
من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقته فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم
يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض
جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار
صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين

الى

مطلب
الاستيجار للحج وللزاد

مطلب
قال الغاصب داره فرغها

مطلب
للمستاجر ان يوجر لغير الموجر

مطلب
وكله بالاستيجار

وان طلب الامر الدار صح

مطلب
للقاضي الاجر كالمفتي

الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف
وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير عينها فانه جاز ويحمل المعقود
عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسده قلت فما يفعله
الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم
استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على
الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه
ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى يعني لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك
هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد
قبضه وقيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث
به يفتى لتلزم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية
قلت وصحح قاضيخان وغيره في المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن
البحر عن الجوهرة الاصح نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد
انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فيمكن التوفيق فتامل وهل
تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله
باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين
الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق
ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم
ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع
وان طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس
الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر
يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل
والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضا الوهبانية وفي
الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا

لاجل السمسرة جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون
خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين
بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري
قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون
كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك رأس الشهر
صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين وقدمر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل لحق يستوفي مال البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة
المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا آجر
صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه
فـروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة
للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر ثوبا
لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان
دابة لا ضمنها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان
الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة
وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل
استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر مثله
ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين
الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان
له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة
قلـت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار
من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة
هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة
المضافة تصحيحان وابن عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا يجوز
اجارة البنا وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه

مطلب المستاجر ليس بخصم
مطلب زاد اجر المثل في نفسه
مطلب استاجر مشغولا وفارغا
مطلب للمستاجر فاسدا ان يواجر صحيحا
مطلب فرق بين من دلني وان دلني
مطلب الاجارة المضافة
مطلب لا تجوز اجارة البناء وبيوت مكة

اجارة

اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الحلب والبازي قولان والبنا • كما م الوزي اوارضها ليس تحجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر • يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فامتحن • بحلفه او فاسال رفاقا ليذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى • ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو مات فيها معين • واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز • ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا وآجر عقاره • توفاه للمستاجر الحبس اجدر
كتـاب المكاتب مناسبته للاجارة اذ في كل منهما ملك
الرقبة لشخص ومنفعته لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به
لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة
اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها
الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل
المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او
موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت
الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة
البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه
اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل
كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على
الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل
صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر ماذون له في التجارة ولو اراد
منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم
ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار
كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته
في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة

مطلب لا يضمن الدلال
مطلب قال قصدي في السفر يحلف
مطلب للمستاجر حبس الماجور

العقد او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار
ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير
لما بينهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا
للقاضي ان كملك واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لم ينقص من المسمى بل يزيد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم مالتيهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط
صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه
وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر
كاتب قنا كافرا مثله على خمر لمالتيه عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم
البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق
عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته
شهرا له اي للمولى او للغير او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول
والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة
بشرط لشبهها بالنكاح انتهاء لانها مبادلة بغير مال وهو النفس الا ان
يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع ابتداء لانه في البدل
هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما

لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط
المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد
عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن
مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل
مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض
وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص نفعهم بالتجارة
ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه يتبعه له والمراد قرابة الولاد ولو
اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى
ام ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن
لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه
لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها

مطلب وقاض اب ووصي كمكاتب

مع ولده صح

بدونه

ولد نادعاه تكاتب عليه تبعا له لانه كسب له وكان كسب زوج المكاتب امته صح

بدونه اي بدون الولد جاز لبيعها خلافا لهما وان ولد له من امته من عبده
نكاحهما فولدت دخل في كتابتهما وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها
ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد
لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى
المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته
لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق
اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين
واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ
العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها
لانها ملكه رقبة ولو كاتبت بخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد
مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل
بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا
سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك
غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام
ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب
الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي
البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام
البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان
قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد
كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا
فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق
العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ
تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا
بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم
البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب

بتعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على
القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب لشئ لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته
ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر
او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع
ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوى القدسي باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن
احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
الشريك الماذون له نفذ فى حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده
وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ
القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي
ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام
ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن
وح فهى فى الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه
سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه
بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها
والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها
لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما فرع عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا او استسعى
فى الصورتين او ضمن شريكه فى الاولى فقط باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه
لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم
فى الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا فى الجائزة والفاسدة

وان لم

وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما فى يده لمولاه والمكاتب اذا مات
وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء
من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين فى كتابته لا قبلها والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد فى كتابته ولا وفا
بقيت كتابته وسعى الابن فى كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه فى كتابته
ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان
للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والالا اشترى المكاتب ابنه فمات
عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة
اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها
فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد
لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان
فى العين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا فى الحال ولو قضي به
بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب فى ولائه فهو اي القضا بما ذكر
تعجيز لانه فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة
ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة
هي لك صدقة ولنا هدية كما فى وارث مستحق فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما فى ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي فى يده اي الزكاة
وكفقير استغنى وهي فى يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي
عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده
جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شا المولى دفع
العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا
فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات
المكاتب عليه فى كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل
القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية تخاطر منه فى كسبه
بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودى
المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب
ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو فى مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث
وان حرروه اي كل الورثة فى مجلس واحد عتق مجانا استحسانا وجعل ابرا

اقتضاً فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه
لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تخذ امة طلقها ثنتين
فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله
كاتبا عبدين كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم
مجتبى وفيه كاتب عبديه بعقد فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي
بعجزه بطلبه ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر
ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية
• وفي غير جنس الحق يحبس سيدا • مكاتبه والعبد فيها مخير •
• ولا لاولاد لزوجين حررا • لمولى ابيهم ليس للام معبر •
• توفي وما وفى فاما لميت • من الولد بع والحي تسعى وتخير •
اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان
ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو
لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية
الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث
وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل
العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي
حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد
او بملك قريب فولاؤه له ولو لسيد ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته
والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا يتنقل
ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول
ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل
موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة
فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من
الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد
بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة

ولو

عندنا ولا يعتبر الكفاءة فيه
ولاء فيها ولهذا سوى
بين الكتابة تأمل

ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى
اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد
ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فمرائه لاقرب عصبة
المولى المذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في
الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر
لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ووضع
ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في
فرايض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما او اعتقه
فولاؤه له لان الولا كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين
فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا تضح فساد القول بان الولا هو
الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو
خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه
لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن
كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ
منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة
التاجر كفو لمعتقة العطار ونحو الرباع الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم
الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه
مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا
للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد آخر
ووالاه او والى غيره على الشرط كونه عجميا لا عربيا على ما مر وسيجي على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه
له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى الصبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا
عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل

عنه بمحض الى العرب ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن
ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولا العتاقة امراة
والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت
بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب
وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينتسب الى غيره
اما نسبة غيره اليه نفرّ مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع
ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما
الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي
وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
ومعتوق عبد عن ابيه ولاءه له واليوه بالمشية لو جرى
يعني عتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان
ينقص من اجر الابن من مرآت كتاب الاكراه هو لغة حمل
الانسان على شي يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي
بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه
اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه
والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة
ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشي المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص
فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح
ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع
ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب
غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة
وتضمن بالتعدي ويسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه
الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة
الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وح
يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه

من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لا يعبر وكل من يكون الاجر لهم من غير ان ينقص شي

فيمته

قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدي لا تلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه
او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة
عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء
النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل
ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجي وان قبض الثمن
مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف
المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن
المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه
ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع
بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر
والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ يعني جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني
مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن
على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع
ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم
يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد بالشرب للشبهة وان اكره
بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان
صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم
اباحته بالاكراه لا يأثم لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المحيط كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى
لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر
وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم

ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في
احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجرا بغيرها
بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا
ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر
ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص
قتله اوسبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل
العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان
القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد
استحسانا بل يلزم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانيه
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا يحرم لكنه يسقط الحد في زناها
لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر
تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق
بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا
لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول
لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم
يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلا
بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع
للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من
خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل
يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر مطلب ما صح مع الهزل صح مع الاكراه وما لا م
فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعديناها في
باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله
بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا
قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت
يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي

دان

وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانيه قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنيه قال وكذا الزنا
وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح لعدم
تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها
لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج
عليها او تسري فليس باكراه خانيه وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن
المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل
فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ميراث
امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه
افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث
الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره
في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ
والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر
او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع
وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني
قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان
قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان
دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها
لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر المتنيه نعم وفي الوهبانيه
وان يقل المديون اني مرافع ٭ لتبرئ فالاكراه معنى مصور ٭
وصح في الاستحسان اسلام مكره ٭ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ٭

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف
قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه
قلت ويشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح
به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل

مطلب لو اتلفوا شيئا ضمنوا

وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما صرح
سيجيء في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق
بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما
وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر
الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه
على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء
في المأذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب
للملك والشرا جالب اجاز وليه او رده وان لم يعقله فباطل نهاية وان
اتلفوا اي هولاء المحجورون سواء عقلوا اولا درر شيئا مقوما من مال
او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي
الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا
اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرها فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى
الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر
عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع
مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط
عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه
والغفلة وبه اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون
في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح
وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه
والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا
باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور
من المدة ولعدم تسليمه اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه
لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم

منهم

يعني بلا امره
من دراهمه وباع
وكذا لو كان دنانير
دنانيره لدراهمه ودنانيره

منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي
يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه ودنانيره وبالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره
للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه
في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد
الديون ما لم يكن ثابتا ببينة وعلم قاض فيزاحم الغرما كمال استهلكه اذ
لا حجر في الفعلي كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه
ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي
للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز الاطلاق وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب
لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ۝ فمن يدعي وقتيه فهو واجد ر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ۝ تؤدي ثمنا اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل
هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا
لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي
عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله
والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول
المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ
فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن
العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة

ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت لوقت ولا يتخصص بنوع
تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن
لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه
لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع عم اذنه
فى الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعى اذن
بالتجارة وبالشخصى استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع
ملك اجنبى فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية
لكن سوى بينهما الزيلعى وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه
فى الشرنبلالية بان ما فى المتون والشروح اولى مما فى كتب الفتاوى فليحفظ
ويشترى ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا
اشباه ولكن لا يكون ماذونا فى بيع ذلك الشئ او شرايه فلا ينفذ على المولى
بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت
لكن قيده القهستانى معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فيصح فيه
ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد بنوع فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع
ويشترى ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير
الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده
ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا
لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على
عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا
كله لو الماذون مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر
حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرما
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق ما
وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ
به بعد العتق ولو حضر معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضى على
المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقبل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه فى العمادية
ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويواجر
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان

اقراره

اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا
وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير
الماكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا
دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقايه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه
ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
ويحابي ويوجل محيط ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له
المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا
ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية العتق للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيزه المولى كما مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا
يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو
عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او بما هو فى معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة
واستيجار وامثلة الثاني كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة
الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه
لنفقتها كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نايبه
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان
العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب
لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم فى كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه
يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله
اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر
وهلك فى يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين زايدا
عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله بوجود
دينه وما زاد للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم
مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها
يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو لنفسه لدفع الضرر عنه

واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد
وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لاما لم يقتضه المشتري لفساد
البيع وحل للغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابرؤا
العبد او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم
يعلم احد به لانه موت حكما و ينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد
منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد
حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه
منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلو
يعتق عبد من كسبه تحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا
ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو
اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى
ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك
وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه
حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه
وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر
فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم وباتباعه اذا لم
تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرما
كعتقه الا ان من اختار احدا لشئ ليس له الرجوع شرح تكملة لهما
ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم تضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما
ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي و الماذون ان باعه سيده
باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا اقتدروا على العبد كان
لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتغريبه فان رد العبد عليه
بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع
السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد
بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان
الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شئ رجعوا به
على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا

لانتفا الضرورة وفي البزازية باع
عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين صار محجورا علم اهل السوق
ح

المشتري

المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة
العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق الخاصم
ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان
تضمنهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض
البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما
والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه
المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر
ولو نقليه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا
حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وح
لزمه كل شئ من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره
كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه
ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه
اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف
الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام و
الاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان
اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على
الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد
ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك
عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في
القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه زاد الزيلعي
والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح
ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه
راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت
لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم
يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع
الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي
البرجندي عن الخ انه لو حجره ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية
ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان
بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا

مطلب
تصرف المعتوه والصبي

مطلب
ولي الصغير

قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه ولو
لا يعلم به لكن صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق في
المغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ۔ ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن لعقوبة الصغير وديعة ۔ وتعليقه يلغى بحيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى ۔ وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال
وكذا الصبي المميز **قلت** ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء صار فلا يصح باذن ولي
الصغير كالقرض **كتاب الغصب** هو لغة اخذ الشيء مالا او
غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا **ازالة يد محقة** ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل
ان يحوله **باثبات يد مبطلة** واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد
فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر **في مال** فلا يتحقق في ميتة
وحر **متقوم** فلا يتحقق في خمر مسلم **محترم** فلا يتحقق في مال حربي **قابل للنقل**
فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد **بغير اذن مالكه** احترز به عن الوديعة واعلم ان
الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا
اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى **لا بخفية** احترز به عن السرقة
وفيه لابن الكمال كلام **فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب** لازالة يد المالك
لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل
دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولو لم يجحد لم يضمن ما لم
يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية **وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين**
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول
فان الضمان على الثاني كذا وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه
ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره
ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج **ويجب رد عين المغصوب**
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى **في مكان غصبه** لتفاوت القيم باختلاف الاماكن
ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه

ثم ردها

ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا
لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي **او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان**
انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال **فقيمته يوم الخصومة** اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني **ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه** اجماعا
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو
ذلك كدهن نجس **قيمي** فيجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة
كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المص وزبيب وقطر لان كلا منهما
يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة **قلت** وفي
الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته
بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولونيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص
هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الجفنة وكل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في
الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى
وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه
الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي
بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في
الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي
وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ **فان ادعى هلاكه** مرتبطة بوجوب رد العين
لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح **حبس حتى يعلم الحاكم**
انه لو بقي لظهر اي لاظهره **ثم قضى الحاكم عليه بالبدل** من مثل وقيمة **ولو ادعى**
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك
عند الغاصب **واقاما البرهان فبرهان الغاصب** انه رده وهلك عند المالك
اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء
ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب **والغصب** انما يتحقق **فيما ينقل فلو**
اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل **لم يضمن** خلافا لمحمد وبقوله
قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي

مطلب
شرى دارا ثم بان انها
وقف او للصغير

اجارة الغصب انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما في ما ورآ
ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل
قايله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع
والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا
وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث واذا انتقص العقار
بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصححه في المجتبي وعن
الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبتت له قلعه وتمامه في المجتبي
كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر
او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه
الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني
يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باع وربح
فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان
كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان
اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا
يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا
كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم
الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير
المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم
فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك
عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره
او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او
يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا
مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد
كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساحة بالجيم
خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساحة ملكها

الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال
ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وتمامه
في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز
عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت
قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما
وتقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض
البنا ورد الساحة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع
المال بلا فايدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين الذهب والفضة درهما ودينارا او انآ لم يملكه
وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت
الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق
ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها
وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه
ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت جياصة فضة مموهة
بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع
مستهلك ولو كان مكان الغصب شرابوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع
بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في
ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن
له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل
الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال درر غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار

مطلب لا يضمن العقار الا في ٣
غير سديد صح
ذرعها يعتبر العرف

وقدمنا قولين عن المجتبى وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد
الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل
اتصاله بملكه لانه متراخ بالما مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على
الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان
قبضه القيمة معروفا بقضا او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق
نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار
في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل
يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال الغير تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية
ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال
فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب
له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له
لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا
اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفا
حريق وقع في البلدة فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه
جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيها اذا اسقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا
فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف
في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة
فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية ٥
وغاصب شي كيف تضمن غيره ۰ وليس له فصل بما يتغير ۰
وغاصب نهر هل لمن منه شربه ۰ وهل ثمة نهر طاهر لا مطهر ۰
فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا
ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى
والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن
او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح
زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف
قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان

فان لم

فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة
اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة
وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن
او مثله او دونه على الاصح عنايه فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته
اقل للزومه باقراره ذكره الوالي نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية
مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
مطلقا فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري
من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع
لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر
وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو
طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا
كفى هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى
ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب
والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن
عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه
ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه احضر فتنبه الا في ثلاث فيجب اجر المثل
على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا عقد
وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين
بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج
لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه
افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا
فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير ثم نقل عن
الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا اسكن فيما اذا كان

مطلب منافع الغصب لا يضمن الا في ٣

مطلب تجب الاجرة على الشريك في الوقف ودار اليتيم

لايضرها فللغاصب ان يسكن قدر شركته قالوا وعليه الفتوى **اومعدا** اي اعده صاحبه **للاستغلال** بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او آجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لاتصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ولا يشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لايكون المستعمل مشهورا بالغصب **قلت** ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص **الا** في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه **اذا اسكن بتاويل ملك** كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر **او عقد** كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للتجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن **وبخلاف خمر المسلم وخنزيره** بان اسلم وهما في يده **اذا اتلفهما** مسلم او ذمي فلا ضمان **وضمن** المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما **لو كانا لذمي** والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لهم مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا **بخلاف ما لو اشتراها** اي الخمر **منه** اي الذمي **وشربها فلا ضمان ولا ثمن** لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر **غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له** كخلطه وملح يسير لا قيمة له او تشميس **او غصب جلد ميتة فدبغه به** بما لا قيمة له كتراب وشمس **اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن** لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى **ولو خللها بذي قيمة كالملح** الكثير **والخل ملكه ولا شيء عليه** لمالكه خلافا لهما **ولو دبغ به** بذي قيمة كعفص وقرظ **الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ** والغاصب حبسه حتى ياخذ حقه **ولو اتلفه لا يضمن** كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لانه ولاية المحاجة ثابتة **وضمن بكسر معزف** بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال **قيمته** خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو **و**ضمن القيمة لا المثل **باراقة سكر ومنصف** سيجيء بيانه في الاشربة **وصح بيعها** كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا **كالامة المغنية ونحوها** ككبش نطوح وحمامة

مطلب ضمان الساعي

طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور **ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف** موت **المدبر** لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنهما لتقومهما **حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت** هذه المذكورات **او سعى الى السلطان بمن يوذيه** والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان **او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم** فقال **انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن** في هذه المذكورات **ولو غرم السلطان البتة** بمثل هذه السعاية **ضمن وكذا** يضمن **لو سعى بغير حق عند محمد** زجرا له اي للساعي **وبه يفتى** وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه **ولو مات الساعي فللمشتكي** ان ياخذ قدر الخسران **من تركته** هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمنا في باب السرقة **امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل** ذلك **وجب عليه قيمته** ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه **استعمل عبد الغير لنفسه** بان ارسله في حاجته **وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد** الذي استعمله **اني حر ضمن قيمته ان هلك** العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل لنفسه **ولو استعمله لغيره** اي في عمل غيره **لا** ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه **غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا** فغيره بالاولى **فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد** عمادية **فروع** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه بتبعا الضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ٥

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ، ولو نسي القران او شاخ يذكر ،
ولو علم الدلال قيمة سلعة ، فقوم للسلطان انقص يخسر ،
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ ، بقية والمجموع سنه يحضر ،

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الحقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي العول
بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ ه

كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير برضاه
هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا
والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها
ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق
بالعقار بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول
باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا
الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع
من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا
فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد
البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر
بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ لا
بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم
قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر رؤس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي
للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي
قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة
بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل
اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق
فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى
وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع
على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى ه
قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره
من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة
اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل
لزوال المزاحم ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل
واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة

بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك
غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى
له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصه
اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق
الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به
لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه
فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ
وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت
ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر
وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى الموكل وان سلم لا وبطلت هو المختار
ولا شفعة في الوقف ولا له لنوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة
والبزازية ولعل لا ساقطة قال المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به
والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى
فمفاده ان ما لا يمكن من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا
بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة
للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه من مشتر او رسول او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو
الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب
المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد
على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او
عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير
وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته
وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام
مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى لو قال بسبب كذا كما في الملتقى
لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب
الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا
بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى

مطلب صح بيع دور مكة واجارتها

مطلب لا شفعة في الوقف ولا له

وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انما ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار خلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة اي بينة الشفيع عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ اي البيع بحضوره اي المشتري ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور والجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة في بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة

الخنزير

الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي ويجي لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع ه استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر وهلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها

بثمرها و بجهل الثمن في الثاني لحد و ثذ بعد القبض قضي بالشفعة الشفيع
ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض
مشروط و لا شيوع فيهما وقت التقابض و في بيع فضولي او بخيار بايع وقت
البيع عند الثاني و وقت الاجازة عند الثالث و بخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
يحتبي من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له
هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقله لا يحكم منيه
و بزازيه فروع اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما ياتي شرى
ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري
ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي و فيه شرى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن و ياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى
قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا اسقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت و في المبسوط الهبة بشرط العوض انما
يثبت الملك للموهوب له اذا اقبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض
احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا اقبض العوض
الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر
وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام
و بير ونهر و بيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون
ما بعده من عطف الخاص على العام و فلك خلافا لمالك و بنا و نخل اذا بيعا
قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده
شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط و دار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان تقابل ببعضها
اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه ولو جابها في حصة المال او دار بيعت
بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت لان طلبه عند سقوط الخيار
في الصحيح وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
فان سقط حق فسخه كان بني المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضا متعلق بالجميع فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد

ما سلمت

بعد القبض بلا قضا او باقالة
كان له الشفعة لان الرد بعيب
صح

ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف
ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بلا قضا
والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين
احاطة الدين برقبته وكسبه لسيده شرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده
في مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت
لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل
بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة
للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع
او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا رغبتها ٥

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في
مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار
او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر و يبطلها
تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب
و وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة
او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم و يبطلها صلحه
منها على عوض اي عن المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة و يبطلها بيع
شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ
نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته و يبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت
المشتري لبقا المستحق و يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر
ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب و يبطلها شرا الشفيع
من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني
بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها
او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك
مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري

للشفيع صح

ذ يد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه
شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر
شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا
سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع
سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن
الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي
وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان
ابتاع عقارا بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب
فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا
استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر
قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس
وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع
اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت
ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه
مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ
بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا
فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة
قنية في السراجية هذا اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده
وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم
لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري

لا يتعدد

لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو
اشترى دارين او قريتين بمصر صفقة اخذهما معا او تركهما لا احدهما
ولو واحدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ورباني والمعتبر في هذا
اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل
واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل
له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها
مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم
الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضا او غيره
فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح
وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع
الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو
انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب
الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون
الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف
بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز
البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها اشترى لطفله والاب
شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه
تنبيه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها
قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجا الشفيع
خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر انجاز طلبه لكون القاضي
لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته

مطلب له الشفعة فيما لازقه فقط

مطلب لو صبغ المشتري البنا

مطلب سبت اليهودي ليس بعذر

فانه يحلفه لحضور ولايكون سبتة عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص **قلت**
وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف
وفي الوهبانية خلافه **قلت** وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته
للاشباه ايده بما لامزيد عليه فليحفظ لتعليق ابطالها بالشرط جائز له
دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد
على قول عالم لايكون ظالما والا كان ظالما اشتمل على عدد الرؤس الحقل والشرب
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد غاية
صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى
كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه
ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من
الثمن خ مؤيدزاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب * ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار فالتفرق احدر
وماض اسقاط النخيل مسقطا * وتحليفه في النكر لاشك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم **هي** لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا
وشرعا **جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم**
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا
ككيل ووزن وذرع **وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة** ولذا لا يقسم
نحو حائط وحمام **وحكمها تعيين نصيب كل** من الشركا **على حدة وتشتمل**
مطلقا **على معنى الافراز** وهو اخذ عين حقه **و**على معنى **المبادلة** وهي
اخذ عوض حقه **و الافراز هو الغالب في المثلي** وما في حكمه وهو العددي
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي **والمبادلة**
غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل **فياخذ الشريك**
حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت **لا الثاني**
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ
وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخر والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمتها
ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي هلك عليهما وان بحظ نفسه

اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا
وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي **في متحد الجنس** منه **فقط** سوى رقيق
غير المغنم **عند طلب احدهم** فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون
لوفاء دينه **وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ**
اجر منهم وهو الواجب وما في بعض النسخ واجب غلط **وان نصب باجر** المثل
صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
يجز على القضا ذكره اخي زاده **وهو على عدد الرؤس** مطلقا لا الانصبا
خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا
وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاده
في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية
بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه **و القاسم يجب كونه عدلا امينا**
عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة **ولا يشترك القسام**
خوف تواطئهم **وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير** او مجنون
لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي
وغيرها **وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم** او ملكه مطلقا او شراءه صدر شريعة
فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق **قلت** ومن النقلي البنا
والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله
شيخنا **وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث**
عن زيد لا يقسم **حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته** وقالا يقسم
باعترافهم كما في الصور الاخر **ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا**
انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فيكون قسمة
حفظ والعقار محفوظ بنفسه **ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو**
اي العقار **قلت** قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى **معهما وفيهم**
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير
ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر **فان برهن**
وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له
او كانوا اي الشركا **مشترين** اي شركا بغير الارث **وغاب احدهم** لان
في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث **او كان** في صورة
الارث العقار او بعضه **مع الوارث الطفل او الغايب او كان**
شيء منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما

او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه
هذا لو ورثه ولو شرى لا بطلت
منية المفتي صح صح

وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة
وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم
بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان
تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض
في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل
ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي
دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم
لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش
تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب وكلها في قسمته ضرر الا برضاهم لما
مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي
الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق
ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ
كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا في التاترخانية دار وحانوت بين اثنين لا تمكن
قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي
بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا
ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد اولا
وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله
ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار او منقول الا برضاهم
فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة
بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة
واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر
والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا
واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز
كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضه
قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا

مطلب لا يجبر الشريك على بيع

في نصيبه

٢٩٤

في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك
والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء كلهم ولو شرطوا ان يكون
الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية
وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة
فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بربوي لا العنب بالترجيح على الصحيح بل بالقبان
او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك
والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة
وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد
القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم
واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد
كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار
الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم
ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه
منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم
يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كما لاختلاف في قدر المبيع ولو
اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه
وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه
خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود
وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه
لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه
ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت ينبغي هنا احتمال اخر وهو
ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين
في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرأ الغرماء ذممهم الورثة
او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت
التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل
ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ
لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه

قسمة ح

وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه
لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان
لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا
دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه
لم تقبل بينته ونبتت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر
ليس له ان يجبره على قطعها بديعي لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى
احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه
رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا
هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار
او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره
يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة
كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته
جزم بالعقل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى
دار واحدة ليسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين ليسكن
كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا
والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة
استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا
تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في
عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما
علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا في غلة
بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن
شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه
ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان
ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على
القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم

فابى

فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه
وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبديعي وفي
الراجح الفتوى على المنع قاله المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على
ظاهر الرواية انتهى **قلت** ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره • فليس لجار منعه لو يضرر •
وحيط له اهل لحمل واحد • ولا حمل فيه قيل ليس بخير •
وما لشريك ان يعلي حيطه • وقيل التعلي جائز فيعمر •
وممنوع قسم عند منع مشارك • من الرم قاض موجر فيعمر •
وينفق في المختار راض باذنه • ويمنع نفعا منه الى قبل يخسر •
وخذ منفقا بالاذن من حاكم • وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر •

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر
وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبديعي
للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن
فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا [illegible] بلا بيان مدة
ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ
رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا و بشرط التخلية بين الارض
ولو مع البذر والعامل و بشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعده بخلاف شرط
رفع خراج المقاسمة كثلث وربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر
اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب
لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر
وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب
الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر **قلت**

مطلب للقاضي ان يوجر للعمارة

حسنه لا تقدره لعلمها بالاعلام وذكر الارض وشرطها في الاختيار ح

وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر
او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة
وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له
والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للارض فهي بالتقسيم العقلي
سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان
من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه مثل اجر العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع
ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذ لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبتت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع
حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب
عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما
فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة
الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو
بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا
حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل

مطلب العمل او الارض او بعض البذر من ... لا بعض ... الثلاثة يصح

مطلب يجبر الآبي

مطلب لا قيمة للكراب ولا للمنافع

فيه

فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا
يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا
لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل
عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو
فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة
في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة
اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن
في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في الراجح
اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم
يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع
اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل
حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض
رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف
او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر
فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر
على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع
الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز
استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المص قلت وفيه
في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وعفل حتى
دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو نية حضرم
ضمن الحصرم لا العنب لهما نية فصار حفظه عليهما قلت فالفتوى يضمن
العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

• وباختار رضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما لهو ببذر •
• ولو قال بذر الارض مني مزارع • له القول بعد الحصد والخصم ينكر •

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة
اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر

مطلب انفق بلا اذن شريكه

ما يعم عن المثمر كالحور والصفصاف لدراره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره
ومتى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا لم يخرج بيان البذر
ونحوه الا في الاربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة نترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته
عادة وح تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك
بزرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو
ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح
لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع
غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين
المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع
اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم
يسم المدة وتقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم
عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما
لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول
الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة فقد انتهت لا تصح كالمزارعة
لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر
بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمر والغرس لرب الارض بتعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس
واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر رب
الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صح ثم بعد دفلت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخه
لا تثبت له بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيّ هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات
العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي
رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم

العامل

العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك
لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتهما اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى وادرل
ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة
فليحفظ • دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب
الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط • دفع الشجر
لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية
• وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • وفي نظمها
• واي شياه دون ذبح يحلها • واين المساقي والمزارع يكفر •
كتاب الذبائح
مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح
فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان
بلا ذكاة وحل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختياريا كان
او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من
البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر
وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح
الرازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى
في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة
تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة
هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح
وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض
في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم

كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح
مسلما حلالا او خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في
الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح
فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي
ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشتباه لانه صار
كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين
مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا للشافعي فان
تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد
رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو
بالجر او النصب حرم در وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت
نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام
موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع و الدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم
القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل
في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي
حمله على ما اذا لم ينو والا فلا فرق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه
الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل
او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية
من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة
حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية

ذكره

ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال
وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة
ينقطع الفور بزازية وندب بالحاد نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها
والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه
مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد
او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا
ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد
حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق
الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي

ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتذك بذكاة امه •

فحذف المصراع وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب
وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة
من سبع بيان للذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها
حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال او البغل الذي
امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان ابا ح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة تحل
والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف
بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله
محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة
يشبه الرخمة وكلها من سباع الهوائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان
مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة
وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود
والمارماهي سمك في صورة الحية فافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد

ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طي بيان للذي

وان مات حتف انفه بخلاف السمك **وانواع السمك بلا ذكاة** لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا **وحل غراب الزرع** الذي ياكل الحب **والارنب والعقعق** هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف والاصح حله **معها** اي مع الذكاة **وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده** تقدم في الطهارة ترجيح خلافه **الا الادمي والخنزير** كما مر **ذبح شاة** مريضة **فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته** عند الذبح **وان علم حياته حل** مطلقا **وان لم تتحرك ولم يخرج الدم** وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذيب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد **ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح** ولم تتحرك ولم يخرج الدم **ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت** لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة **وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا** بكل حال زيلعي **سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا** يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث **والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف** كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عزاه جوهرة وقد عزاه المص في شرح عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا فمص وبالا وهو لقطة **ذبح لقدوم الامير ونحوه** كواحد من العظما **يحرم** لانه اهل به لغير الله **ولو** وصليه **ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم** لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال ٥

• وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسمعيل ليس بكفر •

العضو يعني الجزء **المنفصل من الحي** حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر **قلت** لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله **كميتة** كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق

صاحبه

صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر **الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول** لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية **قلت** لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية ٥

• وقد حل لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر •
• وان ينز كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له راس كلب فينظر •
• فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر •
• ويوكل باقيها وان اكلت لذا • وذا اقاضربها الصياح غير •
• وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر •
• واي شياه دون ذبح يحلها • ومن ذا الذي ضحى ولا دم يهدر •

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام **هي** لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته وشرعا **ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به** وجوب **صدقة الفطر** كما مر **لا الذكورة فتجب على الانثى** خانية **وسببها الوقت** وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في الناترخانية **وركنها ذبح ما يجوز ذبحه** من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية **وحكمها الخروج عن عهدة الواجب** في الدنيا **والوصول الى الثواب** بفضل الله **في العقبى** مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها **فتجب** التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا **بقدرة ممكنة** لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها **على حر مسلم مقيم** بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج **موسر** بيسار الفطرة **عن نفسه لا عن طفله** على الظاهر بخلاف الفطرة **شاة** بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله **او سبع بدنة** هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزى عما دون سبعة بالاولى **فجر** نصب على الظرفية **يوم النحر الى اخر ايامه** وهي ثلاثة افضلها اولها **ويضحي عن ولده الصغير من ماله** صححه في الهداية **وقيل لا** صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة **قلت** وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله **واكل منه الطفل** وادخر له قدر حاجته **وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه** كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي

وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك
قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد
صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق
صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز
في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادآء زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل
ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير
وضده والولاده والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه
وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام
صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلما من قال لا يعيد
الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد
قبل التفرق لا بعده وفي البزازية ملوك فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر
جاز في المختار وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام ثم
قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا
انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلاة
والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين
زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق
بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل
تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها و تصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته
شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر
من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني
فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهل والوحشي يتبع الام قاله المصنف
ويضحي بالجما والخصي والثولا اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي
وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب
في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها
والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع
اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع

مطلب صلاة العيد في الغد قضا

على

على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر
حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتما التي لا اسنان
لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها
اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذا مقطوعة رؤس ضروعها او يابسها
ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع
لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان
غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها
عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى
الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما
وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو
ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه
ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به
باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به
اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن
الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز
صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف
ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله الكمال
صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه
وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته
وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان
عليه انتهى فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور

اته ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه
هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا
المشتركة فليراجع • فروع • لون اضحيته عليه السلام سودا او نذر عشر اضحيات
لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه
ايجابه شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
او اصطلاحي قاله المص فليحفظ • غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لتجزي
قسمة الغنم لا الرقيق • ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل
الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض
كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا
مجتبى • امر رجلا بان يضحي عنه فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر
بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقرا
خانية • وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح
لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لابد ان يسمى عليها مرتين وقد
نظمه شيخنا الخير الرملي رحمه الله فقال

اي ذبح لابد للحل فيه • ان يثنى بذكر ذي التنزيه •
فاجب عنه بالقريض فانا • لا نراه نثرا ولا نرتضيه •

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه • من فقيه مؤيد عن فقيه •
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرط كما نرويه •

وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • اخل ببسم الله فالشاة تحجر •
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر •
وكيل شرا الشاة للعيد ان شرى • يصح خلاف العكس والعود يخسر •
ولو قال سودا فعفرا صح لا • اذا كان في قرنا عينا يعير •
بثنتين ممن ينذر العشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع محرر •
وعن ميت بالامر الزم تصدقا • والا فكل منها وهذا المحبر •
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها • وعن ابنه في حقه وهو اظهر •
وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزي من ضحى عليها ويوجر •

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة

المنع

المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز
للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا
يسيرا اختيار وكل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار
عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح
المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت
ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان
عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة
قريب من الحرام وليس بحرام انتهى

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض
يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور
عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل
الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى
بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه
ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع
وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان
يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله
والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة
التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف
للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن
لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو
اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير
لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق

الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما
وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا
استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو
نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على
راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين منهما
في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التزين بتجمل باوان متخذة من
ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله
السلف خلاصه حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي
ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ
اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض و لكن بشرط ان
يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا
الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف
بهما كما لو جعله اي المفضض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام
او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة في الثوب
بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره
الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام
وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للون عيني وغيره ويقبل
قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من
مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في
المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل
قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه
والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب
على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو
زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراي صدقه كما مر ويجي اخر الحظر وشرط
العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة

اي مزوق بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض

ويتحرى

ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه
ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه ولو توضا فيتيمم
فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة ويتيمم بعد الوضوء
احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب فيتيمم في
خلاصه وخانيه قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر
الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة
وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفي
الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر
في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج
ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى
به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسألة
ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي
البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة
والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه
فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة
بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد
نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى فصل في
اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع
عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل
لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة
وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية

فهو

وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه
وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة
في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي ح عمامة عليها علم من قصب
فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة
المكفوفة بحرير زيلعي قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من العقص
الضريبة وقيد المرخص العلم بعرض الثوب قلت ومفاده ان القليل تعقص
في طول يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق
الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا
كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية السنجاة
وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق
ولا باس بكلة ديباج هو ما يسمى اه والحمة ابريسم صرح وهبانية للرجال الكلة
بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية فقال

٭ وفي كلة الديباج فالنوم جائز ٭ وفي قنية والمنتقى ذا مسطر ٭

وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب
الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل
باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة
ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من الابريسم لعذر
قلت وضد الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره
من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا
مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وكل
نوسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في
المواهب فليحفظ لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع قلت ح
سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج
والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية
عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره وبحوه في الاختيار قلت
ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا

بخلافه

بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم
واما الان فمن الحرير وح فيحرم برجندي وتاترخانية فليحفظ وحل علم في الحرب
فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة
سراج واما الخالص منه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو
خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره
ما كان ظاهره قزا وحظ منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل
واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا
قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس
المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس
بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس
بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة
بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي
فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة
مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به
التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل
اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه لعبد سبح ورق ولا يكره في المنطقة
حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللولو ولا يتختم الا بالفضة
لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح الزيلعي جواز اليشب والعقيق
وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر
فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل
مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه
من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان
فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله
ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه
كمتولي افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد
ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح
بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط

مطلب
كل ما ادى الى ما لا يجوز
لا يجوز

يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة
لا عنابية فرع في المجتبى التميمة المكروه هذه ما كان بغير العربية فصل
في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى
ولو امرد صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل الثلا يتوهم ان
الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي
تنبيه ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت
وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى
فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن
عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير
ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه
لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها
بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها
ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر
ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف
الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما
حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما
قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق
لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة
لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي
لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز
سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية
حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل
والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها
والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه ولا من ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة
وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض
على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة

وينظر

وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة
قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا
يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة
او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا
في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة
كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح
وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر
بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل
وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل
للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا
كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها
وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى
وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر
بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس
لمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى
امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب
الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث
وسبي وهبة ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج
شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه
وماذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كيلا
تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه
في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة

فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض
ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة
الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتي والمسنحا
بدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل
في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل
من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان
كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفا الملك ويجب بشرا نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزي بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية ومسلمة وكاتبها
بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانيه
ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانيه والمستاجرة وفك المرهونة
لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البايع
كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو
باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها
الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه
زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا
لفعلها به يفتي وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها
ثم يشتريها فيحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب
ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي
قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من
موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده او بيده
يطلقها متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة
التي اخذ ابو يوسف عليها ماية الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري
عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط

اويكاتبها

اويكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في
الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر
قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر
ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده
بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل
تاترخانيه له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا فقبلهما فلو قبل او وطئ احدهما
يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في
المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك
ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب
ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما وقيل تنزيها
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او
وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانيه وفي الاختيار
عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا
معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في
ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه
في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة
جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة
لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف
تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها
مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي
في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي
توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على
الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب
من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا
تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب
التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا
بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام
اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر

الى العورة ومحجمة للختان وقيل في ختان الكبير اذ امكنه ان يختن نفسه
فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر **ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم** والمتورع على
سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى **وتقبيل راسه** اي العالم **اجود** كما في
البزازية **ولا رخصة فيه** اي في تقبيل اليد **لغيرهما** اي لغير عالم وعادل
هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا
كره **طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه و يمكنه من قدمه ليقبله
اجابه وقيل لا** يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا
او الوداع كما في القنية مقدما للقتل قال **وما** يفعله الجهال من **تقبيل يد
نفسه** اذا لقي **غيره** فهو **مكروه** فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقا فمكروه بالاجماع **وكذا** ما يفعلونه من **تقبيل الارض بين يدي
العلما** والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وهل يكفر ان على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل
يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم
وسيجي نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته
او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود
حوهرة **قلت** وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ
المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية
انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في
حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا
الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه **فصل في البيع كره بيع العذرة**
رجيع الادمي **خالصة لا** يكره **بل يصح بيع السرقين** اي الزبل خلافا للشافعي
وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح **كما صح الانتفاع
بمخلوطها** اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه **بخلاف** دين على **المسلم** لبطلانه

الا

الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر
باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم
الا للوارث الا اذا علم ربه **قلت** ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى
مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام
مطلقا على الورثة فتنبه **وجاز تحلية مصحف** لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد
وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار
ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه
وفي كتب الطب يجوز **وجاز دخول الذمي مسجدا** مطلقا وكرهه مالك مطلقا
وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام **قلنا** النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا وحمله فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا
عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بصدر السورة براءة
وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ **قلت** ولا تنس ما مر في فصل الجزية **وجاز عيادته** بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان **وجاز عيادة فاسق** على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين **وجاز خصاء البهائم** حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس
وقيدوه بالمنفعة والا فحرام **وانزاء الحمير على الخيل** كعكسه قهستاني **والحقنة**
للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في
النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه
قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربه لازالة العطش انتهى وبه قدمناه **وجاز رزق القاضي** من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله
في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضا
طاعة فلم يجز كسائر الطاعات **قلت** وهل يجري فيه كلام المتاخرين بجرد
وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة **بلا محرم** هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال **وجاز شرا ما لا بد
للصغير منه وبيعه** اي بيع ما لا بد للصغير منه **لاخ وعم وام وملتقط هو في
حجرهم** اي كنفهم والا لا **وجاز اجارته لامه فقط** لو في حجرها وكذا الملتقط

مطلب عيادة الذمي والفاسق

مطلب التداوي

مطلب القضا طاعة

على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولعله فيه وباقي متنا ما ينافيه فتنبه
وكذا الحكم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ
العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر
المثل في الصحيح كما يعلم في الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه
يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته
على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما
بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل
الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح
بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره
المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا
لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع
بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمر في
الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره
اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال قال
ابو ح اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت
وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب ايام الموسم
ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو
الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم
لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او برا
لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط لياخذ متفرقا منه بذلك ما شاء وكذا لو لم

مطلب ما قامت المعصية بعينه يكره تحريما

يشترط

يشترط حال العقد ولكن يعلم انه يدفع لذلك شرطا كما لانه قرض جر نفعا
وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل
الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب
بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ه
ه ولا باس بالشطرنج وهي رواية ه عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر ه
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان
وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله
في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس
به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف
القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى
عن ابي يوسف عن ابي ح لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون
فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا
لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق ولو قال لآخر بحق الله
او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك سائل يوجه او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر
الله وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته كمن يصلي ويعصي فروع هل يكره
رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار
قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان
يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف
امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على
الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار
واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا
للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر

ح اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحدة من خمسة القمار عليه وترك الصلاة لاجله واخراج الصلاة عن وقتها والحلف عليه واللعب به على الطريق وذكر فسق عليه ه اشباه

مطلب اضطر لمال غيره اخذه

حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق **الا اذا**
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال
مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب
الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة
سعره عادة بخلاف اللحم **قلت** وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه
صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بنا على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر **يكره امساك الحمامات** ولو في برجها **ان كان**
تضر بالناس بنظر وجلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له
مجتبى **فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر**
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها اي الحمامات **المحتسب** وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير و
بذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم اما للاستيناس فمباح
كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل
يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيبت دابته وقال هي لمن
اخذها لم ياخذها من اخذها وصح في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير
بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم **ولا باس**
بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص
هنا خلافا لما ذكره في مسايل شتى فتنبه **والابل و على الاقدام** لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما
بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي **حل الجعل** وطاب لا انه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتنبه **ان شرط**
المال في المسابقة **من جانب واحد وحرم لو شرط** فيها **من الجانبين** لانه يصير
قمارا **الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما** بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما
والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من صاحبه **وكذا الحكم في المتفقهة** فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه
لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعن الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته

بالبد والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم عمل
وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل
التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرايل يفيد حل سماع الاعاجيب
والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن
كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر **ويستحب قلم اظافيره** الا لمجاهد في دار
الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره **يوم الجمعة** وكونه بعد الصلاة افضل
الا اذا اخره اليه تاخرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم تر في عينيه
ابدا رمدا يعني كقول علي رضي الله عنه • قلموا اظفاركم بسنة وادب •
• يمينها خوابس يسارها اوخسب • وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة
وفي شرح الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى **قلت**
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك
للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل **ويستحب حلق عانته وتنظيف**
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة
عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس
بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها
اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى
قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية •
• وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل
لانه متعدي وروي من اكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وللولد الخروج لطلب
العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر **واذا كان الرجل**
يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة
حتى لو اخبر السلطان بذلك **ليزجره لا اثم عليه** وقالوا ان علم ان اباه
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر

وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه
لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية
ولا تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة
وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل
في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة
فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة
كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم
ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم
عينه جاز وتمامه في شرح الطريقة ومنها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا
بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه
الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام
وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم
غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم
تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه
والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن لا السلام فانهم
وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم
ابتدا على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه
الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقا على العموم حتى يثبت
الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتدا الاسلام لمصلحة اي الحديث كان
التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي
على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم
على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر كما في الاشباه ومنها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم

اوبودي

او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية
ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال
السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين
سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد
العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر الناجية ترجيح
عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد
على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب
كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك
ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة
كآكل او شرعا كمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد
الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم
ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره
اعطا سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن
مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية
بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن
التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في التاترخانية
وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه
وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد
ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير
فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على ساير الالسن وهو
لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث
لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها النظر في النجوم لا يكره
في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة بذكر كيلا تذهب الاثار ولا
يتهم لا باس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز
يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره

لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة **لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ** كذا فى شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس لبلاط سوى بقية الاحجار كياقوت وزمرد وناز عابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم فى الجوهرة بحرمة اللولو **قلت** وحمل المص ما فى المنية على قوله وما فى الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما فى الكافى بقوله لهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد فى المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلى النسا **و** يكره للولى الباس **الخلخال والسوار للصبي** ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط **قلت** وهل يجوز الخزام فى الانف لم اره **ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك** سراجية ثم قال لا باس بتموية السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثغر من الذهب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف **جارية لزيد قال بكر وكلنى زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها** لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشترى منه ولو لم يخبره ان ذلك الشى لغيره فلا باس بشرائه منه **كما حل وطى من زفت اليه وقال النسا هى امراتك وحل نكاح من قالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى او كنت امة لفلان واعتقنى** ان وقع فى قلبه صدقها وتمامه فى الخانية **قلت** وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع فى قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب ما قول الشافعى يكتب جواب ابى حنيفة واذا كتب المفتى يدين يكتب ولا يصدق قضا لينقضى القاضى بحنثه • الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع • وقول احسنت ان سكوته تحسن وان لنيك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا ومال او قبول • التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى • قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كذا فى الحاوى القدسي • يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب فى الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص • الكتب التى لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقى ولا باس بان تلقى فى ماء جار كما هى او تدفن وهو احسن كما فى الانبيا • القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعنى فى اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذاك حسن • الافضل

مشاركة

مشاركة اهل محلته فى اعطا النايبة لكن فى زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز • ليس لذى الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعى وهو الاوسع • معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الابا • لا باس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه • وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنى تصدق به • لا باس بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى • لا تركب مسلمة على سرج للحديث وهذا لو للتلهى ولو لحاجة غزو او حج او مقصد دينى او دنيوى لا بد لها منه فلا باس به • التغنى بالقران ولم يخرج بالحان غير قدر وهو صحيح فى العربية مستحسن • ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران • وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب • لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسى وخواتيم البقرة والاخفا افضل • قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار • الرشوة لا تملك بالقبض • لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله • جمع اهل المحلة للامام فحسن • ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن • وما ياخذه عازف غزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتى قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث • واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر واشباههم وفروعه كثيرة • قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد فى كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل • كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتى انظر فانه نفاق او حمق • من له اطفال ومال قليل لا يوصى بنفل • من صلى او تصدق يراى به الناس لا يعاقب لتلك الصلاة ولا يثاب بها • قيل هذا فى الفرايض وعممه الزاهدى للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض • غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره • يكره للمراة سؤر الرجل وسؤرها له • له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر • لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة • لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب فى الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل لاهله ان ما دونه جاز والا لا • الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفى الوهبانية **نظم**

• وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل الترضى والقتال ليظفر •
• ويكره فى الحمام تعمير خادم • ومن شاء تنوير افعال او ينور •
• ويفسق معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه يوزر •
• ومن قام اجلالا لشخص فجايز • وفى غير اهل العلم بعض يعزر •

الوارد فى التنوير بالترجمة حرره فيه اوده

وجوز نقل الميت البعض مطلقا ۝ وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر ۝
وللزوجة التسمين لا فوق سبعها ۝ ومن ذكرها النعوين تجب يحظر ۝
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ۝ وجاز لعذر حيث لا يتصور ۝
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ۝ لوالده من عاقل الام يحضر ۝
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ۝ ولا باس بالحنا دخلطا وبوجر ۝
وبعضهم المختار في الكحل جايز ۝ لفعل رسول الله فهو المقرر ۝
وضرب عبيد العرجاز بامره ۝ وما جاز في الاحرار والاب يامر ۝
والوثوب من ذكر القران استماعه ۝ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر ۝
ودرس باقي الذكر اولى من الصلا ۝ ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر ۝
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ۝ لاعلام ختم الدرس حين تعذر ۝

كتاب احيا الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببنا او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكره ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل

والقار والنفط والابار التي يستقي منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعه حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني للجهستاني قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا والى ان المالو غلب على ارض تركها الملاك او ما توا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما العامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شي عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان ياخذ بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوض لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه وبلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما العامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات و النهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار

مطلب بنى حانوتا ملاصقا لغيره او هدم جدار غيره

تركه من التذكر قراءة القرآن

او بزرها ج

أي لصاحب النهر شيخ

والحوض على هذا الاختلاف وبه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه
في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك لا مسناة
فارغة تلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده
وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه انتهى **قلت** وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
وشرح المجمع **فصل الشرب** لغة **نصيب الماء** وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب **والشفة شرب بني ادم والبهايم**
بالشفاه **ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء** وجب **ولكل سقي ارضه منها**
اونصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم
يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو **لا سقي دوابه ان خيف تخريب**
النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها **من**
نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه **ولا سقي**
شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجرار او اوانيه **في الاصح** وقيل لا
الا باذنه **والمحرز في كوز وحب** جمعه حباب معجم للخابية **لا ينتفع به الا باذن**
صاحبه لملكه باحرازه **ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل**
فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء
بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه **اما ان تخرج الماء**
اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان **لا يكسر ضفته** اي جانب النهر
ونحوه **لان له حق الشفة** لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار **وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع**
اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي **ولو منعه الماء وهو يخاف**
على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر
رضي الله عنه **وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان**
فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي
وكري نهر اي حفرة **غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة** اي في بيت
المال **شيء يجبر الناس على كريه** ان امتنعوا عنه دفعا للضرر **وكري النهر**
المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل
يرجعون ان بامر القاضي نعم **ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه**
فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه
من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة ولا كري على
اهل الشفة **وتصح دعوى الشرب بغير ارض** استحسانا **واذا كان لرجل**

من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما ولا لان الملك بالاحراز ولا احراز لانه قهر الامع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه

مطلب حديث المسلمون شركاء في ثلاث

مطلب يرجع لو بامر قاضي

ارض

ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن
له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه
لسقي اراضيه **وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشا**
كل ذلك **في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب** زيلعي **نهر بين**
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود **بخلاف**
اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار
وضيقها لان المقصود الاستطراق **وليس لاحد** من الشركاء في النهر **ان يشق منه**
نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بما **وقايه او**
دالية كنا عورة **او جسرا** او قنطرة **او يوسع فم النهر او يقسم بالايام**
والحال انه **قد كانت القسمة بالكوى** بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه **او يسوق نصيبه الى ارض له**
اخرى ليس لها منه اي من النهر **شرب بلا رضاهم** يتعلق بالجميع ولهم نقضه
بعد الاجازة **ولورثتهم** من بعدهم وليس لاعلى سكرة النهر بلا رضاهم وان لم يضر
ارضه به ونه لتنقي **كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى**
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان
ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد **ويورث الشرب**
ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل **ولا يباع الشرب ولا يوهب**
ولا يوجر **ولا يتصدق به** لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما سيجي **ولا يوصى بذلك** اي ببيعه ونحوه **ولا يصلح المسمى بدل خلع وصلح**
عن دم عمد ومهر نكاح واذا صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان
ينقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضا ربها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت
وتمامه في الزيلعي **ولا يضمن من ملا ارضه** ماء **فنزت ارض جاره او غرقت**
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا
فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما
اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستاني
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى
شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بمنزلة الخمس

مطلب القديم يترك على قدمه

مطلب الطريق المشترك

مطلب لا يباع الشرب

لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم
وصار شيئا اخر فتتاجي فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس
ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ
بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل
اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ
الحكم بصحته بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد
انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارضه بشرب غيره ضمنه وبه جزم في النقاية
هنا فافهم قلت وقدمنا عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

• وساق لشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وما مر اظهر •
• وما جوزوا اخذ التراب الذي على • جوانب نهر دون اذن تقرر •
• ولو حفروا انهارا والقوا ترابه • فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر •

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهو التي بكسر
فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد
اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق
الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة
كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن
او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر
حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر
فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره
الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من
غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قال المص
قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو
بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق

مطلب ما انفرد به الزاهدي لا يعمل به

واما

واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني
في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت
بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول
عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير
الجرب انتهى ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به
يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد
وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا
غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف فحرم اتفاقا وظاهر كلامه
كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني
وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة
السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان
حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا
لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب
ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب
والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة
الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة
بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة
هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف
وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز
فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه
وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من
العسل والتين ونحوهما قال المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي
وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

• وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا • طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر •

مطلب يضمن الصليب

وعن كلهم يروى وافتى محمد ۝ بتحريم ما قد قل وهو المحرر ۝
قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو
نجس ايضا ولو سكر منها المختار فى زماننا انه يحد زاد فى الملتقى ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند
محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يحل وصح فى الهداية حله وفى
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ
النبيذ فى الدباء جمع دباءة وهى القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلى
بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ وكره
شرب دردى الخمر اى عكره والامتشاط بالدردى لان فيه اجزاء الخمر
وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا
ويحرم اكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والافيون لانه مفسد
للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا
من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا فى الجوهرة
وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع
وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين
الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى
فى شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى
انه صح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا
النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الالف
يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله
ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفى
الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله
كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم
منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا
العمادى فى هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة
الحشيشة شارح الوهبانية فى الحظر ونظمه فقال ۝

وافتوا

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ۝ وتطليق محشش لزجر وقرروا ۝
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ۝ وزندقة للمستحل وحرروا ۝

كتاب الصيد
لعل مناسبته ان كلا منهما يورث
السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية وسنقررها فى اثناء
المسائل الا لمحرم وفى غير الحرم او للتلهى كما هو ظاهر او حرفة على ما فى الاشباه قال المص
وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب فى الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما فى البزازية وغيرها نصب شبكة
لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها
وان وجد المقلش وغيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب
تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة
وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على
المباح الخالى عن مالك فلو استولى فى مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجد
بلا تعريف وتمام التفريع فى المطولات ويحل الصيد بكل ذى ناب ومخلب تقدما
فى الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين
تفريع على ما مهد من الاصل يحقق له فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحدأة لخساستها ولا خنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول
بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستانى
ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابى ح على ما فى التجريد
وغيره فتامل يشترط علمهما على ذى ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد
فلا يضر فهستانى ثلاثا فى الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته فى البازى
ونحوه وشرط جرحهما فى اى موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثانى يحل
بلا جرح وبه قال الشافعى وبشرط ارسال مسلم او كتابى وبشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اى قادر على الامتناع
بقوائمه او جناحه متوحش فالذى وقع فى الشبكة او سقط فى البئر او استانس
لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام فى صيد الاكل وان حل صيد غيره
كما سيجى او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتى وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسى او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط
ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف
ما اذا كمن واستخفى كالفهد اى كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حكمية ينبغى لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازى اكل لانه

مطلب جوزة الطيب

تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كالاكل منه
اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه
علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بتركه الاكل ثلاثا او ما
صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة انفاقا
لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صاد به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب دمه
لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله
ولم ياكل منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس
الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق
معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه
فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر
وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجي والحياة
المعتبرة هنا ما تكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي مقدارها
وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر هاهنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر
في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة
وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة
عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن ابي ح وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص في منحه ومتن الوقاية
اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه ولو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لم يجرح فاصابه
بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرح لا يوكل مطلقا وشرط في
الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقناه عليه او رمى صيدا فوقع في ماء
لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها

لان

مطلب الحياة المعتبرة

لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر
اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم
يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل
اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا الصيد حي
فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيام اكل العضو
ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار
كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول
قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق
النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا
اخذ تنزه مرارة الموت ويطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده
وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى
اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه
او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل لو لم يعلم ان الحس حس
صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا
فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة
لحالة الرمي فيحل الصيد بردة الرامي اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء
عليه اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا
معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يوكل لوقوع الشك
في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي

ان رجلا وجد شاة مذبوحة في بستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها
ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم
يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط
المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص **قلت**
قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي
الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها
هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي
انتهى فيحرر وفي الوهبانية **ن** قال

وما مات لا تطعم كلبا فانه ° خبيث حرام نفعه متعذر
وتقليد عصفور لو اجده اجز ° واعتاق بعض الائمة ينكر
وان يلق مع عزم جاز اخذه ° كقشر لرمان رماه المقشر
واي حلال لا يحل اصطياده ° صيودا وما صيد ولا هي تنفر

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال **هو** لغة حبس الشيء وشرعا **حبس شيء مالي** اي جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن **بحق يمكن استيفاؤه** اي اخذه **منه** كلا او بعضا كان كان
قيمة المرهون اقل من الدين **كالدين** كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤه
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي **حقيقة** وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد وخل وجد حرا او خمرا **او حكما** كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي **وينعقد بايجاب وقبول** حال كونه غير لازم
وح **فللراهن تسليمه والرجوع عنه** كما في الهداية **فاذا سلمه وقبضه المرتهن** حال كونه
محوزا لا متفرقا كثمر على شجر **مفرغا** لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر **مميزا**
لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح **لزم**
افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهداية وصح في المجتبى انه شرط الجواز **والتخلية**
بين الرهن والمرتهن **قبض** حكما على الظاهر **كالبيع** فانها فيه ايضا قبض **وهو مضمون**
اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة **والمعتبر**
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول
كما حرره المص **المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار** اي مقدار ما يريد اخذه
من الدين **ليس بمضمون في الاصح** كذا في القنية والاشباه **فان هلك وساوت قيمته**
الدين صار مستوفيا دينه **حكما او زادت كان الفضل امانة** يضمن بالتعدي

اونقصت

مطلب لا تحسبه

مطلب الانتفاع بالرهن

او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر
المالية **وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا** سواء كان من اموال
ظاهرة او باطنة وخصها مالك بالباطنة **وله طلب دينه من راهنه وله حبسه**
به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء المطل **وله حبس رهنه بعد الفسخ** للعقد
حتى يقبض دينه او يبرأه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض
والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما **لا الانتفاع به مطلقا**
لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة
فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي
آخر الرهن **فلو فعل** الانتفاع قبل الاذن **صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا**
طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان
لحمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع **فان احضره سلم له كل دينه اولا ثم**
سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية **وان طلب** دينه **في غير بلد العقد** للرهن
فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة **سلم دينه وان لم**
يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل
القهستاني عن الزيلعي انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به
انتهى فليحفظ **ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك** وهذا كله اذا ادعى الراهن
هلاكه اما اذا المودع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ° بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى بينه ° هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر
الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن **حتى يقبضه**
لانه لم يقبض ذلك **وح فاذا قبضه** اي الثمن **يكلف احضاره** لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم
الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه **ولا يكلف من قضى بعض دينه** او ابرأ بعضه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع
ويجب على المرتهن **ان يحفظه بنفسه وعياله** كما في الوديعة **وضمن ان حفظ**
بغيرهم كما مر فيها **وضمن بايداعه** واعارته واجارته واستخدامه **وبالتعدية**
كل قيمته فيسقط الدين بقدره **وكذا** يضمن كل قيمته **بجعل خاتم الرهن في خنصره**
سواء جعل فصه لبطن كفه او لا بل يعني برجندي **اليسرى او اليمنى** على ما اختاره

الرضى لكن قدمنا فى الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن قد جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم
الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله فى اصبع اخرى الا اذا
كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا
ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان
يتقلدون فى العادة بسيفين لا الثلاثة و فى لبس خاتمه اي خاتم الرهن
فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا
فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا
بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا و طالب المرتهن الراهن
بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه به ان ساوى وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه
واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
و نفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن
الذخيرة واما مؤنة رده لجعل الابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي
الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح
و فدا جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره
القاضي به ويجعله دينا على الاخر فح يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح
بجعله دينا عليه لا يرجع كما فى الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا
مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنتنيه عندي فالقول للمرتهن لانه
القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول
للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن
لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق
امنا كما فى الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن فى يده كما فى العمادية معزيا للعدة على خلاف ما فى
فتاوى القاضيين ولعل ما فى العدة قول الامام وما فى الفتاوى قولهما

كما يفيده كلام القنية فائدة فى الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا
معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته
ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريك او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعي و فى الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر
فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار
ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
فى الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى
فى ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط فى تنوير
البصائر فتنبه قلت و الحيلة الصحيحة ما فى حيل منية المفتي اراد
رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على
ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى فى يده
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص فى زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت
ضرورة لا يضر لما فى الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه
ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر
والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز
لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لان الاتصال مجاورة
و فى القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح فى العرصة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير
مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن
و لا بالكفالة بالنفس و لا بالقصاص مطلقا فى نفس وما دونها بخلاف الجناية
خطا لامكان استيفا الارش من الرهن و لا بالشفعة و باجرة النائحة والمغنية
و بالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك

عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة
وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان
يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا ضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي
عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان
ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمون كمبيع في يد
البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك
هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا
سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم
لتحصل ... في المجلس
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاكه بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم
فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم فالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال
استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك
وللاب ان يرهن بدين كان عليه عبد طفله لان له ان يبيعه فهذا اولى فلو هلك
ضمنا والود بعد امانته والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا
هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة
لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه
اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف فانه لا يملك ذلك — غ الوصي
سراجيه وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته
جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان
اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة
الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف

جنسه

جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او
كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان
تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما
مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري
للبايع وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك
الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو
بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري
وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة
رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير
شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما
لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا
لهما واصله مسالة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما
بلا تفرق وان رهن رجلان رجلا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما
شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على
رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه
لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فتهاترتا لتعذر الترجيح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم
يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن
في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن
العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد
معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء

والسابع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا
واذا اسكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا
عماديه ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية
وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه
وقيل اذا يئس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين
فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما سراجيه فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب
في حال انتفاع مرتهن باذن راهن او امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب
الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية

مطلب غاب الراهن غيبة منقطعة

الاجل في الرهن نفسه سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي
ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات
بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه لا ولاية
للحبس لا البيع ويمكنه رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي
او كان يتعال بفسده قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن
يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن
على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه
الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته
وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا
ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان
المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا
يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد
فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي
على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره
فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش
والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين

بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة
ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته
اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني انه وصيه
يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا
كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا
الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم
في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما
ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن
رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق
الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن ان شاء لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او
ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا
ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه
بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان
كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن
به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل
على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا
في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن
فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة
يرجع على الراهن بالقيمة التي ضمنها لغروره وبدينه لانتقاض قبضه
فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين
وسيجيء باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه
او قضاء بدينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة
وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي
موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ان كان
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيزه

المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع
توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن
ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر
وفي محله تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن
فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع د وفي الاشباه
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا
وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا
اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو
من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام
الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي
وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها
عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه
به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن
او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا
فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة

لثبوت

لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن
هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر
والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن
في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبله فالقول
للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده
فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من
مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان
للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضا الدين ورده الى المقر له ولو رهن
دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به ح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند
المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير
على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله
مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من
الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن
على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف
الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع
وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج
عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي

وزوائد الرهن كولده وثمره رهن
لا غلة دار وارض وعبد فلا
تصير رهنا والرهن الفاسد
كالصحيح في ضمانه

لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا
فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول
للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعير مفلسا
مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو
اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن
وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر
الراهن بقضاء دينه نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز
لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة المعير اخذه
اي الرهن بعد قضاء دينه كونه تركة فان طلب غرماء المعير وورثته بيعه
فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه
وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين
من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي
دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي وجناية
الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية
غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد
وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن وجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن
المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على المال فيباع
كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى المائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا
قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا
كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو
باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع
بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته
كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء

افتكه

افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن
المواهب فان جنى تركه التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم
يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك
فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا مستغرق رقبته فداه
المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك
مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر وتصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه
رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا
خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم
رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا
ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة
على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من
الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ
جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل
يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع
بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ
به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين خلافا
لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك
للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة
في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم
الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل

الرهن
مطلب
نماء الرهن كولد وثمرة رهن
لا غلة دار وارض

كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لم ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات ولد غرما فالمرتهن احق به
كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية
معزيا للوهبانية وفي معاياتها ؎ واي رهن لا يرام انفكاكه
؎ وتحبسه لو مات بالموت يشطر ؎

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال
وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية
بما حل بنفس واطراف القتل الذي تتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية
وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل
حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده
بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب
وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد
لانهما تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرق العروق
اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية **قلت** وفي شرح الوهبانية
كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنج
روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحمار التنور يكفي للقود وان لم يكن
فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود
والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية
كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر
لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانه
كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها **قلت** لكن
في الخانية لو قتل مملوكه او ولد المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني
شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر و
خشب كبيرين عنده خلافا لهم وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة سيجيء تفسيره ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا
لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد
فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون
النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل

كان

كأن يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا
في نفس الفعل كأن يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا
فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا
فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا
فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة
الحائط ورجوعه بسبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط
قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل
ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية ؎
؎ وقاصد شخص ان اصاب خلافه ؎ فذا خطا والقتل فيه معذر ؎
؎ وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ؎ فيقتص ان ابقى دما منه ينهر ؎
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه
الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن
بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر
والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا
ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا
في احكامه

فصل

فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي
القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله
ولو قتل القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن
والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون
عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية فمن يجن
ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق
قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وشرط
انتفاء الشبهة لولاد او ملك او كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء
فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما خلافا للشافعي ولنا الاطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس فانه ناسخ عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه
كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به بل ولا الحر

لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه
السيوطي في الدر المنثور عن النحاس
ح

بالعبد ورد بدخوله بالادنى ولابي الفتح البستي
خذوا بدمي هذا الغزال فانه ٭ رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ٭ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فاجابه بعض الحنفية زاد اعليه
خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ٭ ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده ٭ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا للمساواة
لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان
يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها
وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فيتبعه المص رحمه الله على عادته
قلت وبعضهم عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه
ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس
او اطراف بفرعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو
وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا
لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة
لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي
في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص
فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبده
لنفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا
على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة
وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه
اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد
الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان
اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة
ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا احتياج لعتقه العمد لانه شرط
في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك

وفا

وفاء ولا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع
خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا
يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ابا امرأته
مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب
على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فيتوقف فيه لان ابن
الابن لا ارثا عند ابي ح وان اختلف الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه
بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان
في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا
قاله الزاهدي قال المص حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي ان لا اثم
على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف
وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في ح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العين لا يمنع
الحاق غيره الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا
بالسيف فما في السراجية من لا قود فاذا بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر
او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى
لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه
ولا يملكه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم
يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في
جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر
للعامة والوصي كالاب يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في
الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر
وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا
وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي
فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه
محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطأ
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله

ولية

مطلب كل ما لا يتجزى يثبت لكل كملا

ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي ذكره بقوله فمن حفر بيرا
في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى
يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل
كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كالو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيئا وفي المجتبى والدرر دم بين اثنين
عفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فالدية
في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي المقتول للممسك فعليه القود
لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا
في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح
ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية وفي الدرر عن المسعودية لو عفى
المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق
المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه
جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه
ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا
التعزير والاستغفار ذخانيه وان قتله بغرز بنحو المسلة ما يعمل به في الطين يقتص
ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا
يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر
الرواية انه يقتص بالجرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام
لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق
السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي ح كالخنق والتغريق خلافا لهما وانكانا في
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا
فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجي

وفيه

مطلب عفى احدهما

قوله خطا قيد احترازي ام لا قلت الظاهر نعم لانه في العمد القود فليحرر

وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية
ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية
قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي
ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه
في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود
فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان
يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه عمدا وقطع اخر
عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق
وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد
ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا قبل
موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته
لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر
في الدارين وفعله لنفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومفاده انه يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا
اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله
لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب
دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به وصرح
به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل بل صرح به الشمني وغيره
وبانما يوضح ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله و
مثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه دفع
الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكمال في الكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا
السيف له ضربه والا فلا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه صح

دون ماذكر وكذا لو قتله قبل الاخذ اذ اقصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه
الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان
اقل فاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينته نعم والا فان
المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة
المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك
فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي
ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من
الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو
انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية
في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن
وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعشرة
دراهم فعلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع
يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب
الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن
وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير
القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح
والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لانه يصح ولو بدا القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه
للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين
وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف
الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز
الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف
الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل

طرح ء

عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقالت الشافعي
لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما
الخلاف فيمن نظر من خارجها باب القود فيما دون
النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من
قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن
والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه
وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة
يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا المامر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل
السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ
صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا
ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يوجل الصبي
فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر العلاج
والطبيب انتهى وتحققه وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه
لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب
الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف
المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل
به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في
جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء او السراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص
لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو ح ان قطع الذكر من اصله
او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ

تحته بالتركي قرن دوقوة

فيه حكومة عدل وكذا الخلاف
اذا اجل الحول فتحرك فلم يسقط فعند
ابي يوسف حكومة

الاذان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع بعض
اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان اخرس
وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش
وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا
لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار
وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود بموت
القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب
حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته
من الدية ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر
الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا
فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الآمرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة
لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي
المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود
قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفا به للباقين خلافا للشافعي ان حضر
وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت
القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله
او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها
على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس
فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما
ثم عفى احدهما قبل استيفا الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد

عبد اقر بقتل عمد خطا فالزفر ولو اقر خطا او عمدا لم ينفذ اقراره على مولاه
بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي
بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام
العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله
القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل
بمقتضى قوله عليه الصلاة لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي
الا ان يصدقوه ولذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية
على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فرفعها عن نفسه فسقطت على
اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى
من الدية فهذا سيل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخر فان لسعته
مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا
تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من
مناقبه رضي الله عنه صيرفية وفي مجمع الفتاوى قال المص ولهذا التفصيل تو
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على
الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع الفجيتا وعقربا في
الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على
العاثر ثور نطوح سيبه للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن
والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكالاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولده منها
ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية
وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما
ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك
ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا
لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال
له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا
لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن

فى الثور النطوح

وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان ۶ صبي على حايط
صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال
قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه **فصــل** في
الفعلين **قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين** اي بالقطع والقتل **ولو كانا
عمدين او كانا خطاين او كانا مختلفين** اي احدهما عمد والاخر خطا **تخلل
بينهما برء او لا** فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل **الا في خطاين لم يتخلل بينهما
برء** فانهما يتداخلان **فتجب فيهما دية واحدة** وان تخلل برء لم يتداخلا
كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما
ان يكون بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها **كمن ضرب ماية سوط
فبرا من تسعين ولم يبق اثرها** اي اثر الجراحة **ومات من عشرة** ففيه دية
واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي ح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن
محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها
ويجب حكومة عدل مع دية النفس **في ماية سوط جرحته وبقي اثرها**
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر
الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجز جا بعوان الى رجل فضربه بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه
مفرع على قول محمد **قلت** وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه
وسنحققه في الشجاج **ومن قطع** اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان
كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا
ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح **فعفا عن قطعه**
او شجته او جراحته **فمات منه ضمن قاطعه الدية** في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا
عن القطع وهو غير القتل **ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس** فلا يضمن شيئا وح **فالخطا** يعتبر **من ثلث ماله** فان خرج
من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها
على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث
ذكره القهستاني **والعمد من كله** لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه
ليس بمال **والشجة مثله** اي مثل القطع حكما وخلافا **قطعت امراة يد رجل
عمدا** اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل
فنكحها المقطوع يده **على يده ثم مات** فلو لم تمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا **يجب** عند ابي ح **مهر مثلها والدية فيها لها ان تعمدت**

العوان خشب الكدين فداواه وتقعقع على الذي جاء الضارب صح

وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل **وعلى عاقلتها
ان اخطات** في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف
العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت** وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على
القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في التجم ولعله اطلقه لاحالته
لمحله فليحفظ **وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها** لرضاه بالسقوط **ولو
خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم** اي للعاقلة **فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال** فقط **ولو قطعت يده فاقتص
له فمات المقطوع الاول** قبل القود **قتل الثاني به** لسرايته وعن ابي يوسف
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال
يفيد تقويته قول ابي يوسف قال المص **ولو مات المقتص منه** فديته على عاقلة
المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما
الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب
او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد
لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه **وان قطع** ولي المقتول **يد القاتل و** بعد
ذلك **عفا** عن القتل **ضمن القاطع دية اليد** لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص
للشبهة وقالا لا شيء عليه **وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا** اي للتاديب **عليهما** اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر
والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا **كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه** لف ونشر مرتب فالضمان على
المعلم اجماعا **وان الضرب باذنهما لا** ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من
الامام الى قولهما **وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا** لان تاديبها للولي كما
عزاه المص لشرح المجمع للعيني **قلت** وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه
وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فتعليم الدرر والكفاية
وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمه **فروع** ضرب امراة فافضاها
فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد والارش

الافضا لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق
فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت
من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه
فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى **قلت** انما لم يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم ٥

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل
القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية
القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد
جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف
ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء
القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم
خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة
لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس
لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا
يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه
مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبد لهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين
احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث
فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما
اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي الشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية
والثالث ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل
اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح
زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضرب بشيء جارح
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة ولا يحتاج الشاهدان لقول انه مات من جراحته بزازية وان
اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الآلة او قال احدهما

قتله

٢ غ
كذبهما
ان صدقهما القاتل وحده
والرابع
فالكل منهم ثلثها

قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة
القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل
الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين
ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين
شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل
في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد
يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه
دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كل منهما كان له
للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر
ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود
عليهما كان له قتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الآخرين
وكذا حكم الخطأ في كلها كما ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ
وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي
لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على
الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في
هذا الحكم كالخطأ فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود
الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو
ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا شهادة غيرها في الخطأ وقضي بالدية
على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي
الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر
حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط
القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب
دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي

على ج

قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل اليه على خلاف
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقتضيا عليه برجم فرجع الشاهد
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل او بحل ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه
فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه
اي انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها
فقل جنين خرج راسه يعني الغرة اي شي يجب باتلافه دية وثلاثة
اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر
لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية
شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا
اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار
وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق رقبة مومن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على
النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا
ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصح
في الجوهرة انه لا دية في المستامن وافره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم
في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية
والانف وما رنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان
منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط
من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد
حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان
فما اصاب الفايت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت
فلم تنبت ولو حل سنة فان مات فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما
دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في لحية كوسج
على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل

ولو

ولو منفصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي
عن علي وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر
مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساعد
وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة
عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل
واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العينين الاربع جميع

في العينين

شفره بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا اقلعها ولم تنبت
وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشي واحد
وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرة
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام
وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من
الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت
تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم
ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العيني
وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد
نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح
فللكوسج دية وخمسة اعشار دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة
اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتنبه ويجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه
ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب
نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او اسنه كاملا ان كان فيه جمال
كالاذن الشاخصة هو الظاهر ويجي مالو الصقه فالتحم في اواخر هذا
الفصل

فصل في الشجاج

ويختص الشجة بما يكون بالوجه
والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة
عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملة وهي التي
تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه

والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي
تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام
الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرج
الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجاجا نعم بالاستقرا
يجب لانا رانها لا تزيد على العشر وتجب في الموضحة نصف عشر الدية
اي لو غير اصبع والا ففيها حكومة لان جلدة النقص نبتت من غير قيمتها لي عن الذخيرة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان
نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة
عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب
بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله
الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين في الحر من الدية في العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة
العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم
به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح
يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر
انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة
عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها
لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قود اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة
والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة للمحيط ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن
ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية
وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع
ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل كنصف الساعد
وكذا الساق وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف

بالاجماع

بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرى الا انه لا تصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث الدية
وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل
الكف لزمه دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر ذكره
الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل
فان علمت الصحة فكبالغ في خطا او عمد اذا اثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال
لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع
شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر
باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى
وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما لمنع القود ويجب الارش على من
اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا وسقط القود
للشبهة وفي الملتقى وسياتي في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى
قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ
ليبرا لا سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها
ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان
عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن
اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر ولو ان
قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما
ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش
ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب
ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة
عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة طبيب وثمن دواء وفي
شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه

لاخلاف بينهما قاله المص وعن قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا
عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد
الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته
الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة
ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته
على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت
فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل مهمة حكومة
العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية

فصل في الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة
ويجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها
او من المغرور فتجب الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف
كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا
ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل
منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال
مالك في ماله ولنا فعله عليه السلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته
ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد
اثره وصحح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال
الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا
القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه
ولا يرث ضارب منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم
زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف
على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه
الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد
نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا انتقاصها لو به قيمته وفا به والا فعليه
التمام ذكره مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه
عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه
ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد

مطلب حالة الضرب

العتق

العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثالث تجب دية وهو رواية عنا
ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم
مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم
بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه
كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة
امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة
ولم نائم ما لو استبان بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو
امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته
فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور
وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فرع في البزازية
ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والاخر ميتا ومات بجراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى
عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد
في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره
لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا
هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها
عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل
كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا
على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل
فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاص برجندي
فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا

او طينا ملتقى تلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد
من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك
او مات واقع في بئر حفرها جوعا او عطشا او غما لا ضمان به بفتح خلاصة
خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازية فالضمان
على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع
لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن
نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني
كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط على اخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصيرا وبواري ابن كمال
او جلس فيه لا للصلاة ولو لقرآن او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا
لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء في
مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فيفعل الغير مباح
فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه
او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجر
ليبني او يحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير
وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه بشرط يعلم به الاجير فان علم فعليه كما
لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس
لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستاجر
استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه
سيما على داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة
في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة
بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما
يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه
حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا
عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري
لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل

مطلب تقديم القياس

اربعة

اربعة ليحفروا بئرا له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم
فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها
زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان
الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ولو خذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت
المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا ليغرس
فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته
قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجراء كما يفيده
كلام الجوهرة وتحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة
والله اعلم فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة
ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب
ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف
وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا وكذا الورثة
استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني
من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي
حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه
لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه
لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم
اليه وعلى المطالبة بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد
الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها
باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على
التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا
لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي
وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد
الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولاية النقض بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده
حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان
من مالكها وساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة فهنا يتاتى فالطلب

اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى
الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض له بري لانه حق العامة وتصرف القاضي
في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو
مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في
البعض صح في الكل برجندي فان بنى مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاح
خمسه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به
رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم
بالحصة وقالا نصفا لان التلف بشيئين معتبر وهدر الاشهاد على الحايط
اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وح فلو وقع الحايط على الطريق بعد
الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل
بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف
الجناح حيث يضمن به القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق
عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحايط او النقض برى ولو باع الجناح لا زيلعي
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها ويقبل
فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع
حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه
الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحايطين
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح ، حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد
على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية ، مسجد مال حايطه
فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه ، وحايط الوقف على المساكين
على عاقلة الواقف ، وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا قاضيخا
ن ، ولي القتيل اذا قال عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة
الاصل ، جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها
صارت مملوكة ولو الحد باب جناية البهيمة والجناية
عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز
عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشرة
لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن

كما اذا لم يكن صاحبها معها فيضمن آبي والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا
لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت اي ضربت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل
ذلك اي علاه لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت
ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن
ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها
موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه
ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصح في
الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي
لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما
جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا
كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا الا هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان
كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او
راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين
ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على
الوجه ان كما يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم
فالدية فيما اليهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو واحدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد
في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا
وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه
وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان
تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته
بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما
على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي التها
كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في التسبب لكن ضمان النفس على
العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه
فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سايرا بلا علم

مطلب
اذا كان السبب يعمل بانفراده
يشارك المباشر

فابى رجلا منعول نثل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط لانه دية لاخران كما لو صدم الشريعه فلو ربط والقطار رداتف
ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لعوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا كنعي
وكان خلفها سايقا لها فاصابت فى فورها ضمن لان الحامل لها وان لم
عش خلفها فما دامت فى فورها فسايق حكما وان تراخي انقطع السوق
فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا
سايقا اولا او دابة اي كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان فى الكل لقوله عليه السلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو
سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس
ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر
عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب
فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابة على الطريق لتعديه فى الايقاف ايضا وكما لو كان
باذنه ووطئت احدا فى فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر
ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن
لو الوطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس در ر
وبزازية وضمن فى فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها
لانها اللحم دفي عينها بحرديها انه شاترکها على الفاقى وضمنه قيمتها
او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفى عين بقرة جزار وجزوره اي
ابله فايق الاضا فة بعدم اعتبار الاعداد للحم فى الحكم الاتي ابن كمال
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين
عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي
كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا
ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه
السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع
اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار كما لو قطع احدى
قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر
فى العينين لكن فى العيون اذا امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي ح وعليه الفتوى
وعرجهما كقطعها فروع نقل المص عن البزدويه لكلب ياكل عنب الكروم

فاشهد

فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب
عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف فى قول
الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان اذا كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا كالحايط المايل انتهى على الادمي فيحصل التوفيق قلت
وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه فى بستانه فيخرج فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر
بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا
وكذا ذكره المص فى معينه لكن رايت فى فتاويه انه افتى بالضمان فى مسئلة
النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر به على ما هو ظاهر
المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا
على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى
اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى زرع او كرم ان
سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه فى البزازية

باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى المقتول ثم
جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخويه فانه لا يجب الا قيمة واحدة
وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد فى النفس لان بعمده
يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطايه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت
لكن قولنا وعلم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي فى زماننا تنبيه
عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه
بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب
بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن فى الشرنبلالية عن السراج
والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه
اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل
حقهم فبطل حقهم فى العبد عند ابي ح انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا
لا الدفع وافاد شارح المجمع فى تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى
اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس فى لفظ الكتاب
دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه

اوديره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل
من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه فيفعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله
ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لانه عتقه دليل تصحيح الصلح
وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح
فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش
ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته واحدة لمولاه لا غير فان ولدت
ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد
لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف
اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة
المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه
اقرانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان
قال معتق رقد معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه
خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول
لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل
فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال
لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة
منافية للضمان عبد محجوز او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل
لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص
منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا
شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وتجب على المولى قيمة واحدة ولو
الواقع العاشر يعني فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين اللذين لم يعفوا او فداه

بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه
لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهم
وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما
وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** في
الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة
الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه
من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته ونحو في يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل
في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات
منه وله للعبد ورثة غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن
له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر مشيرا فيهن المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية
حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او
على التعاقب ولم يدر الاول فقيمتهما فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء
دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه
ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام
الولد جناية اخرى شارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة
واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع
ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق
او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد

فقيمة العبد بن ح

الجناية

كالمدبر وفيما امر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على
نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو
قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته
ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد
غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد
عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد
قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي
دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم
قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها
اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك
النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر
عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده
فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله
لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا
هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا
ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم
صغير كبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى
يجيء به او تعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه
يحبس حتى يردها او تموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك
فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته
وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي جنايات الوهبانية
ومن ذا الذي ان مات محتبه فما عليه اذا ما هات بالموت يشطر

لكن

لكن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب
مثله او لا يركب وتمامه في الخانية صبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي
العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه ولو صبي
مأذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي
يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف
والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا
ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت
وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية
عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ ٥

باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا
وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
شلبي سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او
اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنصف والاكثر ورد في البدن
لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي
لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان
هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم
او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله تعالى
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت
له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك
بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضي على اهلها بالدية اي مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على
عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للمحيط والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط
ان ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث
سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره
لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى
القتل العمد اما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال
معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قتل افرازه ولو على غيره قصد قد

الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل
عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم
يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا
قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو مع الراس
لما مر او على دقته اي الميت حينئذ ملفوفة لان الظاهر انه مات بها بزازية
وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت
القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من
غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي
على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او
قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه
في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا ان لم
تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار
وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة
وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل
على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما
لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد
الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقي قهستاني يشترط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته
لانرح بحفظ الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع
لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون
قاتلين تقديرا وراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب
معلومين لان الغرم للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح
فلا غرم للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي
الملك واليد والمراد بالولاية في اليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت
المال فتامل والمراد باليد ايضا المحفوظة واما الاراضي التي لهما لكل اخذها وا

ظل

ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني
عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه
الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية
ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه على رب الارض لا على
اهلها اي القرية لان الغرم للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان
تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة
والا فعليه ومتى اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام
اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم
تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على
عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها
له ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه
درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر
ان الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء ثم الورثة
يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية تدور على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة
وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه
منلا خسرو واقره المص على اهلها وفي سوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف
على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم
ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت
المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان
نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة

اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد صح

والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان
لاحد فيها دار او حانوت تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك
الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية
قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خلا
عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو
وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد
لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاثه ما تبدى في دار الاسلام يجب الدية في بيت
المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على
اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي
او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت
يجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو
محتبسا بالشط اذ بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب
المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان
يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي
الولي على اوليك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا
على اوليك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق وتبرا اهل المحلة لان قوله
حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله
وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد
منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات
فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو مع جرحه به رمق
فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول
ابي ح يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل
قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه
فالدية على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شي فيه اي
في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره هنا لاخسرو تبعا للمانح صدر الشريعة
وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح

الجزيرة بقعة في وسط الماء بالتركي آده

يجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور
القتل وحال ظهوره الدار للورثة فدية على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما
يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة تخفيفا
لهم للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه
وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل
اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض
موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة و
الدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها
وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين
ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية
تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع
قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا
خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما مر
بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان وله يزاحمون المالك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام
لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان
فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجملة فروع لو وجد في دار
صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي تحلف خمسين ويدي من ماله
ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين
ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة
او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة
فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته
على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة
المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امراة في دار زوجها فالقسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث كتاب المعاقل
هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء

الفلاة البرية الخالية

من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان
وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل
لصبره وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ
منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين لا تؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات
قهستاني فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا
او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية
عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم
بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب
على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما
ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان
الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت
لوجد من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا
فقا عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب
انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم
بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص

بحث يحرر

فيجب د وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون
على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة
واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط
في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم
من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم ترجيح وجوبها في ماله فيؤدي
في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن
لابد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها
في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي
ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو نسيبا او محروما
برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة
للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم
يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة
القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني
وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب
ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير
البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته لحرفته
فليحفظ

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء طلب
اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد
الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحق تعالى
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية
الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا
فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء
سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين

مطلب
من لا عاقلة له فالدية في ماله في ثلاث سنين

مطلب
لا عاقلة للعجم

واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي والمفتي
ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد قلت
ونفى كل واحد المكروه لصاحبه فتقسيمه
وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او
بيت المال حرر

لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل
الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت
الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد
من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت
والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا
قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه
استبرا الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان
لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته
فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض
للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانه حينئذ صلة وصدقة
ولتو خر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما
كمستامن لعدم المزاحم وللمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو
له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله
له وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لان المكاتب وارثه
وصحت للحمل او به كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما
تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة
حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا
فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل
والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير
احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصى وفي الكافي ما يفيد انه من الاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم
قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه
عما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجيه قلت وبه علم

وللشاة خمسة اشهر

جواب

مطلب الحمل لا يلي ولا يولى عليه

جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل
بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل
ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي و
بالعكس لا لحربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المصنف
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي في وصايا الذمي ولا
لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده
اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة
المريض كابتدا وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا
اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى
له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث
اخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل
قلت وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث
الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز
فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها
ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي
للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا
تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة
عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك
او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصوره ولاية فلا
يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من
عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا وقيل عندهما تصح في صورة ترك
الوفا درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح
لزوال المانع وملوحق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان
كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسايل شتى وانما يصح قبولها
بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى

اوصى لمعتق او هي لم يكن له وارث اخر تصح

مطلب معتقل اللسان

لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى لجنين يدخل فى ملكه بلا قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها
بقوله صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم
منافعه كما عرف فى الغصب او فعل يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا فى الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف فى التابع وتصرف عطف على بقوله صريح وعطفه ابن
الكمال بثم تبعا للدرر وعليه فهو اصل ثالث فى كون فعله يفيد رجوعه
عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا
ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون
رجوعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف فى الشفع واعلم ان التغير بعد موت
الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفى المجمع به يفتى ومثله
فى العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفى السراجية وعليه
الفتوى واقره المص وكذا لا يكون رجوعا قوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان
فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو
حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما
تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر لجواز الوصية كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره و
وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد
ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد و
مفلوج واشل ومسلول بدعلة السل وهو قرح فى الرئة من كل ماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته
فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج
نفسه وعليه اعتمد فى التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه
الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها

بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون
الاضحية وفى القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفى البرجندي مذهب ابي ح اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال
رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده
ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج فى طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى
وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا
هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن
له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه
عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث فى المسئلتين مجمع
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا فى الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا
وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى
بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم او فى سبيل الله
فهو باطل فى قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
فان الوصية باطلة ولو قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بان يتصدق بسكنى
داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم
شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة فى سنبلها لرجل وبالتبن
لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق فى عمارة بيت المقدس وفى سراجه ونحوه
قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى
بذلك الزيت والنفط للقناديل فى رمضان خانية وفى المجتبى اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللمقدس وفى الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفى الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه

جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف
ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وبها
عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام
ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع له
النايحات بعينه ثلاثة ايام فيكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان
لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا
عند قبره شيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي
باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر
مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا
فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه
اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا تبرا
للمخاطرة تدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون
في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى اليه
ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث

المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما
نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز
تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل
ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده المراد بالضرب المصطلح بين
الحساب لغيره من سهام الوصية باب التنازع اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن
سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل
وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة عن التعيين بثلث
او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا ويحابيه
في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلث ماله ولاخر
بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت

فيستوي فيه الاغنياء والفقراء خانية

الصواب في الثلث

ه

٣٤٧

له ابن اولا وبنصيب ابنه لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن
صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان
انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى
ونقل المص عن الشراح ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث
ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل
انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم
ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز وا له ثلث اي حقه الثلث فقط
وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او موخرا اخذا
بالمتيقن ولهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس
مالي مكررا له سدس لان المعرفة متى اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله
جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف
ماله احيجلي وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد ان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة
وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا
وبالف وله دين من جنس الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث
العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل
الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار
كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة
كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل
الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج
لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي
واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولو له بكر فمات وليع
قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجا
الخ صريح في اعتبار حال الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد

وهو ان يعطي الثلث

وعينه فان خرج الالف م

وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال
ثلث بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه ولو اي الموصى فقير وقت
وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله
لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن
له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني
لا شاة له فانها تبطل وكذا لو يوصها لما له ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم
في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ
الفقرا والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى
بثلثه لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وقال محمد لا الى اثنين على ما مر فلا يجوز صرفها للمساكين لاقل من اثنين
عنده مع الخلاف فيما اذا اوصى لمساكين فلو اشار جماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقرا بلخ فاعطى غيرهم جاز عند
ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة
فلكل ثلث المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث
ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا
ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية
ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم
فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته
لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة

وقيل

وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعينه
ما ذكرنا فيأخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت ينبغي لو كانت الوصايا
دون الثلث هل يعزل الثلث كلا ام بقدر الوصايا لو اراه وينبغي ايضا هل
يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه

مطلب
اقر لوارثه واجنبي بطل حقهما

او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل
الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد
سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان
انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول
لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين
الرجلين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في
حظه فله مثل ذرعه صح صدر الشريعة وعزم لوجوب القسمة فلو قال ثم
فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل
الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي
من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه
صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازها الورثة حيث لا يكون لهم المنع
بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم
الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان

من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع
لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول
الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل
القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد
فيما ذكر **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف
منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر
المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت
حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية
فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل
فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان
اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث
عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه
اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا تنفذ الوصية بما
بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج
وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين
وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى
بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث
مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت
صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغير المص
اولا ولم ينبه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد
او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال
له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق

ولا يسعى

ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما انصافا عنده
وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية
فليحفظ **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره
من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان
وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي
منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه
قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره
القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول وافتى في الشرنبلالية به ثم
نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية صوابه
جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل
ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج
بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر
ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في بلادنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح
تكملة قال ابن الكمال وهو مويد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته
انتهى قلت وجوابه في المطولات وآل الرجل اهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني
والفقير ان كانوا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه
اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل
نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد
من قوم ابيها فيدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده
ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي

نحو له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه اولذي قرابته كذا النسخ قلت
صوابه لذوي اولا رحامه اولانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو
ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل
في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا لان
يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان
فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستوا قرابتهما
ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى
سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له
بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف
للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت
الموصى لورثته اولعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون
بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس
ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل
موته اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم اذ كان
معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها
لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت
وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده
كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه
اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمناهم وارامِلهم الارمل الذي لا يقدر على شي رجلا كان او امراة
ولو بعد قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية
ان احصوا لغير كتاب وحساب فانه يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطي
الوصي من شاء منهم ثم التكميل لتعذر التمليك فيراد به القربة وفي بني فلان
يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ
فيتناول الاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل
فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني هم يحصون

والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم
وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت
وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان
اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند
عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم
اذا وقع في حيز النفي ومنه قولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل
لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره
المص الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فتصح لزوال المانع ويدخل فيه
اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات
اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من
يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا في
القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية اوصى
بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه
عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي
ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها ح
وصية بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
لمن يقرا عند قبره بنا على القول بكراهة القراة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في
حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصاير انه يتعين المكان الذي عينه
الواقف لقراة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في
شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه
الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية
في مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في
الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى
له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا
اي في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في
ويتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار
والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة

وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى
كلها بظهور مال آخر او تخراب ما في يده فح تزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه
فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى
ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض
كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه
اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه
الفتوى بزازية وهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما
ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك ومكانه
واهله في موضع آخر اذ خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة
لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد
موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه
الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض
من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته
اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة
الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه
وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه
الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اي البستان
والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة فتناولها
الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه
اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة
في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرايها
واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن
الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يبقى في
وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود
فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره
مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم
وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر
مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية

وعندهما

وعندهما يجوز اه درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح
الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى
بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول
محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال
اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند الح لجهالة الموصى له وعند
ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما
شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما
عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم
حتى لو كان كالمسجد لكن يورث قطعا قال المص وغيره لانه لم يصر محررا
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبنى داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة
او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا او لقوم غير مسمين صحت عنده
لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية
حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية
ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد
باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن
مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى
له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر

مطلب
لو اوصى له مسلم او ذمي جاز

فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما
شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة
كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة
وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني
منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا
يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي
وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم
وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على
الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه
للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل وارث ولاحدهم يعني

مطلب لو اوصى بكفارة صلاته لمعين تعين

لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب او حاضر غير راض
لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية
لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث
فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتذكر صدقة عليه وهو معسر
يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر
اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتأخير لم يكن رد الوصية
اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به
قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا والولد
اب فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له لو بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة
بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى
اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة
وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية لا يشترط في صحة تصرفه
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي
وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر
ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ
الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه
فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية
لزوال الموجب للعزل الآن يكون غيرهم اختيار والى عبده والحال ان
ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق
فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة
لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع
اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة

كما

كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع
الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه
لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى
به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده
انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا رأي الآخر وقد صارت واقعة
الفتوى ولو وصليه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد
قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به
في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا
من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضي الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان
للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك
ونصب القاضي له خبر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب
ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه
وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية
وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه غيره درر
وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل
الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه
في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعندنا ان المشرف
ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي سواء
اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي
وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار

مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي
لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة
ولو صغارا زيلعي فلا تصح ح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز ح
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي
في الوصية بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع
اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج
فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا
رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم
كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه
معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املى ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما
يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع
به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير
مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا
وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار
فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشرا له ح ضمن ما دفعه من مال الميت ولو اجنبية وفيها لو دفع
المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه
الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب
في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية

مطلب بيع مال الكبير الغايب يجري على عقاره في مسائل واما بيع عقار الصغير ففيه صور

قلت

قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من
اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا
غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال
يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق
بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت
وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده
من فلان ثم في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى
فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدم في الوقف وصي القاضي
فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا
وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن
العمادية ان في بيعه للعقار روفا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لم الوصي المتصرف لخوف
متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين
على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في
الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك فصل في شهادة الاوصيا وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد
تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله او
الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين آخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر
لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
لاثباتهما لانفسهما معينا ح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر

فيمتنع نقضهما به وبذلك تعذر الان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي
معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا لتنصب حافظ
للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة
اولا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي
انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى
الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط
الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى

مطلب يرجع اذا اشهد

فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم
يشهد بخلاف الدين وسيجي ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا

مطلب قضى دين الميت

او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه
فيما هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لم ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا
للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في
ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع
ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدى عبده الجاني او الانفاق على محرمه
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه
حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان

كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا
في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية
وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب
القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت
الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان
يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي
الفتاوى الصغرى تبرع في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرع في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته
فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام
فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند
الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق
له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه
وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك
والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه
جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب
اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد
الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى
لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما
عليه ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم
يشهد له يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه كتاب
الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من

او من يعرض الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وح فيوخذ في امره بالاحوط
في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة
تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة
ختانة لتختنه لانه اذا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد
ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل
تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل
او امراة لا يعتبر به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف
عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره انه يجعل
على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب
وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الارث
اقل النصيبين يعني اسوا الحالين بيقين كما سنحققه وقالا نصف النصيبين
ولو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف
له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند الح له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
تقديره ذكرا اقدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل
ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر
انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى وقدر انثى
وكان المال للعم والله اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت يعني متفرقة وهو
مرداب للمصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يجب ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها

كلام

وقيل لا يحكم باشكاله الا بعد البلوغ ... على الغالب ...

كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء
هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال
وما اشبه من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فجعله ينقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت
قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد
له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يروه عن احد ممن يعتمد عليه واما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسالة الجدي اذا
غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله لصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب
طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء
صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة
للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشيته وامكان التحرز عنه
بحر خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على
قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه
في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر
اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا اللسان من له حظ في بيت المال كالعلما ظفر بما هو وجه لبيت المال
فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم
يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح
وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة
عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر و
غيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه وبهذا التعيين لم يشترط باعتبار

قلت وفي ... ذكر ... عن البزازية ... نجس ١٢

مطلب الخراج

مطلب لترك بعض الحجاج

ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا
يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى
بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى مجردة
فليتنبه لذلك واكل شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة
قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة
ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها
رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها للقادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية
والا تحرى واكل مطلقا ثم مر في ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف
معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشرا وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل
اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر
في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه
فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان
لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام
الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط
يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف
ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تدرأ بالشبهة
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة تمامه فيه وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي
و يكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك

الحج

الحج مر في الحج منعت زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده
وكذا مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس
بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على
وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه
انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر
الشرا او اقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المص ليس بشرط
فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح
ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت
في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت
وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في
البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله
في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه
لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير
الحكم حادثة بان تقع بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به برهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية
وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه
اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم ما يمنع من ذلك الخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم

مطلب اذا ارتاب القاضي في حكم الاول له طلب شهود الاصل

القاضي الاول لو طلب شهود الاصل مر في القضا فينبغي ان يثبتا به ويحكم الاول
فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في العواكر البدرية قالوا قضاء
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين
وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد متى اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما
ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم عليه به اي بالاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز
شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره
بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل
فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه
لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز
ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما
مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد
كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض
وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا
دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية بنقله رواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول
لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به
في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج واقره شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه
الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكذا لو قال كلما عزلتك

مطلب باع عقارا وابنه حاضر

مطلب باع عقارا ثم ادعى الوقف

مطلب وهبت مهرها ثم ماتت فالقول للورثة

مطلب وكلها بطلاقها

فانت

فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم
الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصل من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن
دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا
في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي ليست لي بينة ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي
لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة
لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح
بيعه لانه غير مكره به كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح
ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم لو قبله
فيعلم حكمها الآن يقال انه يمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله
اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم
يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم
تعديه اذ حفره في ملكه فكان متسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره
بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم
في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطئه فله
ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله

حيلة العزل عن الوكالة الدورية

مطلب قبض بدل الصلح شرط

مطلب خوفها حتى وهبت مهرها

مطلب حيلة بطلان الحوالة

مطلب في التصرف في ملكه

مطلب عمر دار زوجته بماله باذنها

مطلب قال هذه رضيعتي

هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهود او ما في معنى
ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره
بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت بلا اصرار
ولو اخذ رجل عزيمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله
عدوه لما قلنا في تبع مال اثنان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال
والا اتوصل الى اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه
مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه
بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب
عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه
في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
اليوم الثاني فوجد الحمار ميتا من ساعته لم يحل زيلعي وجده
مجروحا وحاميا لم يؤكل لان الشرط ان يجرحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها
بعضهم في بيت فقال • فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدد •
وقال غيره • اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •
• ففاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال •
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة لشروط تقدمت في القضا
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه
فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه
ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره
ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان
البعض لا يعذب ومن سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل
مشرك معذب قال المص وقد اورد هذا اللغز على هذا الوجه وهو ان يقال ٥
• وهل قايل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمؤمنين تعمر •
وله ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى آخر
وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان

يتحلل بالمتوكي او ترق

سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به
ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا
مع وضوح وجهه تكلموا فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا
قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه
وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان
سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل
بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته
ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة
للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال
• وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم •
• وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وادم •
• ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود ياسين خاتم •
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد
البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها
وفي المبتغى يكره احراق جراد وقمل وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها
نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا دخل محلل بشرطه
كما في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير
هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي
ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه
السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي
للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى
الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين

ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو
الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني
وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم
بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا
باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظم المشركون يكفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى
لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعل
قبله او بعده نفيا للتشبيه ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه
كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس
عن حرير وكره باس عليه بريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه عليه السلام
لبسها ويندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية
لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل وأباح الله
الزينة لقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه السلام وعليه رداء قيمته
الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا
قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه
الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب
لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في
الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكيا
مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب
لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان
كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا
يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى قنية
في بلدة ليس فيها عدو افتقر منه يريد ان يغزو وليس له ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمناه قبيل فصل القرض فروع في اخر الكنز

ينبغي

ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم كتاب
الفرائض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق
ههنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز
والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض
لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا
سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص
تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري
وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح
وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة
وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم
التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في
حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله
ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على
دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله
فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو
مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه
وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا
بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد
كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقاري من ولده بوصية فيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا
توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم
اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من
السبب وهما الزوجان ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج
ثم بالعصبات النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته
الذكور لانه ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب
الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره

لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل
اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصي فانه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد حققته
فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما
تقدم عليه المقر له لان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت
المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو
ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا لا هو حر فيرث
ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسألة
يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق
بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته
ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا
بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما
وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد
فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسألة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث
الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي
او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها
جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا الولد
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين
ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد
فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل
والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع
الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج

واحد

واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما
فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب
الا في ثلاث عشرة مسألة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف
في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط
والا لا ولو وليا غرم او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غرم يعم
الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد
الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا تشترك
فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي
الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع الواحدة البنت الواحدة تكملة
الثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت لابوين تكملة الثلثين
والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر
ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة
وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وتسمى
ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في العصبات
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل
بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة
كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال لجهة
واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت
فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا

مطلب الجد كالاب الا في ١٣ع

الواحدة مع

واما اب الام ففاسد من ذوى الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين
ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخر الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى
ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها
اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب
الدرجة عند التفاوت يرجحون ثم بابوين او اب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن
كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على
الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم
ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره
فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوين اولاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب مثله
او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات
او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ولا يفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا
يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين
ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على
الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك
جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث
وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار
بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم
ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان
والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال
اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض وهو مبني
على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقدم

الاقرب فالاقرب اتحد في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث
معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقهما
للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب
المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام و كالاخوة
والاخوات فانهم يحجبون بالاب ويحجبون حجب حرمان ويحجبون
الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان ٥
بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم على اصول زيد
ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي ح واصول زيد مبسوطة
في المطولات وفي الوهبانية ٥

• وما اسقطوا اولاد عين وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر •

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما
الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم
اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا
بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف
وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد
بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات
مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا
ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته
فكانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك
وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت
احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح و
الصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب
البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ٥

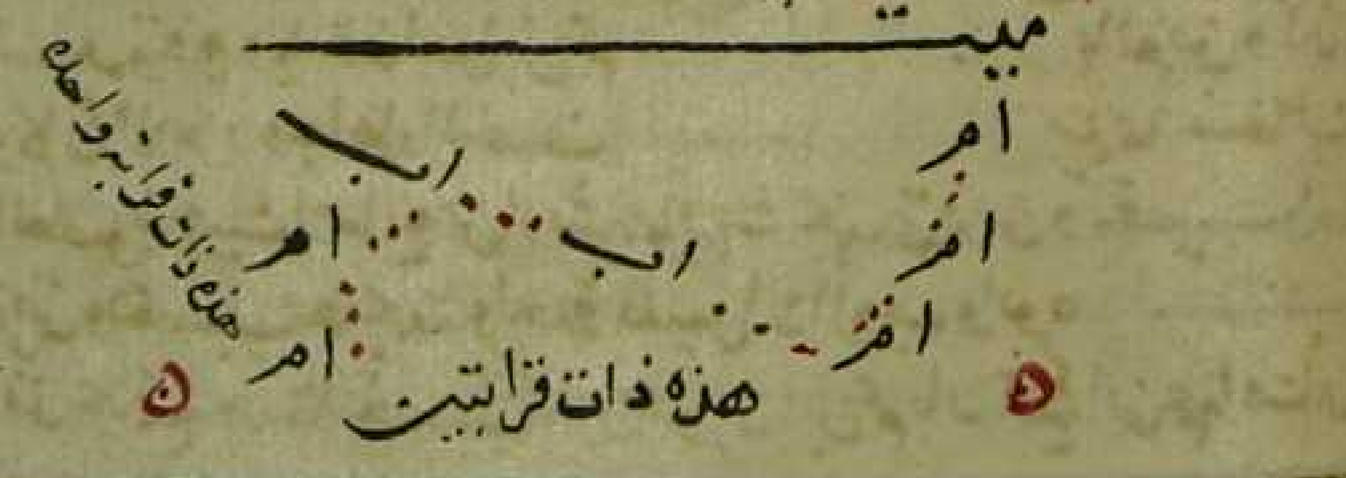

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد
فهذه المراة جدته لابويه فتسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار
الجهات وهما اي ابو ح وابو يوسف ايضا فا باعتبار الابدان
وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين
كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن
وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا
الا ان يعصب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازا اي
مساو او نازل اي سافل فح تعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين
قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن
الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن
المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي
الارحام قال في السراجية ۝

• وليس ابن الاخ بالمعصب • من مثله او فوقه في النسب •

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن
ابن ابن كذلك بهذه الصورة مبـ
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد فلها النصف والوسطى من
الفريق الاول توازيها العليا
من الفريق الثاني فتكون
لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شي للسفليات الا ان
يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن
تحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط
السفليات وباخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة
السيد وغيره وياخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا
لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة بحيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما
لفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت
وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس
لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى
الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت
زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين
لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين
الاخيرين كان الكل اولاد ام ولذلك تعرض مالك والشافعي للاخت لابوين
او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي ح
واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة
المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر باب
العول وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض
على مخرج الفريضة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة
اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد
تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات
الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية
كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر
تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين
وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر فان فضل عنها اي عن
الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر
سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت
وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه
انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل
الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون
من لا يرد عليه اولا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين
او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل
و الثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم لمرا اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة

لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس لتقصير المسافة والثالث
ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس
من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة
وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق
روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم
فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي
ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد
ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ
خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط
لا اكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل
هذا نكتة اقتصاره فيما مر منا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله
فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهام
الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم
على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب
الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخارج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من
لا يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام
كل فريق من من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة
الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصحح بالاصول
السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاول من
ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام

باب

توريث ذوي الارحام فهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم
ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما

وهي مسئلة من يرد عليه للزوجات ثمن خمسة

فياخذ

فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات
فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه
او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولاد هولاء ثم عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء
لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو او السفول
ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد
الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند
الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن
بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت
فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى
كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشرحها وهما
اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد نفتي سئلت
عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا
عدد الفروع في الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى
والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى
يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن
ضوء السراج معزيا للجوهرة انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم
مال كل منهم على ورثته الاحيا اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمنا

ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي أمه لان النكاح
الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة
قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب
لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى
لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة
من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى
لان للبنتين الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله
كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل
ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول
لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى
الآخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى
وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية ٥
٥ وحاملة ان تات بابن فلم ترث ٥ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر ٥
فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت
المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان
ما بعد عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني
على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل
مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه
ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل
القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى جعل الثالثة مقام الثانية
في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام
الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج
الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع
من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف

ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث
ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج
كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر
او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة
او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان
في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة
لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة
لما بينهما من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة
لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة
وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح
من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة
اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة
منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام
والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها
في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان
وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الآخر

والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو
جزء السهم وهو في مسئلتنا مايتان وثمانون في اصل المسئلة ومبلغها اربعة
وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع
الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم ومبلغها ماتان وعشرة
لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة
ومبلغها اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا
اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه
مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ماهنا اما بان
يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني
اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد
ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا
في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في
اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء
السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا
اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث
في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريقين واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح
السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح
والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة

وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم
واما قضا الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع
الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث ويعمل
كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما على
شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه
ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين
الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج
وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم
يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه
حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد
وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما
قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله
كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مؤلفه
العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني
الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية • ثم المفتي بدمشق المحمية •
قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين
والف هجرية • على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية • وقد
بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه • وتبعت المصنف رحمه
الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه • ونبهت
عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا
الخطر امر يعز على البشر • فستر الله تعالى من ستر • وغفر لمن غفر
• وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا عيب فيه وعلا •
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني
حيث اعتذر واجاد •
• يوما بحزوي ويوما بالعقيق وبالـ • عذيب يوما ويوما بالخليصاء •
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من با بتداء تبييضه

البيع العينة اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم [illegible]

بجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف ويختم بجاه فرصاحب
هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف ○
• فيا شرفي ان كنت زلي تتلته • وان كان كل الناس ردوه عن حسد •
• فتقبلني مع ماتن واساتذ • ويحشرنا جمعا مع المصطفى احمد •
• واخواننا المسدى لنا الخير دايما • ووالدنا داع لنا طالب الرشد •
وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك نهار الخميس عشرين
شهر رجب الفرد الاصب سنة خمسة عشر
ومايتين والف من الهجرة النبوية • على صاحبها
افضل السلام واتم التحية • على يد
افقر عباد الله واحوجهم الى الله
يوم الميعاد الفقير الحقير
المعترف بالذنب
والتقصير
الراجي عفو ربه الصمد • عبد المنعم بن محمد •
ابن شقير غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين
ام

بلغ مقابلة على اصله مرة الى الاخر
ومرة اخرى الى البيوع بحسب الطاقة